

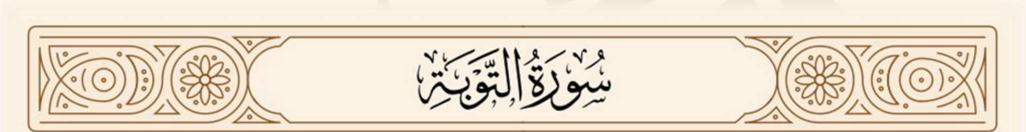
المستشار
محمد أحمد الإمام
دَليلُ
الْمُحَامِي المبتديء
دار القضاء العالي
Bar Association of Egypt
١٩١٢
مصر
النقابة العامة للمحامين
MohamedAhmedEmam1234
@moohamed_ahmed1
تأليف
محمد أحمد

دليل المحامي المبتديء

- بيان شامل للإجراءات العملية للمحامي تحت التمرين
- وكيفية تدريبه للعمل بمهنة المحاماه

إعداد : محمد أحمد الإمام المحامي





وَقُلِ ٱعْمَلُوا۟ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٠٥﴾

مقدمة ⚖

مهنة المحاماة هي واحدة من أكثر المهن إشراقا وتحديا في مجال القانون. تلعب دورا حاسما في تحقيق العدالة وتمثيل العملاء في النظام القضائي. هذه بعض العبارات التي تصف جمال وأهمية مهنة المحامي :

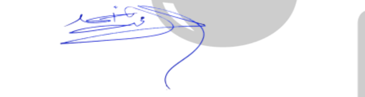
- "المحامون هم أبطال العدالة، يسعون لإصلاح الخطأ وإرساء حقوق المظلومين".
- "في يدي المحامي يتجلى القانون، فهو رائد في استخدام الكلمات لصون حقوق عملائه".
- "إذا كانت مهنة المحاماة هي فن الخطابة، فإن المحامي يجب أن يكون رساما لصورة قانونية مشرفة".
- "المحامي هو شريك للعدالة، دافع عن ضعفاء المجتمع وصانع للتغيير".

مهنة المحاماة هي واحدة من أكثر المهن إشراقا وتحديا في مجال القانون. وقد قيل العديد من الكلمات الجميلة التي تصف جمال وأهمية هذه المهنة ، إن المحامي هو صوت للصامت، وسلاح للضعيف، يسعف ليستطيع الخاء توجيه حق طائش عابر

❖ **وقال باراشار كول :** "إن المحامي هو شخص يبادر باستخدام جميع سبل القانون لتصوير خطأ مزعج بشكل جذاب". وتضاف إلى هذا قول دان تؤبر : "إن المحامي هو شريك في العدالة، رمز طفولي يسعى لتطبيق الديمقراطية بروح نبيلة".

" فلا دولة بدون قضاء ، ولا قضاء بدون المحاماه "

محمد أحمد الإمام



☒ **ويقينا منا ....** بان اثراء العلوم القانونية بين أيادي المحاميين الجدد ، يعتبر الطريق السليم للوصول الى ما يسمي بـ " المحامي الكفأ" من خلال تأسيسه علميا واجراءيا بما يحتويه هذا الكتاب

☒ **واقتناعا منا ....** بأن تنوع الموضوعات التي يحويها هذا الكتاب هي ما يهم المحامي المبتديء لاسيما العملي منها وهو اقصر الطرق للتعرف علي مضمونعمل المحامي وقيمة مهنة المحاماه السامية

☒ **ورغبة منا ....** في ان يكون هناك تواصل بين الأجيال مع التأكيد علي حق شباب المحاميين في اكتساب خبرات من سبقوهم في المهنه سواء أكانت عملية أو معلومات قانونية

☒ **ووفاءا منا ....** للزملاء المحاميين الجدد الذين يخطون أولي خطواتهم في مهنة المحاماه العظيمة نقدم اليهم هذه المعلومات المبسطة والمركزة لتكون هديا لهم في بداية طريق المحاماة

والله الموفق والمستعان

تـــمهـــيد ⚖

خطوات تدريب المحاميين الجدد علي ممارسة مهنة المحاماه

وتنقسم خطة هذا الكتاب لبيان الخطوات العملية لتدريب وتمرين المحامين الجدد الوافدين حديثا من كلية الحقوق للقيد بجدول المحامين العام إلى عدة مراحل - كالآتى :

☒المرحـــــلة الأولى :

يلتزم فيها المحامين الجدد بقراءة مجموعة أكواد القوانين الرئيسية بمفهوم عمل المحامى وهى :

١) قانون المحاماة

٢) قانون الإثبات

٣) القانون المدنى .

٤) قانون المرافعات

٥) قانون الإجراءات الجنائية .

٦) قانون العقوبات

ويجب على المحامى الجديد قراءة هذه الكودات بتأنى فى خلال مدة شهر على الأقل يتخللها الآتى :

أولا : قراءة نصوص الباب الثانى من قانون المحاماة بشأن واجبات وحقوق المحامى الواردة بقانون المحاماة

ثانيا : المناقشة كل ما أمكن ذلك مع الأستاذ صاحب المكتب الذى يتدرب فيه المحامى الجديد بشأن ما يكون قد إلتبس عليه أو تعذر فهمه من نصوص القوانين الأساسية المذكورة عاليه

☒المرحـــــلة الثانية :

تشمل شرح إجراءات الأعمال الإدارية اللازمة لخدمة عمل المحامي أمام القضاء - مثل رفع الدعاوى وعمل المعارضات والإستئنافات - وإستخراج الشهادات والصور الرسمية من الأوراق والمحاضر وتقديم الطلبات الإدارية وغيرها - عن طريق محاضرة عملية فى كيفية إتخاذ هذه الإجراءات - وتذليل العقبات فى هذا الشأن - وكيفية التغلب عليها

☒المرحـــــلة الثالثة :

وتتضمن شرح وتعليم المحامين الجدد كيفية الحضور أمام المحكمة - وأسلوب مخاطبة القاضي أو وكيل النيابة وكيفية إثبات الحضور وإبداء الطلبات – وذلك عن طريق

☒ أولا : محاضرة عامة فى كيفية الحضور - وكيف يبدى الطلب وكيف يبدى الدفع - وممن يبدى – وتسلسل الحضور وإبداء الطلبات وفقا للقانون

☒ ثانيا : محاضرة عن إختصاص المحاكم وأنواعها

☒ ثالثا : محاضرة عن ما يدور في ذهن المحامى الجديد بشأن كيفية الحضور أمام المحاكم والمشاكل التي قد تعترضه وكيفية حلها

☒المرحـــــــلة الرابعة :

شرح كيفية تحرير المذكرات عن طريق :

❖ أولا : -محاضرة عملية في مدارس كتابة المذكرات (الإسهاب – الإيجاز) وديباجة المذكرة الرئيسية - وشكلها العام

❖ ثانيا : التدريب العملى على تحرير مذكرة فى دعوى مدنية أو شرعية أو جنائية عن طريق بعض نماذج المذكرات

☒المرحـــــــلة الخامسة :

شرح كيفية التعرف على عيوب تسبيب الأحكام - وكيفية تحرير صحيفة الإستئناف- عن طريق- :

☒ أولا : محاضرة في أوجه الطعن في الأحكام - وأسبابها - وكيفية قراءة الأحكام والتوصل إلى عيوبها

☒ ثانيا : -التدريب العملى على طريقة تحرير صحيفة الإستئناف عن طريق بعض نماذج صحف الإستئناف المتنوعة

☒المرحـــــــلة السادسة :

شرح كيفية المرافعة الشفوية أمام المحاكم الجنائية عن طريق :

☒ أولا : محاضرة فى شرح فن المرافعة - وكيفية قراءة المحاضر الجنائية - والوقوف على جوانب الدفاع المتاحة فيها - ووسائل إثباتها

☒ ثانيا : شرح التدريب العملى على المرافعة الشفوية فى جنحة عن طريق التدريب على نموذج محضر مجهز مسبقا لهذا الغرض يختاره المحامى تحت التمرين لنفسه ويطبق ماسلف عليه

☒المرحـــــــلة السابعة :

شرح كيفية تحرير العقود (بيع - إيجار وغيرها) وإجراءات الشهر والتسجيل – عن طريق :

☒ أولا : محاضرة فى كيفية تحرير العقود وديباجتها وبنودها الأساسية

☒ ثانيا : محاضرة عملية فى إجراءات الشهر والتسجيل لشرح العملى منها وبشكل مبسط لا يستعصى على فهم المحامى الجديد

الباب الأول : المحامى الجديد ماله وما عليه وفقا لقانون المحاماه (الحقوق و الواجبات)

نصوص قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣

والمعدل بالقانون رقم ١٩٧ لسنة ٢٠٠٨

بشأن حقوق المحامين وواجباتهم

أولا : حقوق المحامي

- **المادة ٤٧ :** للمحامي أن يسلك الطريقة التي يراها ناجحة طبقا لأصول المهنة في الدفاع عن موكله، ولا يكون مسؤولا عما يورده في مرافعته الشفوية أو في مذكراته المكتوبة مما يستلزمه حق الدفاع، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام قانون الإجراءات الجنائية وقانون المرافعات المدنية والتجارية.
- **المادة ٤٨ :** للمحامي حرية قبول التوكيل في دعوى معينة أو عدم قبوله وفق ما يمليه عليه اقتناعه.
- **المادة ٤٩ :** للمحامي الحق في أن يعامل من المحاكم وسائر الجهات التي يحضر أمامها بالاحترام الواجب للمهنة. واستثناء من الأحكام الخاصة بنظام الجلسات والجرائم التي تقع فيها والمنصوص عليها في قانوني المرافعات والإجراءات الجنائية، إذا وقع من المحامي أثناء وجوده بالجلسة لأداء واجبه أو بسببه إخلال بنظام الجلسة أو أي أمر يستدعي محاسبته نقابيا أو جنائيا، يأمر رئيس الجلسة بتحرير مذكرة بما حدث ويحيلها إلى النيابة العامة ويخطر النقابة الفرعية المختصة بذلك.
- **المادة ٥٠ :** لا يجوز القبض على محام أو حبسه احتياطيا لما ينسب إليه في الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة وجرائم القذف والسب والإهانة بسبب أقوال أو كتابات صدرت منه أثناء أو بسبب ممارسته أي من أعمال المهنة المشار إليها في هذا القانون، ويحرر في هذه الحالة مذكرة بما حدث وتحال إلى النيابة العامة وتبلغ صورتها إلى مجلس النقابة، وللنائب العام أن يتخذ الإجراءات إذا كان ما وقع من المحامي يشكل جريمة يعاقب عليها في قانون العقوبات أو أن يحيله إلى مجلس النقابة إذا كان ما وقع منه مجرد إخلال بالنظام أو الواجب المهني، وفي هذه الحالة تجرى المحاكمة في جلسة سرية. ولا يجوز أن يشترك في نظر الدعوى القاضي أو أحد أعضاء الهيئة التي وقع أمامها الفعل المؤثم.
- **المادة ٥١ :** لا يجوز التحقيق مع محام أو تفتيش مكتبه إلا بمعرفة أحد أعضاء النيابة العامة. ويجب على النيابة العامة أن تخطر مجلس النقابة الفرعية قبل الشروع في تحقيق أية شكوى ضد محام بوقت مناسب، وللنقيب أو رئيس النقابة الفرعية إذا كان المحامي متهما بجناية أو جنحة خاصة بعمله أن يحضر هو أو من ينيبه من المحامين التحقيق. ولمجلس النقابة الفرعية المختص طلب صور التحقيق بغير رسوم.
- **المادة ٥٢ :** للمحامي حق الاطلاع على الدعاوى والأوراق القضائية والحصول على البيانات المتعلقة بالدعاوى التي يباشرها. ويجب على جميع المحاكم والنيابات ودوائر الشرطة ومأموريات الشهر العقاري وغيرها من الجهات التي يمارس المحامي مهمته أمامها أن تقدم له التسهيلات التي يقتضيها القيام بواجبه وتمكينه من الاطلاع على الأوراق والحصول على البيانات وحضور التحقيق مع موكله وفقا لأحكام القانون ولا يجوز رفض طلباته دون مسوغ قانوني. ويجب إثبات جميع ما يدور في الجلسة في محضرها.
- **المادة ٥٣ :** للمحامي المرخص له من النيابة بزيارة أحد المحبوسين في السجون العمومية حق زيارته في أي وقت والاجتماع به على انفراد وفي مكان لائق داخل السجن.
- **المادة ٥٤ :** يعاقب كل من تعدى على محام أو أهانه بالإشارة أو القول أو التهديد أثناء قيامه بأعمال مهنته أو بسببها بالعقوبة المقررة لمن يرتكب هذه الجريمة ضد أحد أعضاء هيئة المحكمة المنصوص عليها بالمادة (١٣٣ – عقوبات) .

- **المادة ٥٥ :** لا يجوز الحجز على مكتب المحامي وكافة محتوياته المستخدمة في مزاولة المهنة، واستثناء من حكم المادة ٢٠ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١، يجوز للمحامي أو لورثته التنازل عن حق إيجار مكتب المحاماة لمزاولة مهنة حرة أو حرفة غير مقلقة للراحة أو مضرة بالصحة. (قضي بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من هذا النص) .
- **المادة ٥٦ :** للمحامي سواء كان خصما أصيلا أو وكيلا في دعوى أن ينيب عنه في الحضور أو في المرافعات أو في غير ذلك من إجراءات التقاضي محاميا آخر تحت مسؤوليته دون توكيل خاص ما لم يكن في التوكيل ما يمنع ذلك.
- **المادة ٥٧ :** لا يلتزم المحامي الذي حضر عن موكله بمقتضى توكيل عام أن يودع التوكيل بملف الدعوى ويكتفى بالاطلاع عليه وإثبات رقمه وتاريخه والجهة المحرر أمامها بمحضر الجلسة.
- **المادة ٥٨ :** لا يجوز في غير المواد الجنائية التقرير بالطعن أمام محكمة النقض أو المحكمة الإدارية العليا إلا من المحامين المقررين لديها سواء كان ذلك عن أنفسهم أو بالوكالة عن الغير، كما لا يجوز تقديم صحف الاستئناف أو تقديم صحف الدعاوى أمام محكمة القضاء الإداري إلا إذا كانت موقعة من أحد المحامين المقررين أمامها، وكذلك لا يجوز تقديم صحف الدعاوى وطلبات أوامر الأداء للمحاكم الابتدائية والإدارية إلا إذا كانت موقعة من أحد المحامين المقررين أمامها على الأقل، وكذلك لا يجوز تقديم صحف الدعاوى أو طلبات أوامر الأداء للمحاكم الجزئية إلا إذا كانت موقعة من أحد المحامين المشتغلين وذلك متى بلغت أو جاوزت قيمة الدعوى أو أمر الأداء خمسين جنيها، ويقع باطلا كل إجراء يتم بالمخالفة لأحكام هذه المادة .
- **المادة ٥٩ :** مع مراعاة حكم الفقرة الثانية من المادة (٣٤ - لا يجوز تسجيل العقود التي تبلغ قيمتها عشرون ألف جنيها فأكثر أو التصديق أو التأشير عليها بأي إجراءات أمام مكاتب الشهر والتوثيق أو أمام الهيئة العامة للاستثمار أو مكاتب السجل التجاري وغيرها إلا إذا كانت موقعا عليها من أحد المحامين المقبولين للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية على الأقل بعد التصديق على توقيعه أمام النقابة الفرعية التابع لها.
- **المادة ٦٠ :** يشترط أن يتضمن عقد أو نظام تأسيس أي شركة من الشركات التي يشترط القانون أن يكون لها مراقب حسابات وتعيين مستشار قانوني من المحامين المقبولين للمرافعة أمام محاكم الاستئناف على الأقل، ولا يجوز قيد هذه الشركات في السجل التجاري أو تجديد قيدها قبل التحقق من استيفاء ذلك عن طريق إيداع صورة من التوكيل الصادر للمحامي من ممثلها القانوني معتمدا من نقابة المحامين الفرعية التي يتبعها المحامي، ويجب على المحامي خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ التوكيل إيداع صورة منه بالنقابة العامة أو النقابة الفرعية وسداد مبلغ خمسين جنيها مصريا سنويا عن كل وكالة من هذه الشركات لصالح صندوق الرعاية الصحية والاجتماعية تخصص لدعم المحامين الشبان وتدريبهم ورعايتهم ويسري على هذا المبلغ أحكام الاشتراك المنصوص عليها في المادتين ١٦٩ و ١٧٠ من هذا القانون ولا يجوز الإعفاء منه، ويسري هذا الحكم على الشركات المذكورة القائمة عند العمل بأحكام هذا القانون وذلك عند تجديد قيدها بالسجل التجاري.
- **المادة ٦١ :** يقبل المحامون المقيدون بجداول محاكم الاستئناف على الأقل للقيد في جداول الحراس القضائيين ووكلاء الدائنين .

ثانيا : واجبات المحامي

- **المادة ٦٢ :** على المحامي أن يلتزم في سلوكه المهني والشخصي بمبادئ الشرف والاستقامة والنزاهة وأن يقوم بجميع الواجبات التي يفرضها عليه هذا القانون والنظام الداخلي للنقابة ولوائحها وآداب المحاماة وتقاليدها.
- المادة ٦٣ : يلتزم المحامي بأن يدافع عن المصالح التي تعهد إليه بكفاءة وأن يبذل في ذلك غاية جهده وعنايته، ولا يجوز له النكوص عن الدفاع عن متهم في دعوى جنائية إلا إذا استشعر أنه لن يستطيع بسبب ظروفه أو ملابسات الدعوى أن يؤدي واجب الدفاع فيها بأمانة وكفاية .
- **المادة ٦٤ :** على المحامي تقديم المساعدات القضائية للمواطنين غير القادرين وغيرهم في الحالات التي ينص عليها هذا القانون وعليه أن يؤدي واجبه عمن يندب للدفاع عنه بنفس العناية التي يبذلها إذا كان موكلا - ولا يجوز للمحامي المنتدب للدفاع أن يتنحى عن مواصلة الدفاع إلا بعد استئذان المحكمة التي يتولى الدفاع أمامها وعليه أن يستمر في الحضور حتى تقبل تنحيته ويتعين غيره .
- **المادة ٦٥ :** لا يجوز لمن تولى وظيفة عامة أو خاصة وانتهت علاقته بها واشتغل بالمحاماة أن يقبل الوكالة بنفسه أو بواسطة محام يعمل في مكتبه بأية صفة كانت في دعوى ضد الجهة التي كان يعمل بها وذلك خلال السنوات الثلاثة التالية لانتهاء علاقته بها - ويسري هذا الحظر على المحامي الذي يتولى عضوية مجلس الشعب ومجلس الشورى أو المجالس المحلية بالنسبة للدعاوى التي ترفع على هذه المجالس.
- **المادة ٦٧ :** يراعى المحامي في مخاطبته المحاكم عند انعقادها أن يكون ذلك بالتوقير اللازم وأن يعمل على أن تكون علاقته بأعضاء الهيئات القضائية قائمة على التعاون والاحترام المتبادل .
- **المادة ٦٨ :** يراعى المحامي في معاملته لزملائه ما تقضي به قواعد اللياقة وتقاليد المحاماة وفيما عدا الدعاوى المستعجلة يجب عليه أن يستأذن مجلس النقابة الفرعية التي يتبعها المحامي إذا أراد مقاضاة زميل له - كما لا يجوز في غير الدعاوى المستعجلة وحالات الادعاء بالحق المدني أن يقبل الوكالة في دعوى أو شكوى مقدمة ضد زميل له إلا بعد استئذان رئيس النقابة الفرعية التي يتبعها المحامي - وإذا لم يصدر الإذن في الحالتين المبينتين بالفقرتين السابقتين خلال خمسة عشر يوما كان للمحامي اتخاذ ما يراه من إجراءات .

- **المادة ٦٩ :** على المحامي أن يمتنع عن ذكر الأمور الشخصية التي تسيء لخصم موكله أو اتهامه بما يمس شرفه وكرامته وما يستلزم ذلك ضرورة الدفاع عن مصالح موكله.
- **المادة ٧٠ :** لا يجوز للمحامي أن يدلي بتصريحات أو بيانات عن القضايا المنظورة التي يتولى الدفاع فيها أو أن ينشر أمورا من شأنها التأثير في سير هذه الدعاوى لصالح موكله أو ضد خصمه .
- **المادة ٧١ :** يحظر على المحامي أن يتخذ في مزاولة مهنته وسائل الدعاية أو الترغيب أو استخدام الوسطاء أو الإيحاء بأي نفوذ أو صلة حقيقية أو مزعومة كما يحظر عليه أن يضع على أوراقه أو لافتة مكتبه أي ألقاب غير اللقب العلمي وبيان درجة المحكمة المقبول للمرافعة أمامها أو استخدام أي بيان أو إشارة إلى منصب سبق أن تولاه - ويجوز لقاضي الأمور الوقتية بالمحكمة التابع لها المكتب المخالف بناء على طلب النقابة العامة أو النقابة الفرعية المختصة أن يأمر بإزالة اللافتة أو الأمر بإزالة المخالفة من أوراق المحامي وعدم قبول أوراقه أمام المحاكم ومكاتب الشهر العقاري لحين إزالة أسباب الشكوى .
- **المادة ٧٢ :** مع عدم الإخلال بحقوق ورثة المحامي لا يجوز أن تخصص حصة من أتعاب المحامي لشخص من غير المحامين ولو كان من موظفي مكتبه.
- **المادة ٧٣ :** يكون حضور المحامي أمام جميع المحاكم بالرداء الخاص بالمحاماة وعلى المحامي أن يحافظ على أن يكون مظهره لائقا وجديرا بالاحترام.
- **المادة ٧٤ :** مع مراعاة الأحكام الخاصة بالمحامين أعضاء الإدارات القانونية يجب على المحامي أن يتخذ له مكتبا لائقا في دائرة النقابة المقيد بها - ولا يجوز أن يكون للمحامي أكثر من مكتب واحد في جمهورية مصر العربية .
- **المادة ٧٥ :** يلتزم المحامي بالإشراف على الموظفين العاملين بمكتبه ومراقبة سلوكهم والتحقيق من أنهم يؤدون ما يكلفون به بأمانة وصدق - وللمحامي أن يصدر توكيلا لواحد أو أكثر من العاملين بمكتبه للاطلاع نيابة عنه وتقديم الأوراق واستلامها لدى أي جهة وكذلك استلام الأحكام واتخاذ إجراءات تنفيذها وتسوية الرسوم والأمانات واستردادها ويقبل أن يكون هذا التوكيل مصدقا عليه من النقابة الفرعية المختصة.
- **المادة ٧٦ :** لا يجوز للمحامي التوقيع على صحف الدعاوى والطعون وسائر أوراق المحضرين والعقود المقدمة للشهر العقاري أو الحضور والمرافعة بالمخالفة لأحكام ممارسة أعمال المحاماة المنصوص عليها في هذا القانون وإلا حكم بعدم القبول أو البطلان بحسب الأحوال وذلك مع عدم الإخلال بمسئولية المحامي طبقا لأحكام هذا القانون ومسئوليته قبل من أضر به الإجراء المخالف .

ثالثا : علاقة المحامي بموكله

- **المادة ٧٧ :** يتولى المحامي تمثيل موكله في النزاع الموكل فيه في حدود ما يعهد به إليه وطبقا لطلباته مع احتفاظه بحرية دفاعه في تكييف الدعوى وعرض الأسانيد القانونية طبقا لأصول الفهم القانوني السليم .
- **المادة ٧٨ :** يتولى المحامي إبلاغ موكله بمراحل سير الدعوى وما يتم فيها وعليه أن يبادر إلى إخطاره بما يصدر من أحكام فيها وأن يقدم له النصح فيما يتعلق بالطعن في الحكم إذا كان في غير مصلحته وأن يلفت نظره إلى مواعيد الطعن .
- **المادة ٧٩ :** على المحامي أن يحتفظ بما يفضي به إليه موكله من معلومات ما لم يطلب منه إبداءها للدفاع عن مصالحه في الدعوى .
- **المادة ٨٠ :** على المحامي أن يمتنع عن إبداء أية مساعدة ولو من قبيل المشورة لخصم موكله في النزاع ذاته أو في نزاع مرتبط به إذا كان قد أبدى فيه رأيا للخصم أو سبقت له وكالة عنه فيه ثم تنحى عن وكالته وبصفته عامة لا يجوز للمحامي أن يمثل مصالح متعارضة - ويسري هذا الحظر على المحامي وشركائه وكل من يعمل لديه في نفس المكتب من المحامين بأية صفة كانت .
- **المادة ٨١ :** لا يجوز للمحامي أن يبتاع كل أو بعض الحقوق المتنازع عليها إذا كان يتولى الدفاع بشأنها .
- **المادة ٨٢ :** للمحامي الحق في تقاضي أتعاب لما يقوم به من أعمال المحاماة والحق في استرداد ما أنفقه من مصروفات في سبيل مباشرة الأعمال التي وكل فيها - ويتقاضى المحامي أتعابه وفقا للعقد المحرر بينه وبين موكله وإذا تفرع عن الدعوى موضوع الاتفاق أعمال أخرى حق للمحامي أن يطالب بأتعابه عنها - ويدخل في تقدير الأتعاب أهمية الدعوى والجهد الذي بذله المحامي والنتيجة التي حققها وملاءة الموكل وأقدمية درجة قيد المحامي ويجب ألا تزيد الأتعاب على عشرين في المائة ولا تقل عن خمسة في المائة من قيمة ما حققه المحامي من فائدة لموكله في العمل موضوع طلب التقدير - وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يكون أساس تعامل المحامي مع موكله أن تكون أتعابه حصة عينية من الحقوق المتنازع عليها .
- **المادة ٨٣ : إذا انتهت الدعوى أو النزاع صلحا أو تحكيما استحق المحامي الأتعاب المتفق عليها ما لم يكن قد تم الاتفاق على غير ذلك ويستحق المحامي أتعابه إذا أنهى الموكل الوكالة دون مسوغ قبل إتمام المهمة الموكلة إليه - وللمحامي الذي صدر قرار بتقدير أتعابه أو عقد**

صلح مصدق عليه من مجلس النقابة الفرعية أو من المحكمة أن يحصل على أمر باختصاصه بعقارات من صدر ضده قرار التقدير أو عقد الصلح أو الحكم.

- **المادة ٨٤** : للمحامي أو للموكل إذا وقع خلاف بينهما بشأن تحديد الأتعاب أن يتقدم بطلبه إلى لجنة مكونة من رئيس محكمة ابتدائية رئيسا واحد قضاتها عضوا ينتدبها رئيس المحكمة الابتدائية التي يوجد بها مقر النقابة الفرعية وعضوية أحد أعضاء مجلس النقابة الفرعية يصدر بتعيينه قرار من مجلس النقابة الفرعية المختصة لمدة سنة قابلة للتجديد - وعلى اللجنة أن تتولى الوساطة بين المحامي وموكله فإذا لم يقبل الطرفان ما تعرضه عليهما فصلت في الطلب بقرار مسبب خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ تقديمه وتسري أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية على ما يتبع أمامها من إجراءات.
  - وإذا قبل الطرفان ما تعرضه عليهما اللجنة حرر ذلك بمحضر يوقع منهما مع رئيس اللجنة وتوضع الصيغة التنفيذية على محضر الصلح بواسطة قاضي الأمور الوقتية المختص بدون رسوم (قضي بعدم دستورية تشكيل هذه اللجان - وأصبحت المحاكم المدنية العادية هي التي تختص بنظر طلب تقدير أتعاب المحامي - إلى حين صدور تعديل تشريعي ينظم تلك المسألة) .
- **المادة ٨٥** : لا يجوز الطعن في قرارات التقدير التي تصدرها اللجان المشار إليها في المادة ٨٤ إلا بالاستئناف الذي يخضع للقواعد المنصوص عليها في قانون المرافعات من حيث الاختصاص والإجراءات والمواعيد - ولا يكون قرار التقدير نهائيا إلا بعد انتهاء ميعاد الاستئناف دون طعن أو صدور الحكم فيه وتوضع الصيغة التنفيذية على قرارات التقدير النهائية بواسطة قاضي الأمور الوقتية المختص وذلك بغير رسوم.
- **المادة ٨٦** : يسقط حق المحامي في مطالبة موكله أو ورثته في مطالبة موكله أو ورثته بالأتعاب عند عدم وجود اتفاق كتابي بشأنها بمضي خمس سنوات من تاريخ انتهاء الوكالة أو من تاريخ وفاة الموكل حسب الأحوال وتنقطع هذه المدة بالمطالبة بها بكتاب موصى عليه .
- **المادة ٨٧** : للمحامي الحق في أن يسترد من موكله ما يكون قد أنفقه من مصروفات قضائية مؤيدة بالمستندات.
- **المادة ٨٨** : لأتعاب المحامين وما يلحق بها من مصروفات امتياز يلي مباشرة حق الخزانة العامة على ما آل إلى موكله نتيجة عمل المحامي أو الحكم في الدعوى موضوع الوكالة وعلى ضمانات الإفراج والكفالات أيا كان نوعها.
- **المادة ٨٩** : على المحامي عند انتهاء توكيله لأي سبب من الأسباب أن يقدم بيانا إلى موكله بما يكون قد تم دفعه أو تحصيله ناشئا عن الدعوى أو العمل الموكل إليه بمناسبتهما وأن يرد إلى الموكل جميع ما سلمه إليه من أوراق أو مستندات ما لم يكن قد تم إيداعها في الدعوى وأن يوافيه بصور المذكرات والإعلانات التي تلقاها من خصمه - ولا يلتزم المحامي بأن يسلم موكله مسودات الأوراق التي حررها في الدعوى أو العمل الذي قام به ولا الكتب الواردة إليه - ومع ذلك يجب على المحامي بأن يسلم موكله صورا من هذه الأوراق بناء على طلب الموكل وعلى نفقته.
- **المادة ٩٠** : عند وجود اتفاق كتابي على الأتعاب يحق للمحامي حبس الأوراق والمستندات المتعلقة بموكله أو حبس المبالغ المحصلة لحسابه بما يعادل مطلوبه من الأتعاب التي لم يتم سدادها له وفق الاتفاق - وإذا لم يكن هناك اتفاق كتابي على الأتعاب كان للمحامي أن يستخرج صورا من الأوراق والمستندات التي تصلح سندا له في المطالبة وذلك على نفقة موكله ويلتزم برد الصور الأصلية لهذه الأوراق متى استوفى من موكله مصروفات استخراجها - وفي جميع الأحوال يجب أن يراعى ألا يترتب على حبس الأوراق والمستندات تفويت أي ميعاد محدد لاتخاذ إجراء قانوني يترتب على عدم مراعاته سقوط الحق فيه .
- **المادة ٩١** : يسقط حق الموكل في مطالبة محاميه برد الأوراق والمستندات والحقوق المترتبة على عقد الوكالة بمضي خمس سنوات من تاريخ انتهاء وكالته وتنقطع هذه المدة بالمطالبة بها بكتاب موصى عليه.
- **المادة ٩٢** : لا يجوز للمحامي أن يتنازل عن التوكيل في وقت غير لائق - ويجب عليه أن يخطر موكله بكتاب موصى عليه بتنازله عن التوكيل وأن يستمر في إجراءات الدعوى شهرا على الأقل متى كان ذلك لازما للدفاع عن مصالح الموكل - ويتعين على المحكمة تأجيل الدعوى المدة الكافية لتوكيل محام آخر .

رابعا : المساعدة القضائية

- **المادة ٩٣ : تقوم مجالس النقابات الفرعية بتشكيل مكاتب تابعة لها لتقديم المساعدات القضائية لغير القادرين من المواطنين في دائرة اختصاص كل منها = وتشمل هذه المساعدات القضائية رفع الدعاوى والحضور فيها وفي تحقيقات النيابة العامة وإعطاء المشورة القانونية وصياغة العقود - ويصدر مجلس النقابة العامة نظاما لمكاتب المساعدات القضائية يبين كيفية ترتيب المحامين بهذه المكاتب والمكافآت التي تدفع لهم وشروط انتفاع المواطنين بخدماتها .**
- **المادة ٩٤ : مع عدم الإخلال بحكم المادة السابقة يندب مجلس النقابة الفرعية محاميا للحضور عن المواطن الذي يتقرر إعفاؤه من الرسوم القضائية لإعساره - ويقوم المحامي المنتدب في الدفاع عنه أمام القضاء بغير اقتضاء أي أتعاب منه .**

- **المادة ٩٥ :** إذا رفض عدد محامين قبول الوكالة في دعوى من الدعاوى التي يتطلب القانون اتخاذ الإجراء القانوني فيها عن طريق مكتب محام - يندب مجلس النقابة الفرعية بناء على طلب صاحب الشأن محاميا لاتخاذ الإجراء القانوني والحضور والمرافعة - ويحدد مجلس النقابة أتعابه بموافقة صاحب الشأن.
- **المادة ٩٦ :** في حالة وفاة المحامي أو استبعاد اسمه أو محوه من الجدول أو تقييد حريته وبصورة عامة في جميع الأحوال التي يستحيل فيها عليه ممارسة المحاماة ومتابعة أعمال ودعاوى موكليه يندب مجلس النقابة الفرعية محاميا من نفس درجة القيد على الأقل ما لم يختر المحامي أو ورثته محاميا آخر تكون مهمته اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على مصالح الموكلين وتصفية المكتب إذا كان لذلك مقتض وتتم هذه التصفية بموافقة ذوي الشأن وتحت إشراف مجلس النقابة الفرعية .
- **المادة ٩٧ :** يكون ندب المحامين في الحالات السابقة بالدور من الكشوف السنوية التي تعدها النقابة الفرعية لهذا الغرض من بين المحامين المقيدين أمام محاكم الاستئناف أو المحاكم الابتدائية الذين يزاولون المهنة استقلالا وبقرار من مجلسها - وفي حالة الاستعجال يصدر القرار من نقيب النقابة الفرعية ويجوز لمجلس النقابة الفرعية وحدة الاستثناء من الدور نظرا لطبيعة الدعوى أو بناء على طلب المحامي الذي يتولى إجراءات إعفاء موكله المعسر من الرسوم - ويجب على المحامي المنتدب أن يقوم بما يكلف به ولا يسوغ له أن يتنحى إلا لأسباب تقبلها الجهة التي تنتدبه.

خامسا : المسائلة التأديبية

- **المادة ٩٨ :** كل محام يخالف أحكام هذا القانون أو النظام الداخلي للنقابة أو يخل بواجبات مهنته أو يقوم بعمل ينال من شرف المهنة أو يتصرف تصرفا شائنا يحط من قدر المهنة يجازى بإحدى العقوبات التأديبية التالية :
  1. الإنذار.
  2. اللوم.
  3. المنع من مزاولة المهنة.
  4. محو الاسم نهائيا من الجدول.

<u>ويجب ألا تتجاوز عقوبة المنع من مزاولة المهنة ثلاث سنوات ولا يترتب على محو الاسم نهائيا من الجدول المساس بالمعاش المستحق.</u>

- **المادة ٩٩ :** يجوز لمجلس النقابة لفت نظر المحامي أو توقيع عقوبة الإنذار عليه - كما يجوز لمجلس النقابة أن يأمر بوقف المحامي الذي رفعت عليه الدعوى التأديبية عن مزاولة المهنة احتياطيا إلى أن يفصل في هذه الدعوى - ويعرض هذا الأمر على مجلس التأديب المنصوص عليه في المادة ١٠٧ من هذا القانون خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ صدوره ويقرر المجلس خلال عشرة أيام من تاريخ عرض الأمر عليه بعد سماع أقوال المحامي إما الاستمرار في منعه من مزاولة المهنة احتياطيا أو السماح له بالاستمرار في مزاولتها إلى أن يفصل في الدعوى التأديبية المرفوعة عليه - وعلى مجلس النقابة الفرعية أن يندب محاميا آخر لمباشرة قضايا المحامي الموقوف طوال فترة وقفه .
- **المادة ١٠٠ :** يترتب على منع المحامي من مزاولة المهنة نقل اسمه إلى جدول المحامين غير المشتغلين ولا يجوز للمحامي الممنوع من مزاولة المهنة فتح مكتبه طوال مدة المنع ويحرم من جميع الحقوق الممنوحة للمحامي ومع ذلك يبقى خاضعا لأحكام هذا القانون ولا تدخل فترة المنع في حساب مدة التمرين ومدة التقاعد والمدد اللازمة للقيد بالجدول بالنقابة والترشيح لمجلس النقابة - وإذا زاول المحامي مهنته في فترة المنع يعاقب تأديبيا بمحو اسمه نهائيا من الجدول .
- **المادة ١٠١ :** لا يحول اعتزال المحامي أو منعه من مزاولة المحاماة دون محاكمته تأديبيا عن أعمال ارتكبها خلال مزاولته مهنته وذلك للمدة الثلاث سنوات التالية للاعتزال أو المنع .
- **المادة ١٠٢ :** ترفع النيابة الدعوى التأديبية من تلقاء نفسها أو متى طلب ذلك مجلس النقابة أو رئيس محكمة النقض أو رئيس المحكمة الإدارية العليا أو رئيس محكمة الاستئناف أو رئيس محكمة القضاء الإداري أو رئيس محكمة ابتدائية أو رئيس محكمة إدارية .
- **المادة ١٠٣ :** تتبع في رفع الدعوى العمومية أو التأديبية ضد النقيب الإجراءات المنصوص عليها في المادتين ١٠٥ و١٠٦ من قانون السلطة القضائية .
- **المادة ١٠٤ :** إذا لم تكن الوقائع المسندة إلى المحامي من الجسامة بحيث يستدعي المحاكمة الجنائية أو التأديبية جاز للنيابة أن ترسل لمجلس النقابة التحقيق الذي أجرته ليتخذ ما يراه في هذا الشأن .
- **المادة ١٠٥ :** يشكل مجلس النقابة الفرعية سنويا لجنة أو أكثر من بين أعضائه لتحقيق الشكاوى التي تقدم ضد المحامين أو تحال إلى المجلس من النقابة فإذا رأت اللجنة فيها ما يستوجب المؤاخذة وقعت عقوبة الإنذار أو أحالت الأمر إلى مجلس النقابة العامة إذا رأت توقيع عقوبة أشد وإلا حفظت الشكوى على أن يتم ذلك خلال ثلاثة أشهر على الأكثر ولكل من الشاكي والمشكو في حقه أن يتظلم من هذا القرار خلال خمسة عشر يوما إلى النقابة العامة .

- **المادة ١٠٦** : على كل محكمة جنائية تصدر حكما متضمنا معاقبة محام أن ترسل إلى نقابة المحامين نسخة من الحكم .
- **المادة ١٠٧** : يكون تأديب المحامين من اختصاص مجلس يشكل من رئيس محكمة استئناف القاهرة أو من ينوب عنه ومن اثنين من مستشاري المحكمة المذكورة تعينهما جمعيتها العمومية كل سنة ومن عضوين من أعضاء مجلس النقابة يختار أحدهما المحامي المرفوعة عليه الدعوى التأديبية ويختار الآخر مجلس النقابة .
- **المادة ١٠٨** : يعلن المحامي بالحضور أمام مجلس التأديب بكتاب موصى عليه بعلم الوصول على أن يصله قبل الجلسة بخمسة عشر يوما كاملة ويجب أن يبلغ المحامي رئيس المجلس اسم عضو النقابة الذي يختاره قبل الجلسة بسبعة أيام فإن لم يفعل اختار مجلس النقابة عضوا آخر .
- **المادة ١٠٩** : يجوز للمحامي أن يوكل محاميا للدفاع عنه من بين المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا أو محاكم الاستئناف ومحكمة القضاء الإداري - ولمجلس التأديب أن يأمر بحضوره شخصيا أمامه .
- **المادة ١١٠** : يجوز لمجلس التأديب وللنيابة وللمحامي أن يكلفوا بالحضور الشهود الذين يرون فائدة من سماع شهادتهم فإذا تخلف أحد من الشهود عن الحضور أو حضر وامتنع عن أداء الشهادة جاز للمجلس معاقبته بالعقوبات المقررة قانونا الإجراءات الجنائية في مواد الجنح ويعاقب على شهادة الزور أمام مجلس التأديب بعقوبات شهادة الزور في مواد الجنح .
- **المادة ١١١** : تكون جلسات التأديب دائما سرية ويصدر القرار بعد سماع أقوال الاتهام وطلباته ودفاع المحامي أو من يوكله للدفاع عنه .
- **المادة ١١٢** : يجب أن يكون قرار مجلس التأديب مسببا وأن تتلى أسبابه كاملة عند النطق به في جلسة سرية .
- **المادة ١١٣** : تعلن القرارات التأديبية في جميع الأحوال على يد محضر إلى ذوي الشأن والنيابة العامة ويقوم مقام هذا الإعلان تسليم صورة القرار إلى المحامي صاحب الشأن بإيصال .
- **المادة ١١٤** : يجوز للمحامي أن يعارض في القرارات التي تصدر في غيبته خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه أو استلامه صورة منها .
- **المادة ١١٥** : تكون المعارضة بتقرير من المحامي المعارض أو الوكيل عنه بقلم كتاب محكمة استئناف القاهرة - أما الطعن في القرار فيكون بتقرير بقلم كتاب محكمة النقض .
- **المادة ١١٦** : للنيابة العامة وللمحامي المحكوم عليه حق الطعن في القرارات الصادرة من مجلس التأديب المنصوص عليه في المادة ١٠٧ وذلك خلال خمسة عشر يوما بالنسبة إلى النيابة من تاريخ صدور القرار وبالنسبة إلى المحامي من تاريخ إعلانه بالقرار أو تسلمه صورته - ويفصل في هذا الطعن مجلس يؤلف من مستشاري محكمة النقض تعينهم جمعيتها العمومية كل سنة ومن النقيب أو وكيل النقابة وعضوين من مجلس النقابة - وللمحامي الذي رفعت الدعوى التأديبية عليه أن يختار أحد هذين العضوين ولا يجوز أن يشترك في المجلس أحد أعضاء مجلس التأديب الذي أصدر القرار المطعون عليه - والقرار الذي يصدر يكون نهائيا .
- **المادة ١١٧** : إذا حصل من محي اسمه من جدول المحامين على أدلة جديدة تثبت براءته جاز له بعد موافقة مجلس النقابة أن يطعن في القرار الصادر بمحو اسمه بطريق التماس إعادة النظر أمام مجلس تأديب المحامين بمحكمة النقض فإذا رفض المجلس طلبه جاز له تجديده بعد مضي خمس سنوات ويشترط أن يقدم أدلة غير الأدلة السابق تقديمها - ولا يجوز تجديد الطلب أكثر من مرة - ويرفع الالتماس بعريضة تقدم إلى المجلس ويكون القرار الذي يصدر برفضه نهائيا .
- **المادة ١١٨** : لمن صدر ضده قرار تأديبي بمحو اسمه من جدول المحامين أن يطلب بعد مضي سبع سنوات كاملة على الأقل من لجنة قبول المحامين المنصوص عليها في المادة ١٦ من هذا القانون قيد اسمه في الجدول فإذا رأت اللجنة أن المدة التي مضت من وقت صدور القرار بمحو اسمه كافية لإصلاح شأنه وإزالة أثر ما وقع منه أمرت بقيد اسمه بالجدول وحسبت أقدميته من تاريخ هذا القرار وللجنة أن تسمع أقوال الطالب وتصدر قرارها بعد أخذ رأي مجلس النقابة فإذا قضت برفض طلبه جاز له تجديده بعد مضي خمس سنوات ولا يجوز تجديد الطلب أكثر من مرة - والقرار الذي يصدر برفض الطلب يكون نهائيا .
- **المادة ١١٩** : تسجل في سجل خاص بالنقابة القرارات التأديبية النهائية الصادرة ضد المحامي ويشار إليها في الملف الخاص به - وتخطر بها النقابات الفرعية وأقلام كتاب المحاكم والنيابات وتنشر القرارات النهائية بمجلة المحاماة - دون ذكر أسماء من تناولتهم القرارات - وإذا كان القرار صادرا بمحو الاسم من الجدول أو المنع من مزاولة المهنة فينشر منطوقه دون الأسباب في الوقائع المصرية

الباب الثاني : إجراءات بعض الأعمال الإدارية اللازمة لعمل المحامى بالمحاكم والنيابات

لاشك أن الأعمال الإدارية التى تسبق الحضور أمام المحكمة من تقديم الأوراق والطلبات ورفع الدعاوى وغيرها والتي نتقدم بها للجهاز الإدارى وموظفى المحاكم كبداية لإقامة الدعوى - هي اللبنة الأولى والسلم الأول من درجات العمل فى المحاماة - فربما يظن المحامى الجديد الوافد من كلية الحقوق للعمل بالمحاماة - ووفقا للصورة الذهنية التي رسخها الإعلام في عقول الناس – أن المحاماة هى المرافعة الشفوية أمام المحاكم وفقط - إلا أن المحامى الجديد يجب أن يعلم أنه لن يصل إلى درجة التميز في العمل إلا إذا أتقن تلك الأعمال الإدارية وفهم مضمونها - وماتغياه القانون منها - لأنه بذلك يقف أمام المحاكم وهو مستوعب للإجراءات التي تسبق نظر الدعوى وما يتعلق منها بإجراءات الإعلانات وإتمام شكلها وما ينصرف منها إلى موضوعها كإجراءات الإثبات التى قد تستلزم الإستناد في بعض الأحيان إلى صور المحاضر أو الشهادات التي تصدر من الجداول وغيرها - وهي أعمال مكملة ولازمة لحسن سير مباشرة الدفاع فى الدعوى بحسب مصلحة الموكل وصفته فيها - وبالتالي كان لزاما أن ندلف إلى تلك الأعمال أولا وقبل الخوض فى باقى مراحل التمرين - ليفهم المحامي الجديد مضمون الجداول وأجندات الجلسات والشهادات وصحف الدعاوى والإعلانات وغيرها - وعلى النحو التالي - :

الفصل الأول - طريقة رفع الدعاوى

خطوات رفع الدعوى المدنية

تحرير وتصوير صحيفة الدعوى

- **تحرير الصحيفة** : يجب أن تتضمن صحيفة الدعوى البيانات الأساسية التي نص عليها قانون المرافعات، وهي :
  - **اسم المحكمة** : تحديد اسم المحكمة المختصة التي سترفع الدعوى أمامها (مثلا : محكمة القاهرة الابتدائية) .
  - **بيانات المدعي والمدعى عليه** : الاسم كاملا، الصفة (مثلا : فرد، شركة)، محل الإقامة بالتفصيل، وأي بيانات تعريفية أخرى (مثلا : رقم قومي، سجل تجاري) .
  - **موضوع الدعوى** : تحديد طبيعة الدعوى (مثلا : مطالبة مالية، تعويض، صحة توقيع) .
  - **طلبات المدعي** : تحديد ما يريده المدعي من المحكمة (مثلا : إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ معين، الحكم بصحة عقد) .
  - **الوقائع والأسانيد القانونية** : سرد موجز وواضح للوقائع التي أدت إلى النزاع، مع ذكر النصوص القانونية التي يستند إليها المدعي في طلباته.

- **توقيع المحامي** : يجب أن تحمل الصحيفة توقيع المحامي الذي قام بتحريرها، مع ذكر اسمه وبيانات قيده في نقابة المحامين.

- **تصوير الصحيفة** : بعد تحرير الصحيفة ومراجعتها بدقة، يتم تصويرها بعدد الخصوم مضروبا في اثنين (صورتين لكل خصم للإعلان) بالإضافة إلى صورة إضافية لمكتب المحامي. هذه النسخ ضرورية لإعلان الخصوم بالدعوى وحفظ نسخة لدى المحامي.

٢ – تصوير المستندات

- **تصوير المستندات** : يتم تصوير جميع المستندات والأدلة التي يرغب المدعي في تقديمها للمحكمة لإثبات دعواه، سواء كانت في حافظة مستندات أو مرفقة بصحيفة الدعوى. يجب التأكد من أن الصور واضحة ومقروءة، ويمكن الاعتماد عليها كدليل.
- **حفظ نسخة للمكتب** : يتم الاحتفاظ بنسخة من هذه الصور في ملف مكتب المحامي للرجوع إليها عند الحاجة، ومقارنتها بالأصول عند تقديمها للمحكمة.

٣ – لصق دمغة المحاماة

- **لصق الدمغة** : يتم لصق دمغة محاماة على أصل صحيفة الدعوى حسب قيمة الدعوى، سواء كانت جزئية أو كلية. هذه الدمغة تعتبر من متطلبات الشكلية لقبول الدعوى، ويجب التأكد من أن الدمغة المستخدمة صحيحة ومناسبة لقيمة الدعوى.
- **قيمة الدمغة** : تختلف قيمة الدمغة حسب قيمة الدعوى، ويمكن الحصول على معلومات حول ذلك من نقابة المحامين أو المحكمة المختصة.

٤ – لصق دمغة عادية (اختياري)

- **الدمغة العادية** : في بعض الأحيان، قد يلزم لصق دمغة عادية على أصل العقد أو المستند الموجود داخل الحافظة، ولكن هذا الإجراء ليس ضروريا دائما. يعتمد ذلك على طبيعة المستندات وأحكام القانون.

٥ – تصوير الصحيفة والمستندات على الميكروفيلم (أرشفة إلكترونية)

- **الميكروفيلم** : تقوم بعض المحاكم بأرشفة الدعاوى إلكترونيا عن طريق تصوير أصل الصحيفة وحافظة المستندات على الميكروفيلم أو حفظها بنسخ رقمية. هذه النسخة تكون مرجعية للمحكمة في حالة فقدان الأصل أو تلفه.

٦ – تقدير الرسوم والضريبة

- **تقدير الرسوم** : يتم التوجه إلى رئيس القلم المدني في المكتب الأمامي للمحكمة المختصة (جزئية أو كلية) لتقدير رسوم الدعوى والضريبة على أصل العريضة.
- **الإعفاء من الضريبة** : يعفى من الضريبة المحامي الذي لم يمض على قيده في الجدول العام خمس سنوات من تاريخ القيد، أو ثلاث سنوات من قيده في الجدول الابتدائي. يجب تقديم ما يثبت ذلك عند تقدير الرسوم.

٧ – إيداع ملف الدعوى

- **إيداع الملف** : يتم تقديم ملف الدعوى كاملا (أصل العريضة مع الرسوم والإيصال + الصور + الحافظة) إلى خزينة المحكمة. بعد سداد الرسوم، يتم الحصول على إيصال بذلك.

٨ – تسجيل الدعوى

- **تسجيل الدعوى** : بعد سداد الرسوم، يتم أخذ ملف الدعوى المعد لذلك (أصل العريضة + الصور + الحافظة) عن طريق موظف الكمبيوتر وتسليمه إلى قسم الجدول المدني المختص لتسجيلها وتحديد دائرة لنظر الدعوى.

- **إيصال التسجيل** : يعطى رافع الدعوى إيصالا من الكمبيوتر محددا به رقم الدعوى وتاريخ الجلسة ورقم الدائرة.

٩ – تسجيل بيانات الدعوى في ملف المكتب

- **تسجيل البيانات** : يقوم المحامي بتدوين تاريخ الجلسة ورقم الدائرة ورقم الدعوى في ملف المكتب الخاص به. هذه البيانات ضرورية لمتابعة الدعوى وتحديد المواعيد والإجراءات.

خطوات رفع صحيفة استئناف عالي (مدني + شرعي)

تعتبر صحيفة الاستئناف هي الوسيلة القانونية التي يلجأ إليها الشخص المتضرر من حكم قضائي صادر ضده، وذلك أمام محكمة أعلى، وهي محكمة الاستئناف. ولتقديم صحيفة الاستئناف، يجب اتباع عدة إجراءات، وهي :

١ – تقدير الرسوم

- **المقصود** : بعد أن يقوم المحامي بإعداد صحيفة الاستئناف، بما في ذلك البيانات الأساسية التي نص عليها القانون، مثل اسم المحكمة، وبيانات المستأنف والمستأنف عليه، وموضوع الاستئناف، وطلبات المستأنف، والوقائع والأسانيد القانونية، وتوقيع المحامي، يتم تقديم صحيفة الاستئناف إلى رئيس القلم في المحكمة الابتدائية التي أصدرت الحكم. يقوم رئيس القلم بتقدير الرسوم المستحقة على صحيفة الاستئناف، بعد إلصاق دمغة المحاماة عليها.
- **الأهمية** : هذه الخطوة ضرورية لتحديد قيمة الرسوم التي يجب على المستأنف سدادها، حتى يتم قبول صحيفة الاستئناف.
- **مثال** : إذا كانت قيمة الدعوى الأصلية (التي صدر فيها الحكم المستأنف) عشرة آلاف جنيه، فإن رسوم الاستئناف ستكون نسبة معينة من هذا المبلغ، يتم تحديدها وفقا للقوانين واللوائح.

٢ – سداد الرسوم

- **المقصود** : بعد أن يقوم رئيس القلم بتقدير الرسوم، يتوجه المستأنف أو وكيله إلى خزينة المحكمة لسداد هذه الرسوم. يجب الحصول على إيصال بالسداد، ويتم إرفاق هذا الإيصال بأوراق الاستئناف.
- **الأهمية** : لا يجوز قبول صحيفة الاستئناف إلا بعد سداد الرسوم المستحقة عليها.
- **مثال** : يقوم المستأنف بدفع مبلغ معين في خزينة المحكمة، ويحصل على إيصال بهذا السداد.

٣ – تسليم الملف

- **المقصود** : بعد سداد الرسوم، يتم تسليم ملف الاستئناف كاملا (والذي يشمل صحيفة الاستئناف، وإيصال سداد الرسوم، وصور الإعلانات، وأي مستندات أخرى) إلى قسم الجدول في محكمة الاستئناف العالي.
- **الأهمية** : هذه الخطوة هي بداية الإجراءات الفعلية للاستئناف، حيث يتم قيد الدعوى في سجلات المحكمة، وتحديد موعد للجلسة.
- **مثال** : يقوم موظف قسم الجدول بتسجيل الدعوى في سجلات المحكمة، ويقوم بتحديد دائرة لنظر الاستئناف، وتحديد موعد للجلسة.

٤ – استلام نسخة من العريضة

- **المقصود** : بعد يومين أو ثلاثة من تسليم الملف، يعود المستأنف أو وكيله إلى قسم الجدول لاستلام نسخة ثانية من صحيفة الاستئناف. يتم التوقيع في الدفتر بما يفيد الاستلام.
- **الأهمية** : هذه النسخة ضرورية للمستأنف أو وكيله للاحتفاظ بها، والرجوع إليها عند الحاجة، ومقارنتها بالأصل عند تقديمها للمحكمة في الجلسة.

- **مثال** : يقوم المستأنف باستلام نسخة من صحيفة الاستئناف، ويقوم بالتوقيع في الدفتر بما يفيد الاستلام.

٥ – ختم العريضة

- **المقصود** : يقوم موظف قسم الجدول بختم أصل صحيفة الاستئناف وصورها بخاتم شعار الجمهورية، وذلك بعد التأكد من استيفائها للشروط القانونية.
- **الأهمية** : هذا الختم يضفي صفة الرسمية على صحيفة الاستئناف، ويجعلها مقبولة أمام المحكمة.
- **مثال** : يقوم الموظف بختم صحيفة الاستئناف بختم المحكمة.

٦ – تسليم الإعلان

- **المقصود** : يتم تسليم أصل صحيفة الاستئناف وصورها (بعد ختمها) إلى المحضرين المختصين، وذلك لإعلان المستأنف عليه بصحيفة الاستئناف وموعد الجلسة. يقوم المحضرون بتسليم الإعلان إلى المستأنف عليه، ويقومون بتسليم أصل الإعلان إلى المحكمة في أول جلسة بعد الإعلان.
- **الأهمية** : إعلان المستأنف عليه بصحيفة الاستئناف هو إجراء ضروري، حتى يتمكن من الرد على الاستئناف، وتقديم دفوعه وأوجه دفاعه.
- **مثال** : يقوم المحضر بتسليم صورة من صحيفة الاستئناف إلى المستأنف عليه، ويقوم بتسليم أصل الإعلان إلى المحكمة.

ملاحظات هامة

- يجب على المستأنف أو وكيله الالتزام بهذه الإجراءات بدقة، لتجنب أي تأخير أو رفض للاستئناف.
- يجب التأكد من أن جميع البيانات في صحيفة الاستئناف صحيحة وكاملة، ومطابقة للأصول.
- ينصح بالاستعانة بخبراء القانون والموظفين المختصين في المحكمة للحصول على المساعدة والتوجيه اللازم.

خطوات رفع صحيفة دعوى شرعية أو إعلام وراثة

تعتبر إجراءات تقديم العرائض والطلبات في محكمة الأسرة جزءا هاما من سير الدعاوى المتعلقة بالأحوال الشخصية. فيما يلي شرح تفصيلي لهذه الإجراءات :

١ – تقديم العريضة أو الطلب

- **المقصود** : يقوم الشخص الذي يرغب في رفع دعوى أو تقديم طلب إلى محكمة الأسرة، بإعداد عريضة أو طلب يتضمن موضوع الدعوى أو الطلب، وبيانات الأطراف، وطلباته، والأسانيد القانونية. في حالة إعلام الوراثة، يجب إرفاق شهادة الوفاة مع الطلب. يتم تقديم هذه العريضة أو الطلب في ملف خالي أو حافظة إلى رئيس قلم محكمة الأسرة المختصة.
- **الأهمية** : هذه الخطوة هي بداية الإجراءات القانونية، حيث يتم قيد الطلب أو الدعوى في سجلات المحكمة.
- **مثال** : إذا كانت الدعوى تتعلق بنفقة، يقوم الشخص الذي يرغب في الحصول على النفقة بإعداد عريضة يوضح فيها بياناته وبيانات المطلوب منه النفقة، ومقدار النفقة المطلوبة، والأسانيد القانونية التي يستند إليها.

٢ – تقدير الرسوم والضريبة

- **المقصود** : يقوم رئيس القلم بتقدير الرسوم والضريبة المستحقة على العريضة أو الطلب. يتم إلصاق دمغة محاماة على أصل العريضة أو الطلب. لا يلزم تصوير ميكروفيلم في بعض المحاكم.
- **الأهمية** : تحديد قيمة الرسوم والضريبة، وهي ضرورية لقبول العريضة أو الطلب.

- **ملاحظة** : دعاوى النفقات وما في حكمها (الأجور، مصاريف العلاج، التعليم، بدل الفرش والغطاء، دعاوى الحبس) معفاة من الرسوم.

٣ – سداد الرسوم والضريبة

- **المقصود** : يتم سداد الرسوم والضريبة المقدرة في خزينة المحكمة المختصة.
- **الأهمية** : لا يجوز قبول العريضة أو الطلب إلا بعد سداد الرسوم والضريبة.

٤ – تحديد الجلسة

- **المقصود** : بعد سداد الرسوم والضريبة، يتم العودة إلى رئيس القلم لتحديد الجلسة وتعيين رقم للدعوى أو لمادة الوراثة.
- **الأهمية** : تحديد موعد لنظر الدعوى أو الطلب أمام المحكمة.

٥ – استلام أصل وصور الإعلان

- **المقصود** : يأخذ موظف الجدول ملف الدعوى ويرد أصل وصور الإعلان لرافع الدعوى لإتمام الإعلان وتقديمه في الجلسة الأولى. في حالة إعلام الوراثة، يتم ترك الملف به أصل الطلب المسدد عليه الرسوم + حافظة بها شهادة الوفاة، ويرد لرافع مادة الوراثة أصل الإعلان بعد ختمه لتقديمه للمحضرين.
- **الأهمية** : تمكين رافع الدعوى من إعلان الطرف الآخر بالدعوى أو الطلب.

٦ – ملء الإعلان

- **المقصود** : يتم ملء الإعلان برقم الدعوى أو مادة الوراثة والجلسة المحددة بالأصل والصور، ويختم بختم قلم الأسرة.
- **الأهمية** : التأكد من أن الإعلان يتضمن جميع البيانات الضرورية.

٧ – تسليم الإعلان للمحضرين

- **المقصود** : بعد ختم الإعلان والتأكد من ملء الجلسة المحددة بالأصل والصور، يتم تسليم الإعلان للمحضرين المختصين.
- **الأهمية** : قيام المحضرين بإعلان الطرف الآخر بالدعوى أو الطلب.

٨ – تسجيل الدعوى

- **المقصود** : يتم تسديد الجلسة ورقم الدعوى أو المادة على الملف الخارجي الخاص بالمكتب.
- **الأهمية** : حفظ بيانات الدعوى أو الطلب في سجلات المكتب.

٩ – الوصاية على القصر (تنويه)

- **المقصود** : في حالة وجود قصر في إعلام الوراثة، يلزم استصدار قرار وصاية.
- **الأهمية** : حماية حقوق القصر وإدارة شؤونهم.
- **أنواع الوصاية والولاية والقوامة** :
  - **الولي الطبيعي** : الأب عند وفاة الأم، ويكون بقوة القانون وبدون طلب أو تعيين من النيابة الحسبية.

- **الولي الشرعي** : الجد عند وفاة الأب، ويكون بطلب للنيابة الحسبية المختصة.
- **الوصي** : غالبا ما تكون الأم عند وفاة الأب، ويلزم لجعلها وصية طلب إلى النيابة الحسبية، ويمكن أن يكون غير ذلك في حالة عدم وجود الأم أو رفضها الوصاية.
- **القيم** : الشخص المسؤول عن المجنون أو فاقد الأهلية.

ملاحظات هامة

- يجب على رافع الدعوى أو الطلب الالتزام بهذه الإجراءات بدقة لتجنب أي تأخير أو رفض لطلبه.
- يجب التأكد من أن جميع البيانات في العريضة أو الطلب صحيحة وكاملة.
- ينصح بالاستعانة بخبراء القانون والموظفين المختصين في المحكمة للحصول على المساعدة والتوجيه اللازم.

إجراءات استخراج صورة رسمية من حكم أو محضر جلسة (مدني)

تعتبر صورة الحكم أو محضر الجلسة من الوثائق الهامة التي قد يحتاجها الشخص في عدة إجراءات قانونية أو إدارية. وللحصول على صورة رسمية، يجب اتباع الإجراءات التالية :

١ – التوجه لقلم الحفظ المدني

- **المقصود** : يتوجه الشخص المعني إلى قلم الحفظ المدني بالمحكمة المختصة (سواء كانت محكمة كلية أو جزئية) لاستلام أصل الحكم القضائي. أما في حالة الرغبة في الحصول على صورة من محضر الجلسة، فيتم التوجه إلى كاتب الجلسة لاستلامه، إلا إذا كانت الدعوى قد تم حفظها في قلم الحفظ، وفي هذه الحالة يتم استلام محضر الجلسة أيضا من قلم الحفظ.
- **الأهمية** : هذه الخطوة ضرورية للحصول على الوثيقة الأصلية، والتي سيتم بناء عليها استخراج الصورة الرسمية.
- **مثال** : إذا كان الشخص يرغب في الحصول على صورة من حكم طلاق، يتوجه إلى قلم الحفظ المدني بالمحكمة التي أصدرت الحكم.

٢ – تقدير الرسم

- **المقصود** : بعد استلام أصل الحكم أو محضر الجلسة، يتوجه الشخص إلى قلم الصور المدني بالمحكمة المختصة لتقدير الرسم المستحق على استخراج صورة رسمية من الحكم أو محضر الجلسة.
- **الأهمية** : تحديد قيمة الرسوم التي يجب على الشخص سدادها للحصول على الصورة الرسمية.
- **مثال** : يقوم موظف قلم الصور بتقدير الرسم بناء على عدد الصفحات وتكلفة التصوير.

٣ – سداد الرسم

- **المقصود** : بعد تقدير الرسم، يتوجه الشخص إلى خزينة المحكمة لسداد المبلغ المحدد.
- **الأهمية** : لا يمكن الحصول على الصورة الرسمية إلا بعد سداد الرسوم المستحقة.
- **مثال** : يقوم الشخص بدفع المبلغ المحدد في خزينة المحكمة، ويحصل على إيصال بالسداد.

٤ – تصوير الحكم أو محضر الجلسة

- **المقصود** : بعد سداد الرسوم، يقوم الشخص بتصوير الحكم أو محضر الجلسة صورة ضوئية.
- **الأهمية** : الحصول على نسخة من الوثيقة الأصلية، والتي سيتم ختمها وتحويلها إلى صورة رسمية.

- **مثال** : يقوم الشخص بتصوير الحكم أو محضر الجلسة في مركز تصوير داخل المحكمة أو خارجها.

٥ – تسجيل الصورة

- **المقصود** : يعود الشخص إلى قلم الصور، ويقدم الأصل الذي تم سداد الرسوم عليه، بالإضافة إلى الصورة الضوئية، ليتم تسجيلها في دفتر الصور قبل استلامها.
- **الأهمية** : تسجيل الصورة في دفتر الصور يضمن وجود سجل رسمي لها في المحكمة.
- **مثال** : يقوم موظف قلم الصور بتسجيل بيانات الصورة في الدفتر، مثل رقم الحكم وتاريخه وأسماء الأطراف.

٦ – استلام الصورة الرسمية

- **المقصود** : بعد تسجيل الصورة في دفتر الصور، والتأشير بذلك على الصورة الضوئية، يقوم الشخص بالتوقيع في دفتر الصور بما يفيد استلام الصورة الرسمية.
- **الأهمية** : استلام الصورة الرسمية بعد التأكد من مطابقتها للأصل، وتوقيع الشخص على استلامها.
- **مثال** : يقوم الشخص بمراجعة الصورة والتأكد من أنها مطابقة للأصل، ثم يقوم بالتوقيع في الدفتر.

٧ – إعادة الأصل

- **المقصود** : بعد استلام الصورة الرسمية، يتم إعادة أصل الحكم أو محضر الجلسة إلى مصدره، سواء كان قلم الحفظ أو كاتب الجلسة.
- **الأهمية** : إعادة الأصل إلى مكانه وحفظه بشكل صحيح.

٨ – ختم الصورة

- **المقصود** : يتم ختم الصورة الضوئية بخاتم شعار الجمهورية من رئيس القلم المختص، وذلك لتحويلها إلى صورة رسمية معتمدة.
- **الأهمية** : ختم الصورة يجعلها رسمية ومعتمدة، ويمكن استخدامها في الإجراءات القانونية والإدارية.
- **مثال** : يقوم رئيس القلم بختم الصورة بختم المحكمة، وتوقيعه.

ملاحظات هامة

- يجب على الشخص الالتزام بهذه الإجراءات بدقة للحصول على صورة رسمية معتمدة من الحكم أو محضر الجلسة.
- يجب التأكد من أن جميع البيانات في الصورة مطابقة للأصل.
- ينصح بالاستعانة بموظفي المحكمة للحصول على المساعدة والتوجيه اللازم.

إجراءات استخراج صورة رسمية من محضر أو حكم جنائي

تعتبر صورة الحكم أو المحضر الجنائي من الوثائق الهامة التي قد يحتاجها الشخص في عدة إجراءات قانونية أو إدارية. وللحصول على صورة رسمية، يجب اتباع الإجراءات التالية :

١ – تقديم الطلب

- **المقصود** : يتوجه الشخص المعني إلى رئيس القلم الجنائي بالنيابة المختصة (سواء كانت نيابة استئنافية أو جزئية) لتقديم طلب للحصول على صورة رسمية من الحكم أو المحضر الجنائي. يجب أن يتضمن الطلب رقم القضية وتاريخ الحكم أو المحضر، وأي معلومات أخرى ذات صلة. بعد الموافقة على الطلب، يتم استلام أصل الحكم من قسم الحفظ، أو محضر الجلسة من كاتب الجلسة إذا كانت القضية لا تزال قيد المتابعة.
- **الأهمية** : هذه الخطوة ضرورية للحصول على الموافقة على استخراج الصورة الرسمية، وتحديد الوثيقة المطلوبة.
- **مثال** : إذا كان الشخص يرغب في الحصول على صورة من حكم إدانة في قضية جنائية، يتوجه إلى رئيس القلم الجنائي بالنيابة التي أصدرت الحكم، ويقدم طلبا بذلك.

٢ – تقدير الرسم

- **المقصود** : بعد الموافقة على الطلب، يتوجه الشخص إلى رئيس القلم الجنائي لتقدير الرسم المستحق على استخراج الصورة الرسمية. يتم تحديد قيمة الرسم بناء على عدد أوراق الحكم أو المحضر الجنائي.
- **الأهمية** : تحديد قيمة الرسوم التي يجب على الشخص سدادها للحصول على الصورة الرسمية.
- **مثال** : يقوم موظف القلم بتقدير الرسم بناء على عدد الصفحات وتكلفة التصوير.

٣ – سداد الرسم

- **المقصود** : بعد تقدير الرسم، يتوجه الشخص إلى خزينة النيابة لسداد المبلغ المحدد.
- **الأهمية** : لا يمكن الحصول على الصورة الرسمية إلا بعد سداد الرسوم المستحقة.
- **مثال** : يقوم الشخص بدفع المبلغ المحدد في خزينة النيابة، ويحصل على إيصال بالسداد.

٤ – تصوير الحكم أو المحضر الجنائي

- **المقصود** : بعد سداد الرسوم، يقوم الشخص بتصوير الحكم أو المحضر الجنائي صورة ضوئية.
- **الأهمية** : الحصول على نسخة من الوثيقة الأصلية، والتي سيتم ختمها وتحويلها إلى صورة رسمية.
- **مثال** : يقوم الشخص بتصوير الحكم أو المحضر الجنائي في مركز تصوير داخل النيابة أو خارجها.

٥ – عرض الطلب على مدير النيابة

- **المقصود** : بعد تصوير الوثيقة، يتم عرض الطلب (مع إيصال سداد الرسوم والصورة الضوئية) على مدير النيابة المختص، وذلك للحصول على تأشيرة بالموافقة على تسليم الصورة الرسمية.
- **الأهمية** : الحصول على موافقة رسمية من مدير النيابة على تسليم الصورة الرسمية.

٦ – تحرير مذكرة بالمعلومات

- **المقصود** : يتم توجيه الطلب إلى قسم الجدول المختص لتحرير مذكرة بالمعلومات على الطلب من واقع سجلات النيابة، وذلك حسب رقم القضية.
- **الأهمية** : التأكد من صحة البيانات الموجودة في الطلب، ومطابقتها للبيانات المسجلة في سجلات النيابة.

٧ – التأشير على الطلب

- **المقصود** : بعد تحرير مذكرة المعلومات، يتم عرض الطلب مرة أخرى على مدير النيابة المختص للتأشير عليه بتأشيرة "يصرح بالتسليم حسب التعليمات."
- **الأهمية** : الحصول على تصريح نهائي بتسليم الصورة الرسمية.

٨ – تسجيل الصورة

- **المقصود** : يعود الشخص إلى قلم الصور، ويقدم الطلب الذي تم سداد الرسوم عليه، بالإضافة إلى الصورة الضوئية، ليتم تسجيلها في دفتر الصور قبل استلامها.
- **الأهمية** : تسجيل الصورة في دفتر الصور يضمن وجود سجل رسمي لها في النيابة.
- **مثال** : يقوم موظف قلم الصور بتسجيل بيانات الصورة في الدفتر، مثل رقم القضية وتاريخها وأسماء الأطراف.

٩ – استلام الصورة الرسمية

- **المقصود** : بعد تسجيل الصورة في دفتر الصور، والتأشير بذلك على الصورة الضوئية، يقوم الشخص بالتوقيع في دفتر الصور بما يفيد استلام الصورة الرسمية.
- **الأهمية** : استلام الصورة الرسمية بعد التأكد من مطابقتها للأصل، وتوقيع الشخص على استلامها.
- **مثال** : يقوم الشخص بمراجعة الصورة والتأكد من أنها مطابقة للأصل، ثم يقوم بالتوقيع في الدفتر.

١٠ – إعادة الأصل

- **المقصود** : بعد استلام الصورة الرسمية، يتم إعادة أصل الحكم أو المحضر إلى مصدره، سواء كان قسم الحفظ أو كاتب الجلسة.
- **الأهمية** : إعادة الأصل إلى مكانه وحفظه بشكل صحيح.

١١ – ختم الصورة

- **المقصود** : يتم ختم الصورة الضوئية بخاتم شعار الجمهورية من رئيس القلم المختص، وذلك لتحويلها إلى صورة رسمية معتمدة.
- **الأهمية** : ختم الصورة يجعلها رسمية ومعتمدة، ويمكن استخدامها في الإجراءات القانونية والإدارية.
- **مثال** : يقوم رئيس القلم بختم الصورة بختم النيابة، وتوقيعه.

ملاحظات هامة

- يجب على الشخص الالتزام بهذه الإجراءات بدقة للحصول على صورة رسمية معتمدة من الحكم أو المحضر الجنائي.
- يجب التأكد من أن جميع البيانات في الصورة مطابقة للأصل.
- ينصح بالاستعانة بموظفي النيابة للحصول على المساعدة والتوجيه اللازم.

إجراءات استخراج شهادة من واقع الجدول الجنائي

تعتبر شهادة بما تم في المحضر الجنائي وثيقة رسمية توضح الإجراءات التي اتخذت في محضر جنائي معين. وقد يحتاجها الشخص في عدة أغراض قانونية أو إدارية. وللحصول على هذه الشهادة، يجب اتباع الإجراءات التالية :

١ – تقديم الطلب

- **المقصود** : يتوجه الشخص المعني إلى رئيس القلم الجنائي بالنيابة المختصة (سواء كانت نيابة استئنافية أو جزئية) لتقديم طلب للحصول على شهادة بما تم في المحضر الجنائي. يجب أن يتضمن الطلب رقم المحضر وتاريخه، وأي معلومات أخرى ذات صلة.
- **الأهمية** : هذه الخطوة ضرورية للحصول على الموافقة على استخراج الشهادة، وتحديد المحضر المطلوب.
- **مثال** : إذا كان الشخص طرفا في محضر جنائي ويرغب في معرفة الإجراءات التي اتخذت فيه، يتوجه إلى رئيس القلم الجنائي بالنيابة التي يتبع لها المحضر، ويقدم طلبا بذلك.

٢ – تقدير الرسم

- **المقصود** : بعد الموافقة على الطلب، يتوجه الشخص إلى رئيس القلم الجنائي لتقدير الرسم المستحق على استخراج الشهادة. يتم تحديد قيمة الرسم بناء على عدد الأوراق المطلوبة.
- **الأهمية** : تحديد قيمة الرسوم التي يجب على الشخص سدادها للحصول على الشهادة.
- **مثال** : يقوم موظف القلم بتقدير الرسم بناء على عدد الصفحات وتكلفة إعداد الشهادة.

٣ – سداد الرسم

- **المقصود** : بعد تقدير الرسم، يتوجه الشخص إلى خزينة النيابة لسداد المبلغ المحدد.
- **الأهمية** : لا يمكن الحصول على الشهادة إلا بعد سداد الرسوم المستحقة.
- **مثال** : يقوم الشخص بدفع المبلغ المحدد في خزينة النيابة، ويحصل على إيصال بالسداد.

٤ – عرض الطلب على مدير النيابة

- **المقصود** : بعد سداد الرسوم، يتم عرض الطلب (مع إيصال سداد الرسوم) على مدير النيابة المختص، وذلك للحصول على تأشيرة بالموافقة على تسليم الشهادة.
- **الأهمية** : الحصول على موافقة رسمية من مدير النيابة على تسليم الشهادة.

٥ – تحرير مذكرة بالمعلومات

- **المقصود** : يتم توجيه الطلب إلى قسم الجدول المختص لتحرير مذكرة بالمعلومات على الطلب من واقع سجلات النيابة، وذلك حسب رقم المحضر.
- **الأهمية** : التأكد من صحة البيانات الموجودة في الطلب، ومطابقتها للبيانات المسجلة في سجلات النيابة.

٦ – التأشير على الطلب

- **المقصود** : بعد تحرير مذكرة المعلومات، يتم عرض الطلب مرة أخرى على مدير النيابة المختص للتأشير عليه بتأشيرة "يصرح بالتسليم حسب التعليمات."
- **الأهمية** : الحصول على تصريح نهائي بتسليم الشهادة.

٧ – تسجيل الطلب

- **المقصود** : يعود الشخص إلى قلم الصور في النيابة المختصة، ويقدم الطلب الذي تم سداد الرسوم عليه، ليتم تسجيله في دفتر الصور قبل استلام الشهادة.
- **الأهمية** : تسجيل الطلب في دفتر الصور يضمن وجود سجل رسمي له في النيابة.
- **مثال** : يقوم موظف قلم الصور بتسجيل بيانات الطلب في الدفتر، مثل رقم المحضر وتاريخه وأسماء الأطراف.

٨ – استلام الشهادة

- **المقصود** : بعد تسجيل الطلب في دفتر الصور، والتأشير بذلك، يقوم الشخص بالتوقيع في دفتر الصور بما يفيد استلام الشهادة.
- **الأهمية** : استلام الشهادة بعد التأكد من مطابقتها للبيانات المطلوبة، وتوقيع الشخص على استلامها.
- **مثال** : يقوم الشخص بمراجعة الشهادة والتأكد من أنها تتضمن جميع المعلومات المطلوبة، ثم يقوم بالتوقيع في الدفتر.

٩ – ختم الشهادة

- **المقصود** : يتم ختم الشهادة بخاتم شعار الجمهورية من رئيس القلم المختص، وذلك لجعلها رسمية ومعتمدة.
- **الأهمية** : ختم الشهادة يجعلها رسمية ومعتمدة، ويمكن استخدامها في الإجراءات القانونية والإدارية.
- **مثال** : يقوم رئيس القلم بختم الشهادة بختم النيابة، وتوقيعه.

ملاحظات هامة

- يجب على الشخص الالتزام بهذه الإجراءات بدقة للحصول على شهادة رسمية معتمدة بما تم في المحضر الجنائي.
- يجب التأكد من أن جميع البيانات في الشهادة مطابقة للبيانات المطلوبة.
- ينصح بالاستعانة بموظفي النيابة للحصول على المساعدة والتوجيه اللازم.

إجراءات صرف الكفالات أو الضمان المالي

تعتبر الكفالة أو الضمان المالي من الإجراءات القانونية التي تهدف إلى ضمان حضور المتهم أمام المحكمة، وتنفيذ الأحكام الصادرة بحقه. وفيما يلي شرح تفصيلي لإجراءات صرف الكفالة أو الضمان المالي :

١ – تقدير رسم صرف الكفالة

- **المقصود** : يتوجه الشخص المعني (عادة المتهم أو كفيله) إلى رئيس قلم النيابة المختصة (سواء كانت نيابة جزئية أو كلية) لتقدير رسم صرف الكفالة على الطلب المعد لذلك.
- **الأهمية** : تحديد قيمة الرسوم التي يجب على الشخص سدادها لصرف الكفالة.
- **مثال** : إذا كانت قيمة الكفالة كبيرة، فقد يكون رسم صرفها مبلغا معينا أو نسبة مئوية من قيمة الكفالة.

٢ – سداد الرسم

- **المقصود** : بعد تقدير الرسم، يتوجه الشخص إلى خزينة النيابة لسداد المبلغ المحدد.
- **الأهمية** : لا يمكن صرف الكفالة إلا بعد سداد الرسوم المستحقة.

- **مثال** : يقوم الشخص بدفع المبلغ المحدد في خزينة النيابة، ويحصل على إيصال بالسداد.

٣ - تقديم الطلب

- **المقصود** : يتم تقديم الطلب (بعد سداد الرسوم) إلى سكرتير الجلسة ليقوم بتدوين المعلومات الخاصة بالكفالة (مثل رقم القضية، وتاريخ الكفالة، ومبلغ الكفالة، واسم المتهم، واسم الكفيل)، أو يقدم الطلب إلى قسم الحفظ إذا كانت القضية قد تم حفظها.
- **الأهمية** : تسجيل الطلب وتضمينه البيانات الضرورية لصرف الكفالة.

٤ - عرض الطلب على رئيس النيابة

- **المقصود** : يتم عرض الطلب (مع المعلومات المدونة) على رئيس النيابة الكلية المختص، وذلك لإصدار الأمر بصرف الكفالة.
- **الأهمية** : الحصول على الموافقة الرسمية من رئيس النيابة على صرف الكفالة.

٥ - ختم الطلب

- **المقصود** : بعد موافقة رئيس النيابة، يتم ختم الطلب (بجميع محتوياته، بما في ذلك المعلومات المدونة) بخاتم شعار الجمهورية من رئيس القلم.
- **الأهمية** : إضفاء صفة الرسمية على الطلب، وتوثيقه.

٦ - التأشير على الطلب

- **المقصود** : يتم التأشير على الطلب من الأقسام المختلفة في النيابة للتأكد من أن المتهم ليس مدينا بأي مبالغ أخرى (مثل الغرامات أو الرسوم القضائية) .
- **الأهمية** : التأكد من عدم وجود عوائق قانونية تحول دون صرف الكفالة.

٧ - صرف الكفالة أو الضمان المالي

- **المقصود** : بعد استيفاء جميع الإجراءات، يتم تقديم الطلب والأوراق اللازمة إلى قلم الحسابات بالمحكمة المدنية (سواء كانت المحكمة المركز أو البندر) لصرف الكفالة أو الضمان المالي. يتم الصرف إما نقدا من المحكمة الجزئية، أو بشيك من المحكمة الكلية.
- **الأهمية** : استلام مبلغ الكفالة أو الضمان المالي بعد استيفاء جميع الشروط والإجراءات.

ملاحظات هامة

- **الفرق بين الكفالة والضمان المالي** : الكفالة تصدر من المحكمة الجنائية لإيقاف التنفيذ في حالة الحكم بالحبس، بينما الضمان المالي يصدر بقرار من النيابة العامة للإفراج عن متهم تم التحقيق معه لحين تقديمه للمحاكمة.
- **دعاوى جنائية لا يجوز فيها الكفالة** : هناك بعض الدعاوى الجنائية التي تكون مشمولة بالنفاذ بقوة القانون، ولا يجوز للمحكمة أن تقرر لها كفالة، مثل جنح السرقة والتحريض على الفسق.

نصائح

- ينصح بالاستعانة بمحام مختص لإتمام إجراءات صرف الكفالة أو الضمان المالي، حيث أن هذه الإجراءات قد تكون معقدة وتتطلب معرفة بالقوانين واللوائح.
- يجب التأكد من استيفاء جميع الشروط والمتطلبات قبل البدء في إجراءات صرف الكفالة أو الضمان المالي، لتجنب أي تأخير أو رفض للطلب.

الباب الثالث : ترتيب درجات المحاكم واختصاص كل منهما

الفصل الأول : أنواع اختصاص المحاكم

يعد تحديد الاختصاص المناسب للمحكمة أمرا بالغ الأهمية عند رفع الدعاوى القضائية، حيث يترتب على ذلك صحة الإجراءات القانونية وقبول الدعوى. وينقسم الاختصاص إلى عدة أنواع، وهي :

١ – الاختصاص المحلي

- **المقصود** : يقصد بالاختصاص المحلي تحديد المحكمة التي يقع في دائرتها مكان إقامة المدعى عليه أو المتهم، وهي المختصة بنظر الدعوى.
- **الأهمية** : يهدف هذا النوع من الاختصاص إلى تسهيل إجراءات التقاضي على المدعى عليه أو المتهم، حيث يتم رفع الدعوى في مكان إقامته، مما يقلل من الأعباء والتكاليف عليه.
- **الاستثناء** : في الدعاوى الشرعية، يمكن للزوجة رفع الدعوى أمام المحكمة التي تختارها، بشرط أن يكون لها محل إقامة في مكان رفع الدعوى. ويهدف هذا الاستثناء إلى حماية حقوق المرأة وتيسير إجراءات التقاضي عليها في بعض الدعاوى الشرعية التي قد تتطلب حضورها ومتابعتها الشخصية.
- **مثال** : إذا كان شخص يقيم في القاهرة، ويرغب في رفع دعوى مدنية على شخص آخر يقيم في الإسكندرية، فيجب عليه رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة في الإسكندرية، باعتبارها محل إقامة المدعى عليه. أما إذا كانت الدعوى شرعية، فيحق للزوجة رفعها في القاهرة إذا كانت تقيم بها.

٢ – الاختصاص القيمي

- **المقصود** : يقصد بالاختصاص القيمي تحديد المحكمة المختصة بنظر الدعوى بناء على قيمتها، حيث تتحدد قيمة الدعوى بالحقوق والمطالبات المالية موضوع النزاع.
- **الأهمية** : يهدف هذا النوع من الاختصاص إلى توزيع الدعاوى بين المحاكم المختلفة بحسب أهميتها وقيمتها، حيث تختص المحاكم الابتدائية بالدعاوى ذات القيمة الأعلى، بينما تختص المحاكم الجزئية بالدعاوى ذات القيمة الأقل.
- **المحكمة الابتدائية (الكلية)** : تختص بالدعاوى التي تزيد قيمتها عن ٤٠,٠٠١ جنيها فأكثر. وتستأنف أحكامها أمام محكمة الاستئناف العالي، ويجوز الطعن عليها بالنقض إذا كانت قيمة الدعوى تسمح بذلك.
- **المحكمة الجزئية** : تختص بالدعاوى التي تقل قيمتها عن ٤٠,٠٠٠ جنيها. ويجوز استئناف أحكامها أمام محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية، ولا يجوز الطعن عليها بالنقض إلا في حالات محددة.
- **النصاب النهائي للمحكمة الجزئية** : ٥,٠٠٠ جنيها فأقل، ولا يجوز استئنافه.
- **الاستئناف على القضايا الجزئية** : من ٥,٠٠١ إلى ٤٠,٠٠٠ جنيها، تستأنف أمام المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية.
- **مثال** : إذا كانت قيمة الدعوى ٥٠,٠٠٠ جنيها، فإن المحكمة المختصة بنظرها هي المحكمة الابتدائية. أما إذا كانت قيمة الدعوى ٣٠,٠٠٠ جنيها، فإن المحكمة المختصة هي المحكمة الجزئية.

٣ – الاختصاص الولائي

- **المقصود** : يقصد بالاختصاص الولائي تحديد الجهة القضائية المختصة بنظر نوع معين من الدعاوى، حيث تختص بعض الجهات القضائية بنظر أنواع معينة من الدعاوى دون غيرها.
- **الأهمية** : يهدف هذا النوع من الاختصاص إلى توزيع الدعاوى بين الجهات القضائية المختلفة بحسب طبيعتها ونوعها، حيث تختص كل جهة قضائية بنظر الدعاوى التي تقع ضمن ولايتها.
- **القضاء الإداري ومجلس الدولة** : يختصان بالمنازعات الإدارية، أي الدعاوى التي تنشأ بين الأفراد والجهات الحكومية.
- **القضاء المدني العادي** : يختص بجميع الدعاوى المدنية والتجارية والأحوال الشخصية، أي الدعاوى التي تنشأ بين الأفراد أو الشركات، أو بين الأفراد بعضهم البعض.
- **مثال** : إذا كان شخص يرغب في رفع دعوى ضد جهة حكومية، فيجب عليه رفعها أمام القضاء الإداري. أما إذا كان يرغب في رفع دعوى مدنية على شخص آخر، فيجب عليه رفعها أمام القضاء المدني العادي.

٤ – الاختصاص النوعي

- **المقصود** : يقصد بالاختصاص النوعي تحديد المحكمة المختصة بنظر نوع معين من الدعاوى، حيث تختص بعض المحاكم بنظر أنواع معينة من الدعاوى دون غيرها.
- **الأهمية** : يهدف هذا النوع من الاختصاص إلى توزيع الدعاوى بين المحاكم المختلفة بحسب طبيعتها ونوعها، حيث تختص كل محكمة بنظر الدعاوى التي تقع ضمن اختصاصها النوعي.
- **الاختصاص المدني** : يختص بالدعاوى المدنية والتجارية، أي الدعاوى التي تتعلق بالحقوق والالتزامات بين الأفراد أو الشركات.
- **الاختصاص الجنائي** : يختص بالدعاوى الجنائية (الجنح والجنايات)، أي الدعاوى التي تتعلق بالجرائم التي يعاقب عليها القانون.
- **مثال** : إذا كان شخص يرغب في رفع دعوى مطالبة مالية، فيجب عليه رفعها أمام المحكمة المدنية. أما إذا كان متهما بارتكاب جريمة، فإن المحكمة المختصة بنظر قضيته هي المحكمة الجنائية.

ملاحظات هامة

- يجب على المدعي أو الطاعن تحديد نوع الاختصاص المناسب لدعواه أو طعنه قبل رفعه، وذلك لتجنب رفض الدعوى أو الطعن لعدم الاختصاص.
- قد توجد بعض الاستثناءات على قواعد الاختصاص، والتي يجب على المدعي أو الطاعن مراعاتها عند رفع الدعوى أو الطعن.
- ينصح بالاستعانة بمحام مختص لتحديد الاختصاص المناسب للدعوى أو الطعن، حيث أن قواعد الاختصاص قد تكون معقدة ومتشعبة.

الفصل الثاني : كيفية الحضور أمام المحاكم وكيفية إبداء الطلبات والدفوع

تعتبر الطلبات والدفوع جزءا أساسيا من الإجراءات القضائية، حيث يمثل كل منهما وسيلة من وسائل الدفاع عن الحقوق أو دفع الاتهامات. وفيما يلي شرح تفصيلي لهذه الجوانب :

١ – من يبدي الطلب أو الدفع

- **من يبدي الطلب** :
  - **المدعي** : هو الشخص الذي يرفع الدعوى أمام المحكمة، مطالبا بحق أو مصلحة يدعيها.

- **المدعي بالحق المدني** : هو الشخص الذي يطالب بتعويض عن ضرر لحقه نتيجة فعل جرمي، وذلك أمام المحكمة الجزائية التي تنظر الدعوى الجنائية.
- **المستأنف** : هو الشخص الذي يطعن على حكم قضائي أمام محكمة الاستئناف.
- **الطاعن** : هو الشخص الذي يطعن على حكم قضائي أمام محكمة النقض.

- **من يبدي الدفع** :
  - **المدعى عليه** : هو الشخص الذي ترفع عليه الدعوى أمام المحكمة.
  - **المتهم** : هو الشخص الذي يتهم بارتكاب جريمة أمام المحكمة الجزائية.
  - **المستأنف ضده** : هو الشخص الذي يطعن على الحكم لصالحه أمام محكمة الاستئناف.
  - **المطعون ضده** : هو الشخص الذي يطعن على الحكم لصالحه أمام محكمة النقض.

٢ – كيفية إبداء الدفع أو الطلب

- **الدفوع الشكلية** : يجب إبداء الدفوع الشكلية أولا وقبل التطرق إلى موضوع الدعوى، حيث تتعلق هذه الدفوع بصحة الإجراءات وشكلها، مثل الدفع بعدم الاختصاص أو بطلان الإعلان. وإذا قبلت هذه الدفوع، فقد يؤدي ذلك إلى إنهاء الدعوى دون النظر في موضوعها.
- **الدفوع الموضوعية** : يمكن إبداء الدفوع الموضوعية في أي مرحلة من مراحل الدعوى، حيث تتعلق هذه الدفوع بأصل الحق المتنازع عليه، مثل إنكار وجود الحق أو الدفع بالوفاء أو التقادم. وللمحكمة أن تحكم بهذه الدفوع من تلقاء نفسها، حتى لو لم يتمسك بها الخصم.

٣ – أنواع الدعاوى

- **الدعوى الأصلية** : هي الدعوى التي تقام ابتداء من المدعي، للمطالبة بحق أو مصلحة يدعيها.
- **الدعوى الفرعية** : هي الدعوى التي تقام من المدعى عليه بمناسبة الدعوى الأصلية، للمطالبة بحق أو مصلحة له علاقة بالدعوى الأصلية، مثل دعوى الضمان أو دعوى الرجوع.

٤ – ملاحظات هامة عند الحضور

- **طلب أجل للاطلاع على حافظة المستندات** : يحق للخصم أن يطلب من المحكمة منحه أجلا للاطلاع على حافظة المستندات التي يقدمها خصمه، حتى يتمكن من دراستها وإعداد دفاعه.
- **استلام صورة من مذكرة دفاع الخصم** : يحق للخصم أن يطلب من المحكمة منحه صورة من مذكرة الدفاع التي يقدمها خصمه، حتى يتمكن من الرد عليها.
- **طلب أجل للرد على الدفوع الشفهية** : إذا أبدى الخصم دفوعا شفهية أثناء الجلسة، يحق للخصم الآخر أن يطلب من المحكمة منحه أجلا للرد على هذه الدفوع.
- **طلب أجل لحضور المحامي الأصيل عند الحاجة** : إذا كان الخصم موكلا محاميا، ولكنه يرغب في حضور المحامي الأصيل (الموكل عنه) في بعض الجلسات الهامة، يحق له أن يطلب من المحكمة منحه أجلا لحضور المحامي الأصيل.

ملاحظات إضافية

- الطلبات والدفوع هي حقوق للخصوم، ويجب على المحكمة أن تفصل فيها، وإلا كان حكمها معيبا.
- الخصم حر في اختيار الطلبات والدفوع التي يراها مناسبة للدفاع عن حقوقه.
- بعض الدفوع تعتبر من النظام العام، ولا يجوز للخصم التنازل عنها، مثل الدفع بعدم الاختصاص.
- ينصح بالاستعانة بمحام مختص لصياغة الطلبات والدفوع بشكل صحيح ومؤثر، حيث أن ذلك قد يكون له دور كبير في نتيجة الدعوى.

الفصل الثالث : الإدخال والتدخل والطلبات العارضة

تعتبر إجراءات الإدخال والطلبات العارضة والتدخل من الإجراءات الإضافية التي قد تطرأ على الدعوى الأصلية، وتهدف إلى توسيع نطاقها أو تغيير أطرافها أو إضافة طلبات جديدة إليها. وفيما يلي شرح تفصيلي لهذه الإجراءات :

١ – الإدخال

- **المقصود** : الإدخال هو إجراء يتم بموجبه إدخال شخص ثالث في الدعوى، سواء بناء على طلب المحكمة أو الخصوم، وذلك لكونه صاحب مصلحة في الدعوى أو لكون الحكم الصادر فيها سيؤثر في حقوقه أو التزاماته.
- **الأهمية** : يهدف الإدخال إلى تحقيق العدالة، وضمان عدم صدور أحكام متعارضة، وحماية حقوق الأطراف ذوي المصلحة.
- **مثال** : إذا كانت الدعوى تتعلق بملكية عقار، يجوز للمحكمة أو الخصوم إدخال شخص آخر يدعي ملكية العقار، حتى يكون الحكم الصادر في الدعوى نافذا في حقه.

٢ – الطلبات العارضة

- **المقصود** : الطلبات العارضة هي طلبات جديدة يبديها المدعي بالإضافة إلى طلباته الأصلية في الدعوى. ويشترط لقبول الطلب العارض أن يكون له علاقة بالدعوى الأصلية، وأن يكون مرتبطا بها.
- **الأهمية** : تهدف الطلبات العارضة إلى تمكين المدعي من إضافة طلبات جديدة ناشئة عن ذات النزاع، وتجنب إقامة دعاوى مستقلة بشأنها.
- **مثال** : إذا كانت الدعوى الأصلية تتعلق بالمطالبة بدين، يجوز للمدعي أن يضيف طلبا عارضا للمطالبة بالفوائد المستحقة على الدين.

٣ – التدخل

- **المقصود** : التدخل هو إجراء يتم بموجبه تدخل شخص ثالث في الدعوى، إما للانضمام إلى أحد الخصوم (التدخل الانضمامي)، أو للمطالبة بحق لنفسه (التدخل الهجومي) .
- **الأهمية** : يهدف التدخل إلى تمكين الغير من الدفاع عن حقوقه أو مصالحه التي قد تتأثر بالدعوى القائمة.
- **أنواع التدخل** :
  - **التدخل الانضمامي** : ينضم المتدخل في هذا النوع إلى أحد الخصوم في الدعوى، ويؤيد طلباته، ويدافع عن حقوقه. ويكون المتدخل في هذه الحالة تابعا للخصم الذي انضم إليه، ولا يجوز له أن يطلب أكثر مما يطلبه.
  - **التدخل الهجومي** : يتدخل المتدخل في هذا النوع بطلبات جديدة لنفسه، ويطالب بحق أو مصلحة له علاقة بالدعوى الأصلية. ويكون المتدخل في هذه الحالة خصما مستقلا في الدعوى، ويجوز له أن يطلب ما يشاء من الطلبات.
- **مثال** : إذا كانت الدعوى تتعلق ببراءة ذمة شخص من دين، يجوز للشخص الذي يطالب بهذا الدين أن يتدخل في الدعوى، فإما أن ينضم إلى المدعي ويؤيد طلبه (تدخل انضمامي)، وإما أن يطالب بالدين لنفسه (تدخل هجومي) .

ملاحظات هامة

- الإدخال والطلبات العارضة والتدخل هي إجراءات اختيارية، يجوز للمحكمة أو الخصوم أو الغير اللجوء إليها، أو عدم اللجوء إليها.
- يشترط لقبول الإدخال والطلبات العارضة والتدخل توافر شروط معينة، منها أن يكون للشخص المراد إدخاله أو المتدخل مصلحة في الدعوى، وأن يكون الطلب العارض أو التدخل مرتبطا بالدعوى الأصلية.
- تخضع إجراءات الإدخال والطلبات العارضة والتدخل للأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية.
- ينصح بالاستعانة بمحام مختص لتقديم طلب الإدخال أو الطلب العارض أو التدخل، حيث أن هذه الإجراءات قد تكون معقدة وتتطلب معرفة بالقوانين واللوائح.

الفصل الرابع : محاكم الأسرة وأنواع الدعوى الشرعية

المبحث الأول : محاكم الأسرة وأنواع الدعوى الشرعية

تختص محاكم الأسرة بنظر الدعاوى المتعلقة بالأحوال الشخصية، والتي تتضمن المسائل الآتية :

- **الأحوال الشخصية (الأسرة)** : تنقسم إلى نوعين رئيسيين :
  - **الولاية على النفس** : **تشمل جميع الدعاوى المتعلقة بالأشخاص أنفسهم وحالتهم، مثل دعاوى الطلاق، والطاعة، والنفقة، والحضانة، وغيرها.**
  - **الولاية على المال** : **تشمل جميع الدعاوى المتعلقة بأموال الأشخاص، مثل أموال القصر، والأوصياء، والقوام، وغيرها.**
- **إجراءات الولاية على المال** : تتطلب عدة خطوات، منها :

١. **تقديم طلب** : **يتم تقديم طلب إلى رئيس قلم الأسرة بالمحكمة المختصة.**
٢. **تحديد جلسة** : **يتم تحديد جلسة لضبط الإشهاد على الوفاة، إذا كان الأمر يتعلق بإعلام الوراثة.**
٣. **إعلام الوراثة** : **يتم استخراج إعلام الوراثة لتحديد الورثة وتوزيع التركة.**

المبحث الثاني : أنواع الدعاوى الشرعية

تنقسم الدعاوى الشرعية إلى عدة أنواع، حسب العلاقة الزوجية وما يترتب عليها، وهي :

- **دعاوى أثناء الزواج** : تشمل :
  - **الطلاق** : **هو حل عقد الزواج، ويتم بإرادة الزوج أو الزوجة، أو باتفاقهما.**
  - **الطاعة** : **هي دعوى يرفعها الزوج على زوجته لإلزامها بالعودة إلى بيت الزوجية.**
  - **نفقة الزوجية** : **هي دعوى ترفعها الزوجة على زوجها لإلزامه بالإنفاق عليها.**
  - **نفقة الصغار** : **هي دعوى ترفعها الأم أو الوصي على الأب لإلزامه بالإنفاق على الأولاد الصغار.**
  - **المطالبة بالمنقولات** : **هي دعوى ترفعها الزوجة على زوجها للمطالبة باستعادة منقولاتها الشخصية أو الزوجية.**
  - **الخلع** : **هو نوع من الطلاق، يتم فيه باتفاق الزوجين، مقابل أن تتنازل الزوجة عن حقوقها.**
- **دعاوى مشتركة** : تشمل :
  - **نفقة الصغار** : **يمكن رفعها أثناء الزواج أو بعده.**
- **دعاوى بعد الطلاق** : تشمل :
  - **أجر الحضانة والرضاعة** : **هي دعوى ترفعها الحاضنة على الأب للمطالبة بأجر حضانة ورضاعة الصغير.**
  - **أجر المسكن** : **هو دعوى ترفعها المطلقة على طليقها للمطالبة بتوفير مسكن لها ولأولادها.**
  - **مؤخر الصداق** : **هو المبلغ المتفق عليه في عقد الزواج كمؤخر للصداق، يحق للزوجة المطالبة به بعد الطلاق.**
  - **المتعة** : **هي تعويض مالي تستحقه المطلقة في بعض الحالات، وفقا لشروط معينة.**
  - **نفقة العدة** : **هي نفقة تستحقها المطلقة خلال فترة العدة الشرعية.**

المبحث الثالث : إجراءات الدعوى الشرعية

تختلف إجراءات الدعوى الشرعية بعض الشيء عن الدعاوى المدنية الأخرى، وتتضمن :

- **البداية** : تبدأ الدعوى الشرعية بتقديم صحيفة الدعوى إلى المحكمة المختصة، ويجب أن تتضمن البيانات الأساسية، مثل اسم المحكمة، وبيانات المدعي والمدعى عليه، وموضوع الدعوى، والطلبات، والأسانيد القانونية. ومن أمثلة الدعاوى الشرعية : دعوى نفقة، أو طلاق، أو خلع، أو إنذار بالطاعة.
- **الاعتراض على إنذار الطاعة** : يحق للزوجة الاعتراض على إنذار الطاعة الذي يرسله إليها زوجها، وذلك خلال ٣٠ يوما من تاريخ الإنذار.
- **سير الدعوى** : تسير الدعوى الشرعية مثل الدعاوى المدنية الأخرى، من حيث الإعلان، وإعادة الإعلان، وتقديم المستندات، وحضور الجلسات، وإصدار الحكم.

ملاحظات هامة

- الدعاوى الشرعية تتسم بطابع خاص، حيث أنها تتعلق بمسائل حساسة ومهمة في حياة الأفراد والأسر.
- يتطلب رفع الدعوى الشرعية وإجراءاتها معرفة بالأحكام الشرعية والقانونية الخاصة بالأحوال الشخصية.
- ينصح بالاستعانة بمحام متخصص في قضايا الأسرة عند رفع أي دعوى شرعية، لضمان سير الإجراءات بشكل صحيح وحماية الحقوق.

الفصل الخامس : المحاكم الجنائية وأنواع المحاضر

المبحث الأول : أنواع المحاكم الجنائية

محكمة الجنح والمخالفات :

تعد محكمة الجنح والمخالفات إحدى المحاكم الجزائية الابتدائية في النظام القضائي، وتختص بنظر نوعين من الجرائم :

١. **الجنح** : وهي الجرائم التي تكون عقوبتها **الحبس** مدة لا تقل عن ٢٤ ساعة ولا تزيد عن ٣ سنوات، أو **الغرامة** التي لا تقل عن جنيه واحد ولا تزيد عن ١٠٠٠ جنيه، أو العقوبتين معا. وتعتبر الجنح أقل خطورة من الجنايات، مثل جرائم السرقة البسيطة، والضرب الخفيف، وإهانة موظف عام.
٢. **المخالفات** : وهي الجرائم التي تكون عقوبتها **الغرامة** فقط، ولا تتضمن عقوبة الحبس. وتعتبر المخالفات أقل خطورة من الجنح، مثل مخالفات المرور، والإزعاج، وعدم تنفيذ القوانين واللوائح.

الاختصاص النوعي لمحكمة الجنح والمخالفات

تختص محكمة الجنح والمخالفات بنظر جميع الجنح والمخالفات التي تقع ضمن دائرتها المحلية، أيا كانت جنسية المتهم أو المجني عليه، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

تشكيل محكمة الجنح والمخالفات

تتشكل محكمة الجنح والمخالفات من قاض فرد، يكون هو رئيس المحكمة، وعادة ما يكون قاضيا منتدبا من المحكمة الابتدائية. ويجوز أن يكون بالمحكمة أكثر من دائرة، حسب عدد القضايا.

الإجراءات أمام محكمة الجنح والمخالفات

١. **تحريك الدعوى** : تحرك الدعوى أمام محكمة الجنح والمخالفات بناء على بلاغ من المجني عليه أو من ينوب عنه، أو بناء على محضر شرطة، أو بناء على إحالة من النيابة العامة.

٢. **التحقيق** : تقوم النيابة العامة بالتحقيق في الدعوى، وتجمع الأدلة، وتستمع إلى الشهود، والمتهم.
٣. **المحاكمة** : بعد انتهاء التحقيق، تحيل النيابة العامة المتهم إلى محكمة الجنح والمخالفات، حيث تجرى المحاكمة علانية، ويسمح للمتهم بالدفاع عن نفسه.
٤. **الحكم** : بعد انتهاء المحاكمة، تصدر المحكمة حكمها، إما بإدانة المتهم، أو ببراءته.

الطعن على أحكام محكمة الجنح والمخالفات

يجوز الطعن على أحكام محكمة الجنح والمخالفات أمام محكمة الاستئناف، وذلك خلال المدة التي حددها القانون.

المبحث الثاني : الدعوى الجنائية في الجنح

تنقسم الجنح إلى نوعين رئيسيين من حيث كيفية رفع الدعوى الجنائية بشأنها، وهما :

١ – جنحة شرطة

- **المقصود** : هي الجنح التي يتم اكتشافها عن طريق الشرطة، إما بناء على بلاغ من المجني عليه أو من الشهود، أو أثناء قيامها بدورها في حفظ الأمن.
- **الإجراءات** :

١. **البلاغ** : يقوم المجني عليه أو الشاهد بتقديم بلاغ إلى قسم الشرطة، يتضمن تفاصيل الواقعة، وتحديد هوية المتهم إن أمكن.
٢. **التحقيق** : تقوم الشرطة بتحرير محضر بالبلاغ، وتجمع الأدلة والمعلومات اللازمة لإثبات وقوع الجنحة وتحديد مرتكبها.
٣. **الإحالة إلى النيابة** : بعد انتهاء التحقيق، تقوم الشرطة بإحالة المحضر إلى النيابة العامة.
٤. **التحقيق في النيابة** : تقوم النيابة العامة بالتحقيق في الواقعة، وتستمع إلى أقوال الشهود والمتهم، وتجمع الأدلة الأخرى.
٥. **الإحالة إلى المحكمة** : إذا رأت النيابة العامة أن الأدلة كافية لإدانة المتهم، تقوم بإحالته إلى محكمة الجنح المختصة.

٢ – جنحة مباشرة

- **المقصود** : هي الجنح التي يتم رفع الدعوى بها مباشرة إلى النيابة العامة من قبل المجني عليه أو وكيله القانوني، دون الحاجة إلى تقديم بلاغ للشرطة أولا.
- **الإجراءات** :

١. **العريضة** : يقوم المجني عليه أو وكيله القانوني بتحرير عريضة، تتضمن تفاصيل الواقعة، وتحديد هوية المتهم، والأدلة المتوفرة، ويقدمها إلى النيابة العامة.
٢. **التحقيق** : تقوم النيابة العامة بالتحقيق في الواقعة، وتستمع إلى أقوال الشهود والمتهم، وتجمع الأدلة الأخرى.
٣. **الإحالة إلى المحكمة** : إذا رأت النيابة العامة أن الأدلة كافية لإدانة المتهم، تقوم بإحالته إلى محكمة الجنح المختصة.

الفرق بين جنحة الشرطة والجنحة المباشرة

- **جنحة الشرطة** : تبدأ ببلاغ للشرطة، وتخضع لإجراءات التحقيق من قبل الشرطة والنيابة العامة.
- **جنحة مباشرة** : تبدأ بعريضة تقدم مباشرة إلى النيابة العامة، وتخضع لإجراءات التحقيق من قبل النيابة العامة فقط.

ملاحظات هامة

- يحق للمجني عليه في كلتا الحالتين (جنحة شرطة وجنحة مباشرة) أن يوكل محاميا للدفاع عن حقوقه ومتابعة الإجراءات القانونية.
- النيابة العامة هي الجهة المختصة بتحريك الدعوى الجنائية في كلتا الحالتين، سواء كانت الجنحة عن طريق الشرطة أو مباشرة.
- يجب أن تتضمن العريضة المقدمة في الجنحة المباشرة جميع البيانات اللازمة، مثل اسم المجني عليه والمتهم، وتفاصيل الواقعة، والأدلة المتوفرة، وتوقيع المحامي.

المبحث الثالث : أنواع المحاضر

شرح تفصيلي لأنواع المحاضر التي تحررها الشرطة

تقوم الشرطة بتحرير أنواع مختلفة من المحاضر، كل منها يتعلق بواقعة معينة، وهذه المحاضر لها أهمية كبيرة في الإجراءات القانونية. الأنواع الرئيسية للمحاضر هي :

١ – محضر أحوال مؤقت

- **المقصود** : **هو محضر يتم تحريره بشكل مبدئي عند ورود بلاغ أو شكوى لقسم الشرطة، ويتضمن ملخصا للواقعة كما وردت في البلاغ، وأقوال المبلغ أو الشاكي، وأي معلومات أولية أخرى.**
- **الأهمية** : **يعتبر هذا المحضر بمثابة قيد مبدئي للواقعة، ويستخدم كقاعدة للتحقيقات اللاحقة.**
- **مثال** : **إذا ورد بلاغ عن سرقة، تقوم الشرطة بتحرير محضر أحوال مؤقت، يتضمن أقوال المبلغ عن كيفية وقوع السرقة، والمسروقات، والمشتبه بهم إن وجدوا.**

٢ – محضر إداري

- **المقصود** : **هو محضر يتم تحريره للوقائع التي لا تمثل جريمة، وإنما تتعلق بمخالفات إدارية أو سلوكيات غير قانونية، مثل المشاجرات البسيطة، أو مخالفات المرور، أو مخالفة شروط الترخيص.**
- **الأهمية** : **يستخدم هذا المحضر لتوثيق المخالفة، واتخاذ الإجراءات الإدارية اللازمة بشأنها، مثل توجيه إنذار، أو توقيع غرامة.**
- **مثال** : **إذا قام شخص بإلقاء القمامة في مكان غير مخصص لذلك، تقوم الشرطة بتحرير محضر إداري بالواقعة، ويتضمن أقوال الشهود إن وجدوا.**

٣ – محضر عوارض

- **المقصود** : **هو محضر يتم تحريره للوقائع التي تقع قضاء وقدرا، أي نتيجة لأسباب خارجة عن إرادة الإنسان، مثل الحوادث والكوارث الطبيعية، كالزلازل والفيضانات.**
- **الأهمية** : **يستخدم هذا المحضر لتوثيق الواقعة، وتحديد أسبابها، وحصر الأضرار الناجمة عنها.**
- **مثال** : **إذا وقع حادث تصادم بين سيارتين، تقوم الشرطة بتحرير محضر عوارض بالواقعة، ويتضمن أقوال السائقين والشهود، وتحديد أسباب الحادث.**

ملاحظات هامة

- المحاضر التي تحررها الشرطة تعتبر من الأدلة الهامة في الإجراءات القانونية، سواء كانت جنائية أو إدارية.
- يجب أن تكون المحاضر دقيقة ومفصلة، وتتضمن جميع البيانات والمعلومات المتعلقة بالواقعة.
- يحق للشخص المتضرر من الواقعة أن يطلب الحصول على نسخة من المحضر الذي تم تحريره بشأنها.

المبحث الرابع : أنواع الجنح

تنقسم الجنح إلى نوعين رئيسيين من حيث كيفية رفع الدعوى الجنائية بشأنها، وهما :

١- جنحة مباشرة

- **المقصود** : **هي الجنح التي يتم رفع الدعوى بها مباشرة إلى النيابة العامة من قبل المجني عليه أو وكيله القانوني، دون الحاجة إلى تقديم بلاغ للشرطة أولا.**
- **الإجراءات** :

١. **العريضة** : **يقوم المجني عليه أو وكيله القانوني بتحرير عريضة، تتضمن تفاصيل الواقعة، وتحديد هوية المتهم، والأدلة المتوفرة، ويقدمها إلى النيابة العامة.**
٢. **التحقيق** : **تقوم النيابة العامة بالتحقيق في الواقعة، وتستمع إلى أقوال الشهود والمتهم، وتجمع الأدلة الأخرى.**
٣. **الإحالة إلى المحكمة** : **إذا رأت النيابة العامة أن الأدلة كافية لإدانة المتهم، تقوم بإحالته إلى محكمة الجنح المختصة.**

٢ - جنحة شرطة

- **المقصود** : **هي الجنح التي يتم اكتشافها عن طريق الشرطة، إما بناء على بلاغ من المجني عليه أو من الشهود، أو أثناء قيامها بدورها في حفظ الأمن.**
- **الإجراءات** :

١. **البلاغ** : **يقوم المجني عليه أو الشاهد بتقديم بلاغ إلى قسم الشرطة، يتضمن تفاصيل الواقعة، وتحديد هوية المتهم إن أمكن.**
٢. **التحقيق** : **تقوم الشرطة بتحرير محضر بالبلاغ، وتجمع الأدلة والمعلومات اللازمة لإثبات وقوع الجنحة وتحديد مرتكبها.**
٣. **الإحالة إلى النيابة** : **بعد انتهاء التحقيق، تقوم الشرطة بإحالة المحضر إلى النيابة العامة.**
٤. **التحقيق في النيابة** : **تقوم النيابة العامة بالتحقيق في الواقعة، وتستمع إلى أقوال الشهود والمتهم، وتجمع الأدلة الأخرى.**
٥. **الإحالة إلى المحكمة** : **إذا رأت النيابة العامة أن الأدلة كافية لإدانة المتهم، تقوم بإحالته إلى محكمة الجنح المختصة.**

جنحة الشرطة	جنحة مباشرة
تبدأ ببلاغ للشرطة، وتخضع لإجراءات التحقيق من قبل الشرطة والنيابة العامة.	تبدأ بعريضة تقدم مباشرة إلى النيابة العامة، وتخضع لإجراءات التحقيق من قبل النيابة العامة فقط.
قد تكون هناك حاجة إلى إجراءات تحقيق أولية من قبل الشرطة، مثل جمع الأدلة والمعلومات، وتحديد هوية المتهم.	لا تتطلب إجراءات تحقيق أولية من قبل الشرطة، حيث يتولى المجني عليه أو وكيله القانوني جمع الأدلة وتقديمها إلى النيابة العامة مباشرة.
قد تستغرق وقتا أطول، حيث تمر بعدة مراحل، بدءا من البلاغ للشرطة، وصولا إلى التحقيق في النيابة العامة، والإحالة إلى المحكمة.	قد تكون أسرع، حيث يتم تقديم العريضة مباشرة إلى النيابة العامة، ويتم تخطي مرحلة التحقيق من قبل الشرطة.

ملاحظات هامة

- يحق للمجني عليه في كلتا الحالتين (جنحة شرطة وجنحة مباشرة) أن يوكل محاميا للدفاع عن حقوقه ومتابعة الإجراءات القانونية.
- النيابة العامة هي الجهة المختصة بتحريك الدعوى الجنائية في كلتا الحالتين، سواء كانت الجنحة عن طريق الشرطة أو مباشرة.
- يجب أن تتضمن العريضة المقدمة في الجنحة المباشرة جميع البيانات اللازمة، مثل اسم المجني عليه والمتهم، وتفاصيل الواقعة، والأدلة المتوفرة، وتوقيع المحامي.

المبحث الخامس : محكمة الجنايات

اختصاص محكمة الجنايات

- **الجرائم التي تختص بها** : تختص محكمة الجنايات بنظر **أخطر أنواع الجرائم**، وهي الجرائم التي يعاقب عليها القانون بعقوبات **السجن** (المؤبد أو المشدد) و**الأشغال** (المؤبدة أو الشاقة) . وهذه الجرائم تشمل، على سبيل المثال، القتل العمد، والاغتصاب، والاتجار بالمخدرات على نطاق واسع، وغيرها من الجرائم الخطيرة التي تهدد أمن المجتمع.
- **تشكيل المحكمة** : تتشكل محكمة الجنايات من **ثلاثة قضاة**، ويشترط أن يكون أحدهم على الأقل بدرجة رئيس محكمة. ويجوز أن يكون بالمحكمة أكثر من دائرة، حسب عدد القضايا.
- **الإجراءات أمام المحكمة** : تتميز الإجراءات أمام محكمة الجنايات **بالتعقيد والتشدد**، نظرا لخطورة الجرائم التي تنظرها. وتشمل هذه الإجراءات مراحل متعددة، بدءا من التحقيق من قبل النيابة العامة، وصولا إلى المحاكمة العلنية، وإصدار الحكم.
- **الطعن على الأحكام** : أحكام محكمة الجنايات **نهائية**، ولا يجوز استئنافها. ولكن يجوز **الطعن عليها أمام محكمة النقض**، وذلك في حالات محددة، مثل مخالفة القانون، أو الخطأ في تطبيقه، أو إذا شاب الحكم عيب جسيم.

الفرق بين أمر الحفظ الإداري والأمر بألا وجه لإقامة الدعوى

<u>كلاهما قرار تصدره النيابة العامة، ولكن الفرق بينهما يكمن في مرحلة صدورهما، ونتائجهما :</u>

- **أمر الحفظ الإداري** :
  - **المرحلة** : تصدره النيابة العامة **قبل البدء في التحقيق**، أي بمجرد ورود البلاغ أو الشكوى.
  - **الأسباب** : إذا رأت أن الواقعة لا تستوجب المتابعة الجنائية، لعدم وجود جريمة، أو لعدم كفاية الأدلة الظاهرية، أو لأي سبب إداري آخر.
  - **النتائج** : يعتبر قرارا إداريا، **يجوز للنيابة العامة العدول عنه في أي وقت**، إذا ظهرت أدلة جديدة تستدعي ذلك. ولا يترتب عليه أي آثار قانونية بالنسبة للمتهم.
- **الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى** :
  - **المرحلة** : تصدره النيابة العامة **بعد انتهاء التحقيق**، أي بعد جمع الأدلة، وسماع الشهود، واستجواب المتهم.
  - **الأسباب** : إذا رأت أن الأدلة **غير كافية** لإحالة المتهم إلى المحكمة، أو لعدم ثبوت الواقعة، أو لأي سبب قانوني آخر.
  - **النتائج** : يعتبر قرارا قضائيا، **لا يجوز للنيابة العامة العدول عنه إلا في حالات محدودة**، مثل ظهور أدلة جديدة قاطعة. ويترتب عليه آثار قانونية بالنسبة للمتهم، حيث يحول دون إقامة الدعوى عليه مرة أخرى عن نفس الواقعة، إلا إذا توافرت شروط معينة.

المبحث السادس : ترتيب النيابات

<u>تتكون النيابة العامة في مصر من عدة مستويات، كل مستوى له اختصاصات ومهام محددة. وفيما يلي شرح تفصيلي لترتيب النيابات :</u>

١ – النيابة الجزئية

- **الاختصاصات** :
  - تتلقى المحاضر الجديدة والجنح المباشرة الجديدة.
  - تحقق في الوقائع التي تحتاج إلى تحقيقات قضائية.
  - تحيل الجنح الأقل أهمية للمحاكمة.
  - تحفظ المحاضر التي لا تشكل جرائم.

- **الرئيس** : يرأسها مدير نيابة ومعه مجموعة من وكلاء النائب العام.

٢ – النيابة الكلية

- **الاختصاصات** :
  - تنظر القضايا المحالة إليها من النيابات الجزئية.
  - تنظر الطعون على قرارات النيابات الجزئية.
  - تصدر أوامر الإحالة في الجنايات.
  - تشرف إداريا على قضايا الجنح المستأنفة.
- **الرئيس** : يرأسها المحامي العام ومعه مجموعة من رؤساء النيابة الكلية ووكلاء نيابة.

٣ – نيابة الاستئناف

- **الاختصاصات** :
  - تنظر التظلمات من قرارات النيابة الكلية.
  - تشرف على حسن سير العمل في النيابات التابعة لها.
- **الرئيس** : يرأسها المحامي العام الأول.
- **ملاحظة** : يمكن أن تجمع نيابات عدة محافظات تحت إشراف محامي عام أول واحد.

٤ – النائب العام

- **الاختصاصات** :
  - هو المهيمن والأمين على الدعوى العمومية الجنائية في كل أنحاء مصر.
  - ينظر التظلمات من كل النيابات على مستوى الجمهورية.
  - يراقب عمل كل نيابات الجمهورية.
- **الوضع** : هو الجهة الأعلى في النيابات.
- **المقر** : مقره بالقاهرة فقط.

المبحث السابع : نموذج للتظلمات من قرارات النيابة العامة

تظلم من قرار النيابة العامة بحفظ المحضر

السيد الأستاذ المستشار / المحامي العام لنيابات دمياط

تحية طيبة واحتراما وبعد،

مقدمه لسيادتكم ... /

ضد :

١ –

٢-

٣-

الموضوع :

- بتاريخ../../.... تقدمت المتظلمة ببلاغ ضد المعروض ضدهم إلى سيادتكم، وتم التأشير عليه من السيد رئيس النيابة الكلية بالإحالة للنيابة الجزئية المختصة.
- تضمن البلاغ اتهام الطالبة للمعروض ضدهم بالقيام برفع جنحة مباشرة عن إيصال أمانة وهمي بمبلغ عشرة آلاف جنيه بمساعدة زوجها السابق ومطلقها (المشكو في حقه الثالث)، وذلك للضغط عليها للتنازل عن حقوقها الشرعية المستحقة لها لدى هذا الأخير.
- أدلت المبلغة بأقوالها لدى استيفاء النيابة وقدمت مستنداتها، فأمرت النيابة باستدعاء المشكو في حقهم لسؤالهم.
- تم سؤال المشكو في حقه الأول فقرر أنه لا يعرف الشاكية وأنه تحصل على الإيصال من طليقها (المشكو في حقه الثالث) .
- تم سؤال المشكو في حقه الثاني فقرر أنه لا يعرف شيئا عن هذه الواقعة وأن أطراف الشكوى هم أصدقاؤه وأنه لا يوجد مديونية أساسا.
- طلبت النيابة العامة سؤال المشكو في حقه الثالث (رأس الأفعى)، ولم تنفذ تأشيرتها ولم يسأل أو يستدعى من الأصل لسؤاله، ولا يوجد بالأوراق ما يفيد طلبه للحضور لسماع أقواله، كما طلبت النيابة العامة إرفاق تحريات المباحث حول الواقعة وظروفها وملابساتها، وأرفقت تحريات المباحث المبدئية بعدم التوصل لحقيقة الواقعة وجار البحث والتحري، ولم ترفق التحريات النهائية بالأوراق حتى الآن.
- ثم قررت النيابة الجزئية المختصة حفظ المحضر قبل اكتمال استيفاء المحضر بسؤال أهم عنصر من عناصرها وهو مدبر الأمر (المشكو في حقه الثالث - طليق الشاكية)، وإرفاق تحريات المباحث النهائية.

سيادة المستشار،

كانت تلك وقائع شكوى المتظلمة كما وقعت بالفعل، وكان ذلك ما أمرت به النيابة الجزئية والتحقيقات التي أجريت عن طريق استيفاء النيابة، وكان ذلك تصرف النيابة في تحقيق الواقعة والذي أصابه القصور.

والحقيقة :

أن بالأوراق عدة جرائم أغفلتها النيابة العامة لقصور التحقيقات والتسرع في التصرف في التحقيق، وسوف نوجز لعدلكم بيان هذه الجرائم ومدى توافر كل منها على حدة في حق المتهمين (المتظلم ضدهم)، على أن يتضمن ذلك بيان أركان كل جريمة والتطبيق القانوني عليها، ثم نبين أدلة الثبوت والملاحظات الثابتة بالأوراق، ونختم بطلباتنا في هذا التظلم على النحو التالي : -

في مجال التكييف القانوني للواقعة :

تتوافر عدة جرائم بالأوراق تركتها النيابة جميعا وأمرت بحفظ الأوراق، نبينها على النحو الآتي : -

أولا : جريمة خيانة ائتمان وتزوير ورقة ممضاه على بياض (مادة ٢١٥، ٣٤٠ عقوبات)

- **نص المادة ٣٤٠ عقوبات (الفقرة الأولى)** : **كل من اؤتمن على ورقة ممضاه على بياض فخان الأمانة وكتب في البياض الذي فوق الختم أو الإمضاء سند دين أو مخالصة أو غير ذلك من المستندات والتمسكات التي يترتب عليها حصول ضرر لنفس صاحب الإمضاء أو لماله عوقب بالحبس.**
- **(الفقرة الثانية)** : **وفي حالة ما إذا لم تكن الورقة الممضاه أو المختومة على بياض مسلمة إلى الخائن وإنما استحصل عليها بأي طريقة كانت فإنه يعد مزورا يعاقب بعقوبة التزوير.**

البيان القانوني لجريمة خيانة الائتمان على بياض والتزوير في ورقة ممضاة على بياض.

- **الشرط المفترض** : **وهو المحرر الموقع على بياض (وفي حالتنا هو إيصال الأمانة) .**
- **الركن المادي** : **ملء بيانات المحرر على بياض على خلاف الحقيقة إضرارا بالغير.**

- **الركن المعنوي** : وهو علم المجرم بأنه يأتي فعلا يعده القانون في صورته التي يقوم بها جريمة يعاقب عليها القانون، واتجاه إرادته إلى إحداث النتيجة المؤثمة قانونا.

وبطبيعة الحال نحن في غنى عن بيان أنه لا عبرة بالبواعث على التزوير سواء كانت طيبة أو شريرة حتى ولو كانت دربا من دروب الدفاع، فالوصول إلى حق مشروع لا يكون بسلوك طريق غير مشروع.

١. **الشروط المفترضة** : إيصال الأمانة الموقع على بياض والذي تحصل عليه المشكو فيه حقه الثالث (طليق الشاكية)، وملأ بيانه بالاتفاق مع المشكو في حقهما الأول والثاني.
٢. **الركن المادي** : فقد اتفق المتهمون الثلاثة على الاشتراك في تغيير الحقيقة بإيصال الأمانة موضوع البلاغ عن طريق ملء البيانات أعلى التوقيع الممضى على بياض، وجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة بأن أعد المتهم الثالث (طليق الشاكية) إيصال الأمانة والذي تحصل عليه من الشاكية حال قيام الزوجية بينهما، وسلمه للأول والثاني حال كونهما أصدقاءه، فاشتركا جميعا على ملء بيانات الورقة فوقع التزوير وخيانة الائتمان على بياض بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة، وتوصلا إلى استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله وهو إقامة جنحة مباشرة تبديدا لمبلغ العشرة آلاف جنيه المحرر به الإيصال، فتحققت النتيجة مباشرة نتيجة لهذا الفعل إضرارا بحقوق الشاكية للضغط عليها للتنازل عن حقوقها الشرعية لدى طليقها (المشكو في حقه الثالث) .
٣. **الركن المعنوي** : لا شك أن المتهمين قصدوا واتجهت إرادتهم إلى تغيير الحقيقة في المحرر وهما عالمان بذلك، وأرادا استعمال ذلك المحرر المزور فيما زور من أجله قاصدين الإضرار بالشاكية.

والخلاصة أن هذا التصوير يتوافر به فعل الإسناد (تغيير الحقيقة والنتيجة (إرهاب الشاكية للتنازل عن حقوقها الشرعية)، وعلاقة السببية التي تربط بينهما مباشرة.

بيان مواطن القصور فى تحقيقات النيابة وفى تصرفها المبتسر فى التحقيق

١. **التحقيقات لم تستكشف الحقيقة** : التحقيقات لم تمتد إلى استكناه الحقيقة الغائبة عن الأوراق، ألا وهي "كيف تحصل المتهمون على الإيصال سند الشكوى؟" علما بأنه مقدم أصل الإيصال بالأوراق وكذا أصل عريضة الجنحة المباشرة ومرفق بظهر الصحيفة تنازل من محامي المشكو في حقه الثالث عن الجنحة.
٢. **التصرف المتسرع في التحقيق** : التصرف في التحقيق جاء متسرعا معيبا لذات السبب، فكيف يتسنى التصرف في التحقيق بالحديث عن التكييف القانوني للواقعة قبل التثبت من نتيجة التحريات النهائية وسؤال المشكو في حقه الثالث.
٣. **عدم سؤال المشكو في حقه الثالث** : هل رفض حضور المشكو في حقه الثالث أو عدم طلبه من الأصل وعدم إرفاق التحريات النهائية تتحمل نتيجته الشاكية ويكون جزاءها حفظ المحضر؟
٤. **إهمال سؤال رأس الأفعى** : مما يثير العجب أن تقرر النيابة سؤال المشكو في حقه الثاني مرة أخرى بعد سؤاله لمواجهته بأقوال المشكو في حقه الأول، برغم سبق سؤاله، ولا تهتم بسماع أقوال رأس الأفعى ومدبر الأمر كله المشكو في حقه الثالث، فيظهر المحضر ضعيفا مهلهلا بسبب القصور في التحقيقات.

ثانيا : جريمة استعمال محرر مزور

- لقد استعمل المتهمون بالاتفاق فيما بينهم المحرر المزور (إيصال الأمانة) بعد أن قاموا بملء بياناته، ورفعوا جنحة بالطريق المباشر على الشاكية، وإلى هذا الحد تقف هذه الجريمة متحققة بكامل أركانها بغض النظر عما إذا كان ذلك الاستعمال قد أتى بثماره من عدمه.
- إلا أن قيام تلك الجريمة يتوقف أيضا على ما إذا كانت هناك حقيقة تم تغييرها في المحرر الذي تم استعماله من عدمه، وبالتالي كان يجب استجلاء الحقيقة ومعرفة ملابسات وظروف الواقعة عن طريق سؤال المشكو في حقه الثالث وإرفاق تحريات المباحث النهائية، وهو القصور الذي بيناه سلفا.

ثالثا : جريمة النصب

- هنا تنسب تلك الجريمة للمتهمين بوصف أنهم اتخذوا طريقا احتياليا من شأنه إيهام الشاكية بوجود سند دين غير صحيح، بأن اتفقوا فيما بينهم على إقامة جنحة مباشرة بتهديد الشاكية لدفع مبلغ عشرة آلاف جنيه، رغم اعتراف المشكو في حقه الأول بأن الشاكية غير مدينة له بأي مبالغ وأنه

تحصل على المحرر من طليقها وأنه حتى لا يعرف الشاكية، وبالتالي فقد قام بشكواها وهو يعلم يقينا أنها غير مدينة بما يتوافر به جريمة النصب بركنيها المادي والمعنوي.

رابعا : جريمة الاتفاق الجنائي

- وإن كنا نعلم أن جريمة الاتفاق الجنائي المنصوص عليها بالمادة (٤٨ - عقوبات تستغرقها صورة الاشتراك بطريق الاتفاق بنص المادتين ٤٠، ٤١ عقوبات.
- إلا أننا نوضح أن جريمة الاتفاق الجنائي المنصوص عليها بالمادة (٤٨ - عقوبات قد تحققت بأوراق الدعوى الماثلة قائمة بذاتها، وذلك ردا على ما قررته النيابة من حفظ المحضر لعدم وجود جريمة.
- لأن المشروع لا يعتد بالباعث الدافع على الجريمة مهما كان شريفا وساميا، بل ولو كان حقا يقره ويحميه القانون، وهو ما يتوافر واضحا جليا في جريمة الاتفاق الجنائي، ففيها يكفي لأن يكون الاتفاق جنائيا ومؤثما أن تكون الجنايات والجنح من الوسائل التي تتخذ للوصول إلى الغرض من ذلك الاتفاق مهما كان الغرض مشروعا.
- وفي تحقيقنا المتظلم فيه كان الهدف من الاتفاق هو الضغط على الشاكية للتنازل عن حقوقها الشرعية لدى طليقها المشكو في حقه الثالث (وقد كانت الشاكية قاب قوسين أو أدنى من ذلك لولا ستر الله وخوف المشكو في حقهما الأول والثاني من المسائلة القانونية في هذا المحضر، فاعترف الأول بأنه تحصل على الورقة من المشكو في حقه الثالث ولكنه علل ذلك بوجود مديونية بينه وبين هذا الأخير، بينما قرر الثاني بأنه لا يعرف شيئا عن هذه الواقعة)، وكان طريق المتهمين غير مشروع ألا وهو ارتكاب الجرائم الموضحة بهذا التظلم.
- من العرض السابق نجد أن هناك تعددا حقيقيا للجرائم المنسوبة للمتهمين ارتباطا لا يقبل التجزئة، وبالتالي وجب على النيابة بعد تحقيق الواقعة تقديم المتهمين للمحاكمة عملا بأحكام المادة (٣٢ - عقوبات.

في مجال بيان أدلة الثبوت :

١. **شهادة المجني عليها** : والثابتة من أقوالها بالمحضر من أنها لا تعرف المشكو في حقه الأول (رافع الجنحة المباشرة) وليست مدينة له بشيء، وأنه ربما تكون هذه الجنحة وهمية مقامة بمساعدة من طليقها المشكو في حقه الثالث، مرتكنة في ذلك التعرف على اسم المشكو في حقه الثاني صديق زوجها السابق والذي شهد على عقد زواجهما.
٢. **المستندات المرفقة بالمحضر** : وهي عبارة عن أصل الإيصال والذي يلاحظ منه أنه سبق تمزيقه ولصقه، وهو ما يؤكد رواية الشاكية في طلبها المقدم أمام النيابة من أنه تبين بعد الاطلاع على الإيصال أنه خاص بها وأنه كان موقعا على بياض وأن طليقها قد تحصل عليه منها حال قيام الزوجية بينهما وقام بتمزيقه أمامها ثم جمعه مرة أخرى وقام بلصقه واحتفظ به حتى يستعمله ضدها إذ قام بطلاقها (وهو ما حدث بالفعل) . هذا بالإضافة لأصل عريضة الجنحة المباشرة والذي بمطالعة ظهرها نجد تنازلا موقعا من محامي المشكو في حقه الثالث، ومرفق طي هذا التظلم حافظة بها المستندات الدالة على أن التنازل عن الجنحة هو محامي طليق الشاكية وكذا الأحكام الصادرة لها عليه والتي كانت هي الهدف من إقامة هذه الجنحة على الشاكية، وذلك ربطا لسياق وقائع هذه المؤامرة والتي نتج عنها الجرائم المبينة سلفا.
٣. **اعتراف المشكو في حقه الأول** : بأنه تحصل على الإيصال من طليق الشاكية وأنه لا توجد مديونية بينه وبين الشاكية وأنه حتى لا يعرفها ولكنه يعرف أنها كانت زوجة صديقه المشكو في حقه الثالث.
٤. **تضارب أقوال المشكو في حقه الثاني** : لدى سؤاله عن الواقعة فقرر أولا أنه لا يعرف شيئا عنها ثم عاد وقرر أن باقي المشكو في حقهم هم أصدقاؤه وأن الأول مدين له بمبلغ مالي بسيط ولا يصل إلى مبلغ عشرة آلاف جنيه وأنه يعرف أن المشكو في حقه الثالث قد طلق الشاكية.

ملاحظات على التحقيق :

١. أن المحضر رغم أنه هو النموذج التشريعي لجريمة خيانة الائتمان على بياض أو تزوير محرر عرفي عملا بفقرتي نص المادة (٣٤٠) عقوبات، إلا أن النيابة لم تهتم بتحقيقه تحقيقا قضائيا وإنما أحالته بدورها على استيفاء النيابة والذي حققه على قدر استطاعته على الرغم من أنها واقعة قانونية صرفة تستوجب على من يقوم بالتحقيق فيها أن يكون على علم ودراية بالقيود والأوصاف القانونية وهو ما يتوافر في السادة وكلاء النيابة وليس مساعد شرطة استيفاء النيابة.
٢. أن المحضر منذ فجر التحقيق قد أعطي له رقما إداريا بما يوحي بعدم أهميته فتم تحقيقه في هذا السياق وانتهى إلى ما ينتهي إليه كل المحاضر الإدارية والتي تعرض على السادة وكلاء النيابة فيؤشر عليها بالحفظ مع زحام العمل.

٣. أن التصرف في المحضر قد تم قبل انتهاء التحقيقات فيه، فلم تنفذ تأشيرة النيابة باستدعاء المشكو في حقه الثالث، وكذلك لم ترفق تحريات المباحث النهائية بالأوراق.

الطلبات

أنه ولأن كانت الجرائم السابقة بيانها تفصيلا قد قامت بكامل أركانها وفقا للنموذج التشريعي لكل منها في حق المتهمين، وقام على ثبوتها الأدلة السابق بيانها في الملاحظات وال الدلائل التي قدمناها - فالملتمس من سيادتكم التكرم بالأمر :

بعد الاطلاع على هذا التظلم والمحضر الخاص والمستندات المرفقة - بتحقيق الواقعة تحقيقا قضائيا والتصرف فيها بعد استيفائه على الوجه القانوني السليم بإرفاق تحريات المباحث النهائية والأمر بضبط وإحضار المتهمين لسماع أقوالهم ومواجهتهم ببعضهم البعض وصولا لاستجلاء وجه الحق في الدعوى وحتى لا نطلق العنان لكل من يريد أن يعبث بالقانون ويتلاعب به ثم نصف ذلك بأنه لا جريمة فيه وحتى تنأى بالنيابة عن مناصرة هؤلاء فهي خصم شريف لا يعنيها محاكمة زيد أو عمرو من الناس (وهي كذلك بالفعل) وبالتالي نرجو من سيادتكم إزالة هذا الخطأ.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

مقدمه لسيادتكم

(إمضاء)

تعليق :

التظلم من قرارات النيابة العامة لا يقتصر فقط على قرارات حفظ المحاضر، فلكل صاحب مصلحة أن يتظلم من أي قرار للنيابة العامة وفق الترتيب المنوه عنه سلفا. فقرار النيابة الجزئية يمكن التظلم منه لدى النيابة الكلية برئاسة المحامي العام، وقرار المحامي العام أو النيابة الكلية يمكن التظلم منه لدى المحامي العام الأول، وقرار المحامي العام الأول يمكن التظلم منه لدى النائب العام بالقاهرة وهكذا وفي أي محضر سواء أكان جناية أو جنحة، وسواء أكان المتظلم متهما أو مجنيا عليه أو مدعيا بالحقوق المدنية أمام النيابة، وذلك في كل قرار يرى من صدر ضده أنه قد صدر بالمخالفة للقانون من وجهة نظره، بشرط أن يتم ذلك قبل أن تغل يد النيابة العامة عن المحضر بإصدارها قرارا بالإحالة للمحاكمة الجنائية وإعلان المتهم به.

الباب الرابع : كيفية تحرير المذكرات وصحف الاستئناف

الفصل الأول : كيفية تحرير المذكرات وصحف الإستئناف

بداية، يجب الإشارة - ومن باب إرجاع الفضل لأهله - إلى أنه بعد بحث طويل لم يعثر في كافة الكتب المشهورة والمغمورة على أفضل ولا أعم ولا أشمل من كتاب العلامة الدكتور حامد الشريف - المحامي بالنقض ورئيس المحكمة سابقا - "كنوز المرافعات

المكتوبة". ليكون نبراسا لهذا الباب من هذا الجهد المتواضع، والذي لا يغني الملخص المبسط منه عن الرجوع للمصدر الأصلي للوصول إلى حالة الإشباع الفكري في تلك الجزئية.

أولا : أصول كتابة المذكرات :

يجب أن نعلم أن للمذكرات أصولا في الكتابة، وأن الصلة بين المرافعة الشفوية وكتابة المذكرات صلة وثيقة فكلاهما فن. ولا ريب أن فن الكتابة لا يقل بحال من الأحوال عن فن المرافعة، لأن الكتابة هي الأساس في عالم الفكر بصفة عامة وفي عالم القانون بصفة خاصة. ومن هنا فإن كنوز المعرفة على مر العصور لم تأت إلا من الكتابات المدونة والكتابات المسطورة في بطون الكتب الثمينة والتي لم يكن مصدرها على الإطلاق الكلمة الشفوية، ولذلك قيل بحق أن الكلمة المكتوبة ثابتة والكلمة المسموعة طائرة.

وهذا يؤكد أن الكلمة الثابتة هي الكلمة الخالدة التي يتوارثها الأجيال وتنتقل بالحضارات إلى أقصى بلاد الأرض لأنها حفظت وكتبت وتم تداولها كما تم تدوينها، أما الكلمة المسموعة فهي طائرة في الهواء ولا تأثير لها إلا على سامعيها فقط، فضلا عن أن تأثيرها وقتي فقط لا يتعدى المكان والزمان الذي ألقيت فيه بعكس الكلمة الثابتة التي تتعدى الزمان أيضا وتتعدى العصور كلها. ولا شك أن القرآن الكريم وهو كلام الله تعالى المنزل على سيدنا محمد الرسول الأمي هو الكتاب الخالد الوحيد إلى أن تقوم الساعة قد حفظ في الصدور ودون في السطور لكي يكون ثابتا أبد الدهر يتناقله المسلمون من جيل إلى جيل على مر الأيام.

كما أن الكلمة الثابتة تأثيرها أكبر من تأثير الكلمة المسموعة، لأن الأخيرة تنتشر وتطير في الهواء بمجرد صدورها، فضلا عن أنه لا يعلم أحد حال القاضي وحال الجلسة أثناء إلقائها حيث قد لا تكون هيئة المحكمة على درجة عالية من التركيز للإنصات لبعض العبارات السريعة، بعكس الكلمة المسطورة التي ينفرد بها القاضي في منزله عندما تحجز الدعوى للحكم بعيدا عن المؤثرات الخارجية.

ثانيا : المحامي سيد الدعوى :

ولا ريب أيضا أن المحامي هو سيد الدعوى بلا منازع، فهو الذي يعود إليه غالبا ثمار الدعوى سواء بالكسب أو الخسارة، لذلك كان لا بد على المحامي أن يكون على دراية كاملة بأصول كتابة المذكرات سواء أمام القاضي المدني أو الجنائي، فهناك فرق بين المرافعات الشفوية والمرافعات المكتوبة.

وهذا الفرق يتمثل في أنه وإن كانت العلاقة بين المرافعات الشفوية والمرافعات المكتوبة علاقة وثيقة، إلا أن لكل منهما مجالا مختلفا ليؤدي دوره المرسوم أمام القضاء. فالمرافعات الشفوية هي التي تسود أمام المحاكم الجنائية، بينما أن المذكرات في الدعاوى المدنية والمرافعات المكتوبة تتميز بأنها لا بد أن تقدم أمام المحكمة المدنية في وقت معين.

ثالثا : الفرق بين المرافعات الشفوية والمكتوبة :

والفرق الجوهري بينهما هو سيادة مبدأ الشفوية أمام المحاكم الجنائية، ويتصل مبدأ الشفوية في المرافعة بالنظام الاتهامي في مرحلة المحاكمة الجنائية، في حين تتصل فكرة الاعتماد على المرافعات المكتوبة أمام القضاء المدني بنظام التنقيب والتحري.

ففي التشريعات التي تبنت هذا النظام في مرحلة المحاكمة كان القاضي يعتمد في حكمه على المحاضر والمذكرات التي يضمنها الخصوم دفاعهم، وقد رجح الشارع الشفوية لمزاياها، فبالإضافة إلى أنها تتيح المواجهة بين الخصوم وتوفر العلانية للمحاكمة وتحقق رقابة المحكمة على أعمال التحقق الابتدائي حيث تتسم المحاكمة بالحيوية وتتيح للقاضي فهما أسرع وأدق لأقوال الخصوم، فإذا غمض عليه قول ففي وسعه أن يطلب من قائله إيضاحه، ثم إن رد الخصم الفوري على خصمه يمكن القاضي من أن يقدر القيمة الحقيقية لكل قول ولمن للشفوية مع ذلك عيوبها، فثمة احتمال لسوء التعبير من جانب القائل وثمة احتمال للفهم السطحي من جانب السامع، وتأثير الكلمة المسموعة يدوم أقل، وحين تكون المحاكمة طويلة فقد لا يستطيع القاضي استيعاب كل ما قيل فيها وقد ينسى بعض الذي قيل، وهذه العيوب هي في الوقت ذاته مزايا للكتابة، وقد اجتهد الشارع مع في أن يستعير لها بعض مزايا الكتابة، فالمرافعات الشفوية يجب أن تدون في محضر الجلسة فيتاح بذلك معاودة قراءتها والتأمل فيها واستجماع عناصرها.

وباعتبار أن محكمة النقض وظيفتها تقتصر على مراقبة صحة تطبيق القانون وتفسيره، تعينها عليها المذكرات المكتوبة أكثر مما يعينها عليها الأقوال الشفوية. ويلاحظ أن مبدأ الشفوية لا يحول دون قبول الدليل المكتوب واعتماد القاضي عليه في حكمه، وإنما كل ما يتطلبه القانون هو أن يقرأ الدليل المكتوب في الجلسة ويناقش شفويا فيها، ويستخلص القاضي اقتناعه من حصيلة هذه المناقشة.

وتجدر الإشارة إلى أن قضاء النقض مستقر على أن الدفاع المكتوب في مذكرة مصرح بها هو تتمة للدفاع الشفوي المبدى بجلسة المرافعة أو هو بديل عنه إن لم يكن قد أبدي فيها، ومن ثم يحق للمتهم أن يضمنها ما يشاء من أوجه الدفاع، بل له إذا لم يسبقها دفاعه أن يضمنها ما يعن له من طلبات التحقيق المنتجة في الدعوى والمتعلقة بها.

أما إذا كانت المحكمة لم تأذن صراحة أو ضمنا بتقديم مذكرة أو حددت أجلا لتقديم المذكرة ولكنها قدمت بعد انقضائه، فإن المحكمة تكون غير ملزمة بتحقيق ما اشتملت عليه المذكرة من وجوه الدفاع ولا بالرد عليها. وقضت محكمة النقض تطبيقا لذلك بأنه إذا كان المتهم لم يتقدم في الجلسة بوجه الدفاع الذي أراد تحقيقه وكانت المحكمة لم تأذن في تقديم مذكرة بعد المرافعة الشفوية، فإن نعيه على المحكمة أنها لم تحقق الدفاع الذي أبداه في مذكرة قدمها لا يكون له محل.

ومن المقرر أنه إذا كان من حق المحكمة بناء على طلب الخصم أمام القضاء الجنائي أن تصرح له بتقديم مذكرة يستكمل بها دفاعه أو يستغني بها عنه، فلا يجوز لها من تلقاء نفسها أن تحول ابتداء بينه وبين المرافعة الشفوية وأن تكلفه بتقديم مذكرة بدفاعه، وإلا كان ذلك إخلالا بحقه في الدفاع، ذلك أن الأصل في الدعاوى الجنائية كما تقرر محكمة النقض أن يكون الدفاع شفاهة، فلا يصح في الدعاوى الجنائية بصفة عامة أن يجبر الخصوم على الاكتفاء بالمذكرات في دفاعهم إلا أن يطلبوا هم تقديمه مسطورا اعتبارا بأن القضاء الجنائي إنما يتعلق في صميمه بالأرواح والحريات وينبني في أساسه على اقتناع القاضي وما يستقر في وجدانه.

ويلاحظ أن لغة المرافعات هي لغة حديث لا لغة كتابة، حيث أن المتحدث مضطر بحكم طبيعة الموقف إلى الابتكار السريع والكلام المرتجل ومواصلة الحديث في غير توقف ولا تردد، فإن أول صفاته دون شك بساطة التعبير. ومن هنا تختلف الكتابة عن المرافعة من حيث الأسلوب والعبارات المستخدمة، حيث أن الكتابة وخاصة القانونية تحتاج إلى بعض العبارات والكلمات الدقيقة في التعبير.

رابعا : وقت تقديم المذكرات واتصاله بغلق باب المرافعة :

فإذا فرغت المحكمة من تحقيق الدعوى وسماع الخصوم وأصبحت الدعوى صالحة للفصل فيها، فإنها تأمر بغلق باب المرافعة وتحجز الدعوى للحكم فيها. وبصدور هذا القرار ينتهي حق الخصوم جميعا في تقديم أوجه الدفاع، وليس في ذلك إخلال بحق أي منهم، لأن التزام المحكمة بكفالة حق الدفاع والاستماع إلى ما يبديه الخصوم من أقوال وطلبات وأوجه دفاع مشروط بإبدائه قبل قفل باب المرافعة، فلا تلتزم المحكمة بعد سماع الدعوى وقفل باب المرافعة وحجز الدعوى للحكم فيها بإجابة طلب فتح باب المرافعة من جديد لتحقيق طلب ضمنه للدفاع عن أحد الخصوم مذكرته بشأن مسألة يريد تحقيقها بالجلسة.

وإذا أغلقت المحكمة باب المرافعة ولم تصرح للخصوم بتقديم مذكرات، ومع ذلك تقدم بعضهم في فترة حجز الدعوى للحكم بمذكرة ضمنها طلب تحقيق أو آثار فيها وجها من وجوه الدفاع، فإن المحكمة لا تلتزم بإجابته إلى طلبه ولا بالرد على وجه دفاعه، كما أنها لا تلتزم بالإشارة في حكمها إلى مذكرته، فمثل هذا الدفاع كما تقول محكمة النقض يكون مهدرا ولا وزن له لتقديمه في غير ظرفه المناسب. وما دامت المذكرة قد قدمت وباب المرافعة مغلق، فإنها تعتبر كأنها لم تقدم، ولا يحق مطالبة الحكم بالرد على شيء مما ورد فيها. أما إذا كانت المحكمة قد صرحت للخصوم عند غلق باب المرافعة بتقديم مذكرات في خلال أجل معين، فإن المحكمة تلتزم بالرد على ما يقدم إليها في خلال هذا الأجل إن كان مما يستأهل الرد قانونا وإلا كان الحكم معيبا لإخلاله بحق الدفاع، غير أن محكمة النقض تشترط لذلك أن يقتصر الخصوم في مذكراتهم على إبداء وجوه دفاع لا يقتضي تمحيصها إجراء تحقيق، لأن هذا يقتضي بالضرورة إعادة فتح باب المرافعة، وهو من إطلاقات المحكمة التي تخضع لتقديرها دون معقب عليها. ولقد ذهب رأي إلى صحة هذا القضاء لأن المحكمة حين تصرح للخصوم بتقديم مذكرات بعد قفل باب المرافعة، فإنما تفعل ذلك لتمكينهم من إبداء وجود دفاع يرتكز على ما هو ثابت في أوراق الدعوى مما قد يكون فاتهم إبدائه، فلا يصح أن يتخذ تصريح المحكمة ذريعة لفتح باب المرافعة على غير رضا من المحكمة.

ومع ذلك، فإن محكمة النقض تستثني من هذه القاعدة الحالة التي تقرر فيها المحكمة حجز الدعوى للحكم مع التصريح للخصوم أن يضمنوا مذكراتهم ما يشاؤون من وجوه الدفاع المجردة ومن طلبات التحقيق أيضا، وعلى المحكمة إما أن تجيبهم إلى ما طلبوا فتفتح من جديد باب المرافعة أو ترد على طلباتهم إذا هي رفضتها بشرط أن يكون الرد سائغا. ومن قضاء محكمة النقض في هذا الشأن أن الدفاع المكتوب في مذكرة مصرح بها هو تتمة للدفاع الشفوي المبدى بجلسة المرافعة أو هو بديل عنه إن لم يكن قد أبدي فيها، ومن ثم يكون للمتهم أن يضمنها ما يشاء من أوجه الدفاع، بل له إذا لم يسبقها دفاعه الشفوي أن يضمنها ما يعن له من طلبات التحقيق المنتجة في الدعوى والمتعلقة بها.

خامسا : واجبات الدفاع عند كتابة المذكرات :

ولا شك أن الدور الأصلي في المرافعات المكتوبة منوط بالدفاع الذي يلتزم بواجبات محددة عند كتابة المذكرات، فضلا عن وجوب إلمامه الإلمام الكامل بأحكام المذكرات وطرق كتابتها وعرضها أمام المحاكم حتى تؤدي الغرض المطلوب منها.

والدفاع عندما يقوم بكتابة مذكرة لتقديمها أمام المحاكم يجب عليه أن يلتزم بالعديد من الواجبات حتى تأخذ المذكرة الشكل المناسب على النحو التالي :

١. لا تحتاج المذكرات أمام القضاء الجنائي إلى الأبحاث العلمية المستفيضة كما لا تحتاج إلى الآراء المتناقضة والمتعارضة، حيث أن كل المطلوب لا يتعدى ذكر النصوص القانونية التي تحكم الواقعة ثم عرض بعض المبادئ القضائية وأحكام محكمة النقض المطبقة على الواقعة ثم التطبيق القانوني الذي إن صح تكون المذكرة قد حققت الهدف المنشود، لأن ذلك هو صلب موضوع المذكرة، بينما أن مذكرات القضاء المدني قد تكون عكس ذلك.
٢. يجب مراعاة الدقة المتناهية عند كتابة المذكرة، فضلا عن وجوب المراجعة والتنسيق والتصحيح اللازم للمذكرة، ومن ثم لا بد من مراجعة المذكرة عدة مرات، ولذلك يفضل كتابتها قبل الجلسة بفترة كافية وإلا ظهرت في إعداد غير جيد. وهنا تتساوى المرافعة الشفوية مع المرافعة الكتابية من حيث حسن الإعداد الجيد والاستعداد العلمي والنفسي اللازم بوجوب التحضير والإعداد الكافي قبل تقديمها، ولذلك فلا يلومن المحامي إلا نفسه إذا تعلل بأن القاضي لم يقرأ المذكرة وذلك لسوء إعدادها من حيث الشكل والموضوع. ولذلك نقرر بأن الدفاع هو الذي يجعل القاضي يقبل على قراءة المذكرة بنفس راضية إذا كانت سليمة وصحيحة ومنسقة.
٣. وإذا كان بعض المحامين يشيعون أن بعض القضاة لا يقرأون المذكرات، فالسبب في ذلك هو المحامي نفسه الذي لم يهتم بكتابة مذكرته بصورة تجبر القاضي على قراءتها

٤. ينبغي أن ينتقي الدفاع الأوجه القانونية والدفوع الجنائية السليمة التي تسري على واقعة الدعوى ولا يبعثر الدفاع أو الدفوع في غير موضعها، وهو في ذلك مثل صانع الذهب الخاص الذي لا يعرف قيمته إلا هو، فينتقي منه الأفضل والأجود. ولا شك أن ذلك يحتاج إلى مهارة خاصة تعتمد على الخبرة والمثابرة وكثرة الاطلاع على أحكام محكمة النقض وأمهات الكتب القانونية. كما ينبغي أن يؤيد الدفاع كافة أوجه دفوعه المثارة بالمستندات اللازمة، ويا حبذا لو كانت مستندات رسمية، فهو بهذا يدلل على صحة الدفع بالمستندات.
٥. من الأفضل في المذكرات أن تكتب لها بداية ونهاية، أي يكتب لها افتتاحية وختام لازم للدعوى يدل كل منها على الصلة بالموضوع في يسر ووضوح مثل المرافعة الشفوية. ولا شك أنه يوجد لذلك تأثير كبير على الدعوى وهي من الأسباب التي تؤدي إلى إقناع القاضي بسلامة الدفاع.
٦. كتابة المذكرات تحتاج إلى المهارة الفائقة فضلا عن الإلمام بكافة المبادئ القانونية ووقائع الدعوى موضوع المذكرة، ولذلك لا ننصح بنقل بعض نماذج المذكرات أو بنقل مقتطفات من المذكرات المكتوبة ونقلها بالكامل إلى الدعوى المطروحة.
٧. يجب أن تتسم المذكرة بالوقار وأن تقوم في أسلوب جيد وبشكل رائع وأنيق ووقور، فيجب أن تأخذ المذكرة مظهرا لائقا ووقورا، ومن ثم فإنها يجب أن تكون مرآة صادقة لفحوى النزاع وأن تقدم شرحا موجزا وجليا لعرضه وعرض وجهة نظر مقدمها في المستندات المقدمة من خصمه بأسلوب واضح وفي سطور ليست ضيقة وعبارات مريحة للبصر وغير مسببة ولا مقتضبة.
٨. يتعين أن تكون المذكرة جامعة مانعة وأن تكون صياغتها رصينة وبعيدة عن الارتجال والسطحية وأن لا تكون الصياغة طويلة ومسترسلة ولا مقتضبة ولا موجزة إيجازا مخلا وأن تكون الصياغة مناسبة لكل دعوى من حيث عرض الحق الذي أقيمت لحمايته وألا تكون مشوبة بالتناقض أو التعارض.
٩. المذكرات التي تقدم أمام كافة المحاكم تخضع للعديد من القواعد والأحكام اللازم معرفتها قبل البدء في كتابة أية مذكرة.
١٠. لا يوجد اختلاف كبير بين المذكرات أمام محكمة أول درجة أو أمام محكمة الاستئناف اللهم سوى في بعض الدفوع التي قد تثار في المعارضة أو الاستئناف ولا تثور أمام محكمة أول درجة، وتلك هي الدفوع التي تتعلق ببطلان حكم محكمة أول درجة أو ببطلان إعلان صحيفة الجنحة المباشرة أو بطلان إعلان المتهم بصفة عامة وبالإعذار التي وقفت بين المتهم وبين حضوره أية جلسة لا يحضر فيها هذا فضلا عن بعض الأحكام الخاصة بالاستئناف مثل التحقيق التكميلي أو تقرير التلخيص الذي تختص به محكمة الاستئناف عن محكمة الدرجة الأولى، ولكن المذكرات أمام محكمة النقض تختلف تماما أمام عن المذكرات أمام محكمة الدرجة الأولى والثانية لأنها تعتمد على القانون فقط ولا تعتمد على الوقائع، ولذلك تسمى في النهاية بأنها مذكرة بأسباب الطعن أمام محكمة النقض التي لا يكتبها إلا محام مقيد أمام محكمة النقض.
١١. المذكرات تعبر وتعكس قدرة الدفاع على عرض وجهة نظره أمام المحاكم وتؤكد مدى استيعابه للعلوم القانونية بدرجة كبيرة، ومع ذلك يوجد محام بارع في كتابة المذكرات ولكنه لا يجيد المرافعة، كما قد يوجد محام بارع في المرافعة ولكنه لا يجيد كتابة المذكرات. ولا شك أن الأفضل الجمع بينهما وهي مهارة وموهبة من عند الله سبحانه وتعالى يهبها لمن يشاء من عباده.
١٢. ليست المذكرات بزيادة عدد صفحاتها أو قلة عدد الصفحات، ولكن العبرة بأن تشمل كل الطلبات في صورة موجزة دون تطويل حتى لا يمل من قراءتها القاضي إلا في بعض القضايا الكبيرة فللمحامي عذره في كتابة مذكرة مطولة أو عدة مذكرات.

١٣. يلاحظ أن الجانب التطبيقي هو جوهر المذكرة، ولذلك فإن التطبيق له جانبين أحدهما قانوني والآخر واقعي، فالقانوني هو محاولة تطبيق نص القانون على الواقعة مثلما يتم الدفع بانقضاء الدعوى أو الحق بمضي المدة، ولكن يجب أن يدعم ذلك بالتطبيق الواقعي وهو أن يتم تقديم كافة المستندات الدالة على صحة الدفع وإثبات تقادم الدعوى أو الحق.
١٤. كما يلاحظ أن عدم تخصص القضاة وكثرة عدد القضايا يستلزم أن يتم تقديم مذكرات بصدد الدعوى المطروحة لأنه قد توجد دعوى ينظرها القاضي لأول مرة في حياته وتكون المراجع بعيدة عن متناول يده، وهنا يكمن دور المحامي في الاطلاع وتقديم المذكرات الوافية.
١٥. توجد مذكرات لها دفوع عامة لا تسري فقط على الدعوى المنظورة ولكن ذات الدفع يصلح في أية دعوى أخرى بشرط انطباق الدفع وذلك مثل المبادئ القانونية التي تحكم الدفع بالوفاة أو الانقضاء أو عدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها وأيضا الدفوع التي تعتمد على بطلان القبض والتفتيش، فتلك كلها قواعدها موحدة وبالتالي فتلك المذكرات تسري على كافة الموضوعات التي يثور فيها نفس الدفع.
١٦. أسلوب المذكرة يجب أن يشتمل على الشكل والموضوع فضلا عن الأسلوب القانوني في عرض الأحكام بالإضافة إلى مراعاة قواعد اللغة العربية والنحو والبلاغة، ومشتملات المذكرة يجب أن تشمل على الوقائع والدفوع وطلبات التحقيق.
١٧. يلاحظ أنه في المذكرات الجنائية توجد أسباب إباحة عامة تسري على كافة الجرائم منصوص عليها في صلب القانون العقوبات مثل الدفاع الشرعي واستعمال الحق وأداء الواجب ورضاء المجني عليه، وهذه الأسباب قد تسري على أية جريمة من تلك الجرائم في القانون، ولكن توجد فضلا عن ذلك أسباب إباحة خاصة لكل جريمة لا تسري إلا عليها مثل جرائم السب والقذف والفعل الفاضح العلني وغير العلني وغيرها ولا تسري إلا عليها.
١٨. كما أن الجرائم التي يتطلب فيها القانون شكوى المجني عليه في المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية هي عدة جرائم وفي كل جريمة من تلك الجرائم تصلح أية مذكرة مكتوبة للشكوى وهي وجوب رفع الدعوى بعد مرور ثلاثة شهور من ارتكاب الجريمة والعلم بها وبمرتكبها، ولذلك لم نكرر هذا السبب أكثر من مرة واحدة فقط.
١٩. كما يلاحظ أن الجرائم التي يكون فيها المتهم موظفا عاما قد تكون في غالبية جرائم قانون العقوبات وفي الجنح يحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانوني إذا رفعت بالمخالفة للمادة ٦٣/١ إجراءات إذ لا بد أن ترفع من النائب العام أو المحامي أو رئيس النيابة أما ما عدا ذلك فلا تقبل الدعوى.
٢٠. الدفع بكيدية الاتهام وتلفيقه وشيوع الاتهام قد يسري على معظم الجرائم ولكن يختلف باختلاف كل قضية حسب الوقائع التي بها، وهذا دور الدفاع في كشف الكيدية والتلفيق والشيوع وكل ذلك يعتمد على المنطق.
٢١. الدفع بالتناقض بين الدليلين القولي والفني أو الكتابي قد يسري على غالبية الجرائم حسب كل جريمة وحسب التعارض بين أقوال الشهود والتقرير الفني أو المستندات المقدمة، وهذا يعد من الوقائع.
٢٢. إن أوجه الدفاع في المذكرات تنقسم إلى شقين : أولهما القانون وهو دور المحامي الذي يستند إلى الدفاع والدفوع القانونية، وثانيهما الوقائع التي تعتمد على تناقض الأقوال والكيدية والتلفيق وغالبيتها يعتمد على المنطق، لذا فالمذكرات لا بد أن تكون خليطا من الواقع والقانون.
٢٣. توجد دفوع تستند إلى قانون موضوعي وأخرى تستند إلى قانون إجرائي سواء.
٢٤. والمذكرات تختلف أمام المحاكم باختلاف المحكمة التي تقدم إليها حيث توجد المذكرات التي تقدم أمام المحاكم الجنائية وأخرى تقدم أمام المحاكم المدنية

٢٥. تعتبر المذكرات بمثابة مرآة تعكس مدى فهم المحامي لموضوع الدعوى وإلمامه بكافة جوانبها القانونية والواقعية. لذلك، يجب أن يحرص المحامي على أن تكون المذكرة شاملة ووافية، وأن تغطي جميع النقاط الهامة في الدعوى، وأن تعرض بشكل واضح ومنظم.
٢٦. يجب أن يلتزم المحامي بالأمانة العلمية في عرض الوقائع والأدلة، وأن يتجنب أي تحريف أو تضليل. كما يجب أن يحرص على أن تكون المذكرة خالية من أي عبارات مسيئة أو مهينة للخصم أو الشهود أو القضاة.
٢٧. يجب أن يراعي المحامي قواعد اللغة العربية والإملاء والنحو في كتابة المذكرة. كما يجب أن يحرص على أن تكون المذكرة مطبوعة بشكل واضح ومقروء، وأن تكون خالية من الأخطاء اللغوية والإملائية.
٢٨. يجب أن يقدم المحامي المذكرة في الموعد المحدد لها، وأن يلتزم بالتعليمات والإجراءات التي تحددها المحكمة.
٢٩. يجب أن يكون المحامي على استعداد لمناقشة المذكرة أمام المحكمة، والإجابة على أي أسئلة أو استفسارات قد يطرحها القضاة.

سادسا : أنواع المذكرات

١ ـ المذكرات الأصلية

- **مقدمة الدعوى** :
  - هي أول مذكرة تقدم في الدعوى، سواء من المدعي (صحيفة الدعوى) أو المدعى عليه (مذكرة الجواب) .
  - تحدد شكل الدعوى وتوجهها، وتعتبر الأساس الذي تبنى عليه المرافعات اللاحقة.
- **محتواها** :

- **الوقائع** : عرض موجز وواضح للوقائع التي أدت إلى نشوء النزاع، مع التركيز على الحقائق الأساسية التي يستند إليها الطرف.
- **الأدلة** : ذكر الأدلة التي تثبت صحة الوقائع، مثل المستندات، والشهود، والقرائن.
- **الطلبات/الدفوع** : تحديد واضح للطلبات التي يطالب بها المدعي، أو الدفوع التي يتمسك بها المدعى عليه.
- **التأصيل القانوني** : الاستناد إلى النصوص القانونية والمبادئ القضائية التي تدعم موقف الطرف.

- **أهميتها** :
  - تحديد نطاق النزاع وتوضيحه للمحكمة.
  - تكوين صورة أولية عن طبيعة الدعوى ومطالب الأطراف.
  - توجيه المرافعات اللاحقة وتحديد مسارها.

٢ - المذكرات التكميلية

- **مراحل تقديمها** :
  - تقدم خلال سير الدعوى، بعد تقديم المذكرات الأصلية.
  - يمكن أن يقدمها المدعي أو المدعى عليه، أو كلاهما.
- **محتواها** :
  - **استكمال أو توضيح** : تهدف إلى استكمال أو توضيح بعض النقاط التي وردت في المذكرات الأصلية، أو الرد على دفوع الخصم.
  - **تقديم حجج إضافية** : يمكن أن تتضمن حججا إضافية لم يتم ذكرها في المذكرات الأصلية، أو أدلة جديدة.
  - **الرد على دفوع الخصم** : تخصص للرد على الدفوع التي أثارها الخصم في مذكراته، وتفنيدها.
- **أهميتها** :
  - تعزيز موقف الطرف وتقديم حجج إضافية.
  - الرد على دفوع الخصم وتفنيدها.
  - توضيح بعض النقاط التي قد تكون غير واضحة في المذكرات الأصلية.

٣ - المذكرات الختامية

- **مرحلة تقديمها** :
  - تقدم في نهاية الدعوى، وقبل إصدار الحكم.
  - تعتبر آخر فرصة للأطراف لتقديم مرافعاتهم перед القاضي.
- **محتواها** :
  - **ملخص لأوجه الدفاع** : تلخيص لأهم الدفوع التي تمسك بها الطرف خلال الدعوى.
  - **الطلبات النهائية** : تأكيد الطلبات التي يطالب بها الطرف، والتي تم تحديدها في المذكرات الأصلية.
  - **التركيز على النقاط الحاسمة** : تسليط الضوء على النقاط الحاسمة في الدعوى، والتي تؤثر بشكل مباشر على الحكم.
- **أهميتها** :
  - تذكير المحكمة بأهم النقاط التي وردت في الدعوى.
  - تقديم ملخص نهائي لموقف الطرف.
  - التأثير على قرار المحكمة وإقناعها بصحة موقف الطرف.

٤ - مذكرات الطعن

- **مراحل تقديمها** :
  - تقدم بعد صدور الحكم من المحكمة الابتدائية أو الاستئنافية.
  - تختلف أنواعها بحسب نوع الطعن، مثل مذكرة الاستئناف، ومذكرة النقض.

- **محتواها** :
  - **بيان أوجه الطعن** : تحديد الأسباب التي يستند إليها الطاعن في طعنه، مثل مخالفة القانون، أو الخطأ في تطبيقه، أو القصور في التسبيب.
  - **الأدلة والحجج** : تقديم الأدلة والحجج التي تدعم أوجه الطعن.
  - **الطلبات** : تحديد الطلبات التي يرغب الطاعن في تحقيقها، مثل إلغاء الحكم المطعون فيه، أو تعديله.
- **أهميتها** :
  - تمكين الطاعن من مراجعة الحكم الصادر ضده، وتصحيح الأخطاء التي قد تكون وقعت فيها المحكمة.
  - ضمان تحقيق العدالة، وحماية حقوق الأطراف.

ملاحظات هامة

- **الالتزام بالقواعد الشكلية** : يجب أن تلتزم المذكرات القانونية بالقواعد الشكلية التي تحددها القوانين واللوائح، مثل حجم الخط، والمسافة بين السطور، وعدد الصفحات.
- **الاهتمام باللغة** : يجب أن تكون المذكرات القانونية مكتوبة بلغة قانونية سليمة، وواضحة، ومفهومة، مع تجنب الأخطاء اللغوية والإملائية.
- **التركيز والإيجاز** : يجب أن تكون المذكرات القانونية مركزة وموجزة، وتتجنب الإسهاب والتكرار.
- **الاستعانة بالمختصين** : ينصح بالاستعانة بمحامين متخصصين في صياغة المذكرات القانونية، لضمان جودتها وفعاليتها.

سابعا : شروط قبول المذكرة

أن تقدم في الموعد المحدد لها

- **الأهمية** : احترام المواعيد المحددة لتقديم المذكرات أمر ضروري، حيث يتيح ذلك للطرف الآخر فرصة كافية للاطلاع عليها والرد عليها.
- **المواعيد** : تحدد المواعيد إما بموجب القانون أو بقرار من المحكمة.
- **الجزاء** : عدم تقديم المذكرة في الموعد المحدد قد يؤدي إلى عدم قبولها، أو إلى تأخير الفصل في الدعوى.

٢ – أن تكون موقعة من المحامي

- **الأهلية** : يجب أن تكون المذكرة موقعة من محام مرخص له بالمرافعة أمام المحكمة المختصة.
- **التوكيل** : يجب أن يكون المحامي وكيلا عن الطرف الذي يقدم المذكرة، وأن يكون لديه سند وكالة يخوله بذلك.
- **المسؤولية** : توقيع المحامي على المذكرة يعني تحمله مسؤولية محتواها، والتأكد من صحة المعلومات الواردة فيها.

٣ – أن تكون مطبوعة بشكل واضح ومقروء

- **الكتابة** : يجب أن تكون المذكرة مطبوعة على ورق بحجم مناسب، وبخط واضح ومقروء.
- **التنسيق** : يجب أن يكون التنسيق العام للمذكرة جيدا، مع ترك هوامش مناسبة، وترقيم الصفحات.
- **الوضوح** : يجب أن تكون الأفكار والمعلومات مرتبة ومنظمة بشكل واضح، بحيث يسهل على القاضي فهمها.

٤ - أن تكون خالية من الأخطاء اللغوية والإملائية

- **اللغة** : يجب أن تكون المذكرة مكتوبة بلغة عربية سليمة، وخالية من الأخطاء اللغوية والنحوية.
- **الإملاء** : يجب التأكد من خلو المذكرة من الأخطاء الإملائية، وعلامات الترقيم.
- **الأسلوب** : يجب أن يكون الأسلوب قانونيا ومهنيا، مع تجنب استخدام اللغة العامية أو غير الرسمية.

٥ - أن تتضمن عرضا موجزا للوقائع والأدلة، وطلبات الدفاع

- **الوقائع** : يجب أن تتضمن المذكرة عرضا موجزا وواضحا للوقائع المتعلقة بالدعوى، مع التركيز على الحقائق الأساسية التي يستند إليها الطرف.
- **الأدلة** : يجب أن تذكر الأدلة التي تثبت صحة الوقائع، مثل المستندات، والشهود، والقرائن.
- **طلبات الدفاع** : يجب أن تحدد المذكرة بوضوح الطلبات التي يطالب بها الطرف، أو الدفوع التي يتمسك بها.

٦ - أن تكون خالية من أي عبارات مسيئة أو مهينة

- **الاحترام** : يجب أن تحترم المذكرة جميع أطراف الدعوى، والقضاة، والمحكمة.
- **التهذيب** : يجب تجنب استخدام أي عبارات مسيئة أو مهينة، أو أي لغة غير لائقة.
- **الاحترافية** : يجب أن تعكس المذكرة صورة مهنية عن المحامي، والطرف الذي يمثله.

ثامنا : أهمية المذكرات

تعتبر المذكرات من أهم وسائل الدفاع في الدعاوى القضائية، حيث تتيح للمحامي فرصة لعرض وجهة نظره بشكل مفصل ومنظم، وتقديم الأدلة والحجج التي تدعم موقفه. كما تساعد المذكرات القضاة على فهم الدعوى بشكل أفضل، وإصدار أحكام عادلة ومستندة إلى القانون.

تاسعا : نصائح لكتابة مذكرة جيدة

نصائح لكتابة مذكرة قانونية جيدة

تعتبر المذكرة القانونية أداة حيوية يستخدمها المحامون لعرض حججهم ودفاعهم أمام المحكمة. ولضمان فعالية المذكرة وإقناع القضاة، يجب اتباع مجموعة من النصائح الهامة، تشمل :

١ - البدء بمقدمة موجزة

- **الغرض** : تهدف المقدمة إلى تعريف القاضي بموضوع الدعوى بشكل مختصر وواضح، وتهيئته لما سيأتي من تفاصيل.
- **المحتوى** : يجب أن تتضمن المقدمة عرضا موجزا للوقائع الأساسية في الدعوى، وتحديد الأطراف المتنازعة، والمسائل القانونية المطروحة.
- **الأهمية** : تعتبر المقدمة بمثابة "الخطاف" الذي يجذب انتباه القاضي، ويشجعه على مواصلة القراءة.

٢ – عرض الوقائع والأدلة بشكل واضح ومنظم

- **التسلسل** : يجب عرض الوقائع بتسلسل زمني منطقي، مع التركيز على الحقائق الهامة والمؤثرة في الدعوى.
- **التنظيم** : يجب تنظيم الأدلة بشكل واضح، وربط كل دليل بالواقعة التي يثبتها.
- **الإيجاز** : يجب تجنب الإسهاب والتكرار في عرض الوقائع والأدلة، والاكتفاء بالقدر الضروري لإيصال المعلومة.
- **الأهمية** : يساعد العرض الواضح والمنظم للوقائع والأدلة القاضي على فهم الدعوى بشكل أفضل، ويقوي موقف الطرف.

٣ – الاستناد إلى النصوص القانونية والأحكام القضائية

- **الأهمية** : تعتبر النصوص القانونية والأحكام القضائية من المصادر الأساسية للقانون، ويجب الاستناد إليها لتدعيم الحجج القانونية.
- **الكيفية** : يجب ذكر النصوص القانونية والأحكام القضائية ذات الصلة بالدعوى، وشرح كيفية تطبيقها على الوقائع المعروضة.
- **الدقة** : يجب التأكد من صحة النصوص القانونية والأحكام القضائية، والرجوع إلى المصادر الأصلية عند الحاجة.
- **الأهمية** : يعزز الاستناد إلى النصوص القانونية والأحكام القضائية مصداقية المذكرة، ويقوي موقف الطرف.

٤ – تجنب العبارات المسيئة أو المهينة

- **الاحترام** : يجب احترام جميع أطراف الدعوى، والشهود، والقضاة، وتجنب استخدام أي عبارات مسيئة أو مهينة.
- **المهنية** : يجب أن تعكس المذكرة صورة مهنية عن المحامي، والطرف الذي يمثله.
- **الأهمية** : يساعد الالتزام بالأخلاق المهنية على بناء علاقة جيدة مع المحكمة، ويساهم في تحقيق العدالة.

٥ – مراجعة المذكرة بعناية

- **التدقيق** : يجب مراجعة المذكرة بعناية قبل تقديمها، والتأكد من أنها خالية من الأخطاء اللغوية والإملائية والنحوية.
- **الوضوح** : يجب التأكد من أن الأفكار والمعلومات معروضة بشكل واضح ومفهوم، وأن الحجج القانونية مدعمة بالأدلة.
- **الأهمية** : تعكس المذكرة الخالية من الأخطاء صورة جيدة عن المحامي، وتزيد من فرص قبولها من قبل المحكمة.

٦ – الاستعداد لمناقشة المذكرة

- **التحضير** : يجب أن يكون المحامي مستعدا لمناقشة المذكرة أمام المحكمة، والإجابة على أي أسئلة أو استفسارات قد يطرحها القضاة.
- **الثقة** : يجب أن يكون المحامي واثقا من حججه القانونية، وقادرا على الدفاع عنها بثقة واقتناع.
- **الأهمية** : يساعد الاستعداد لمناقشة المذكرة على إيصال وجهة نظر الطرف بشكل فعال، والتأثير على قرار المحكمة.

عاشرا: الطلبات الاحتياطية

الطلبات الاحتياطية هي طلبات إضافية يقدمها الخصم للمحكمة، يتم النظر فيها في حالة عدم استجابة المحكمة لطلباته الأصلية. وتهدف إلى تحقيق العدالة وتوضيح الحقائق، وتتنوع الطلبات الاحتياطية، ومنها :

١. **فتح باب المرافعة لتقديم مذكرات** : يتيح هذا الطلب للخصم فرصة إضافية لتقديم مذكرات تفصيلية، تتضمن دفوعه وأسانيده القانونية، إذا لم يتمكن من تقديمها بشكل كامل في الجلسات السابقة.
٢. **فتح باب المرافعة لإدخال شخص معين في الدعوى** : يجوز للخصم أن يطلب من المحكمة إدخال شخص آخر في الدعوى، إذا كان حضوره ضروريا لحل النزاع، أو إذا كان له مصلحة في الدعوى.
٣. **إلزام الخصم بتقديم أصول المستندات** : يحق للخصم أن يطلب من المحكمة إلزام خصمه بتقديم أصول المستندات التي بحوزته، إذا كانت ضرورية لإثبات الحقائق في الدعوى.
٤. **قبول الطعن بالتزوير** : إذا شك الخصم في صحة مستند قدمه خصمه، يجوز له الطعن فيه بالتزوير، وطلب رد وبطلان السند المطعون عليه.
٥. **استعمال الرأفة في الجنائي** : في القضايا الجنائية، يجوز للمتهم أن يطلب من المحكمة استعمال الرأفة، إذا كان لديه ظروف مخففة تستدعي ذلك.
٦. **ندب خبير** : يجوز للمحكمة أن تنتدب خبيرا لإبداء رأيه في مسألة فنية أو علمية، إذا كانت الدعوى تتطلب ذلك.
٧. **سماع شهادة أحد الشهود** : يحق للخصم أن يطلب من المحكمة سماع شهادة شاهد معين، إذا كانت شهادته ضرورية لإثبات الحقائق في الدعوى.
٨. **استجواب المتهم في بعض جزئيات الدعوى** : في القضايا الجنائية، يجوز للمحكمة أن تستجوب المتهم في بعض جزئيات الدعوى، إذا كان ذلك ضروريا للوصول إلى الحقيقة.
٩. **إحالة الدعوى للتحقيق لسماع شهود** : يجوز للمحكمة أن تحيل الدعوى للتحقيق، لسماع شهادة الشهود، إذا كانت القضية تتطلب ذلك.

الحادي عشر : محو العبارات الخارجة في الدفاع المكتوب

تنص المادة (١٠٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أنه : "للمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تأمر بمحو العبارات الجارحة أو المخالفة للآداب أو النظام العام من أية ورقة من أوراق المرافعات أو المذكرات."

- **سلطة المحكمة** : هذه المادة تخول المحكمة سلطة تقديرية في محو العبارات الخارجة، فلها أن تمارس هذه السلطة أو أن تتغاضى عنها، دون أن تكون ملزمة بتبرير قرارها.
- **عدم اعتبار الإغفال قصورا** : إذا أغفلت المحكمة الرد على طلب محو العبارات الخارجة، فإن ذلك لا يعتبر قصورا مبطلا للحكم.
- **جواز المحو** : يجوز للمحكمة أن تأمر بمحو العبارات الخارجة، حتى لو كانت تتضمن دفاعا للخصم.
- **استعمال الحق** : إذا أمرت المحكمة بمحو بعض العبارات، فإنها تكون قد استعملت حقا خوله لها القانون، ولا يجوز للخصم أن يعيب عليها ذلك.

الثاني عشر : الجرائم التي تتطلب شكوى لتحريك الدعوى الجنائية

هناك بعض الجرائم التي لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية فيها إلا بناء على شكوى من المجني عليه، وهذه الجرائم هي :

١. **زنا الزوجة** : يشترط تقديم شكوى من الزوج لتحريك الدعوى في جريمة زنا الزوجة.
٢. **زنا الزوج** : يشترط تقديم شكوى من الزوجة لتحريك الدعوى في جريمة زنا الزوج.
٣. **ارتكاب فعل مخل مع امرأة** : يشترط تقديم شكوى من المجني عليها لتحريك الدعوى في هذه الجريمة.
٤. **الامتناع عن تسليم الولد الصغير** : يشترط تقديم شكوى من صاحب الحق في الحضانة لتحريك الدعوى في هذه الجريمة.
٥. **الامتناع عن دفع النفقات** : يشترط تقديم شكوى من المستحق للنفقة لتحريك الدعوى في هذه الجريمة.
٦. **القذف** : يشترط تقديم شكوى من الشخص الذي تعرض للقذف لتحريك الدعوى في هذه الجريمة.
٧. **السب** : يشترط تقديم شكوى من الشخص الذي تعرض للسب لتحريك الدعوى في هذه الجريمة.
٨. **القذف والسب بطريق النشر** : يشترط تقديم شكوى من الشخص أو العائلة التي تعرضت للقذف والسب لتحريك الدعوى في هذه الجريمة.

٩. **سب موظف عام** : يشترط تقديم شكوى من الموظف العام الذي تعرض للسب لتحريك الدعوى في هذه الجريمة.

١٠. **إفشاء الأسرار وإلحاق الضرر بالزوج** : يشترط تقديم شكوى من الزوج لتحريك الدعوى في هذه الجريمة.

١١. **المروق من سلطة الوالد أو ولي الأمر** : يشترط تقديم شكوى من الوالد أو ولي الأمر لتحريك الدعوى في هذه الجريمة.

الثالث عشر: أهمية الدفوع في المذكرات

للدفوع أهمية كبيرة في كتابة المذكرات، حيث أن المذكرة الجيدة يجب أن تتضمن عرضا للدفوع، إذا كانت هناك أسباب لذلك في الدعوى. والدفوع هي الوسائل التي يستعملها الخصم للدفاع عن حقوقه، وتتنوع الدفوع، ومنها ما يتعلق بالنظام العام، مثل الدفع بعدم الاختصاص، والدفع ببطلان الإجراءات.

تعريف الدفع وأنواعه

الدفع في قانون الإجراءات الجنائية : هو كل ما يثيره الخصم في الدعوى، ويستهدف به دفع الاتهام عنه، أو الطعن في إجراءات الدعوى، وينقسم إلى نوعين :

- **دفوع موضوعية** : وهي التي تتعلق بأصل الحق، مثل إنكار ارتكاب الجريمة، أو الدفع بتوافر سبب من أسباب الإباحة.
- **دفوع شكلية** : وهي التي تتعلق بصحة الإجراءات، مثل الدفع بعدم الاختصاص، أو الدفع ببطلان الإعلان.

الدفع في قانون المرافعات المدنية : هو كل ما يثيره المدعى عليه، ويستهدف به دفع الدعوى عنه، وينقسم إلى ثلاثة أنواع :

- **دفوع شكلية** : وهي التي تتعلق بصحة الإجراءات، مثل الدفع بعدم الاختصاص، أو الدفع ببطلان الإعلان.
- **دفوع موضوعية** : وهي التي تتعلق بأصل الحق، مثل إنكار وجود الحق، أو الدفع بانقضائه.
- **دفوع بعدم القبول** : وهي التي تتعلق بعدم توافر شروط قبول الدعوى، مثل الدفع بعدم الصفة، أو الدفع بعدم المصلحة.

الرابع عشر : الدفاع والطلبات

الدفاع : هو كل ما يصدر عن الخصم في سبيل المطالبة بحقه، أو دفع الاتهام عنه، ويشمل ذلك صحيفة الدعوى، وأقوال الخصم أمام المحكمة، والمذكرات التي تقدم للقضاء، وصحف الطعن.

الطلبات : هي ما يتقدم به الخصم في الدعوى، ويستهدف به إظهار الحقيقة، مثل طلب إجراء معاينة، أو سماع شهود، أو ندب خبراء.

الخامس عشر : تسبيب الأحكام وأهميته

تسبيب الأحكام هو من أهم الضمانات التي فرضها القانون على القضاء، حيث يلزم القاضي بتوضيح الأسباب التي استند إليها في حكمه. وتسبيب الأحكام يساعد على تحقيق العدالة، ويضمن أن الأحكام تصدر بناء على أسس قانونية صحيحة، ويمنع القضاة من التحكم والاستبداد.

السادس عشر : الدفوع الجوهرية وغير الجوهرية

الدفوع الجوهرية : هي الدفوع التي تؤثر في الدعوى، ويتغير الحكم عند الأخذ بها، وتلتزم المحكمة بالرد عليها في أسباب حكمها.

الدفوع غير الجوهرية : هي الدفوع التي لا تؤثر في الدعوى، ولا تستلزم ردا خاصا من المحكمة.

السابع عشر : أنواع الدفوع

أولا : دفوع تتعلق بالدعوى الجنائية :

- **دفوع متعلقة بالقانون الموضوعي** :
  - الدفع بامتناع العقاب : يدفع المتهم بوجود مانع قانوني يمنع توقيع العقاب عليه، كأن يكون قد ارتكب الفعل تحت تأثير الإكراه أو الضرورة.
  - الدفع بتوافر العذر القانوني المعفي أو المخفف : يدفع المتهم بوجود عذر قانوني يعفيه من العقاب أو يخففه، كأن يكون قد ارتكب الفعل دفاعا عن النفس.
  - الدفوع المتعلقة بانقضاء الدعوى الجنائية : يدفع المتهم بانقضاء الدعوى الجنائية، لأحد الأسباب التي نص عليها القانون، كالتقادم أو الوفاة أو التصالح.
  - الدفوع المتعلقة بأسباب الإباحة : يدفع المتهم بأنه ارتكب الفعل، ولكن فعله مباح قانونا، كأن يكون قد ارتكبه في حالة دفاع شرعي عن النفس، أو استعمالا لحق مقرر في القانون.
  - الدفوع المتعلقة بموانع المسؤولية : يدفع المتهم بأنه وقت ارتكاب الفعل كان فاقد الإدراك أو الإرادة، كأن يكون مجنونا أو تحت تأثير حالة ضرورة أو إكراه مادي.
- **دفوع أخرى** :
  - الدفع بعدم خضوع الجريمة للوصف القانوني : يدفع المتهم بأن الفعل الذي ارتكبه لا ينطبق عليه الوصف القانوني للجريمة المنسوبة إليه.
  - الدفع بعدم توافر ركن من أركان الجريمة : يدفع المتهم بأن أحد أركان الجريمة المنسوبة إليه غير متوفر، كأن ينتفي القصد الجنائي لديه.
  - الدفع بعدم تحقق الظرف المشدد : يدفع المتهم بأن الظرف المشدد الذي استندت إليه النيابة العامة في اتهامها غير متحقق في الواقعة.
  - الدفع بتوافر الارتباط غير القابل للتجزئة : يدفع المتهم بأن الجرائم المنسوبة إليه مرتبطة ببعضها البعض ارتباطا لا يقبل التجزئة، مما يستوجب الحكم عليه بعقوبة واحدة عن جميع الجرائم.
  - الدفع بسقوط العقوبة : يدفع المتهم بأن العقوبة المحكوم بها عليه قد سقطت بالتقادم أو العفو.
  - الدفع بانتفاء المصلحة في الطعن الجنائي : يدفع المتهم بعدم وجود مصلحة له في الطعن على الحكم الصادر ضده.
  - الدفع بانتفاء حصول الإعلان : يدفع المتهم بأنه لم يتم إعلانه بالإجراءات القانونية بشكل صحيح.
  - الدفع بانتفاء علاقة السببية بين الفعل والنتيجة الإجرامية : يدفع المتهم بأن النتيجة الإجرامية التي حدثت لا علاقة لها بالفعل الذي ارتكبه.
  - الدفع بشيوع وتلفيق التهمة : يدفع المتهم بأن التهمة الموجهة إليه شائعة ولا أساس لها من الصحة، وأنها ملفقة ضده.
  - الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة : يدفع المتهم بأن المدعي لا يملك الصفة في رفع الدعوى.
  - الدفع بتوافر القانون الأصلح للمتهم : يدفع المتهم بأن القانون الأصلح له هو الذي يجب تطبيقه عليه.
  - الدفع بعدم دستورية القانون : يدفع المتهم بأن القانون الذي يحاكم بموجبه غير دستوري.
  - الدفع بالجهل بالقانون العقابي : يدفع المتهم بأنه كان يجهل بالقانون الذي ارتكب مخالفته.
  - الطعن بالتزوير : يطعن المتهم بتزوير مستند قدم في الدعوى.

ثانيا : دفوع شكلية (مدنية وجنائية) :

- **الدفوع المتعلقة بالاختصاص** :

- ○ الدفع بعدم الاختصاص المحلي : يدفع المدعى عليه بأن المحكمة التي رفعت أمامها الدعوى غير مختصة محليا بنظرها.
- ○ الدفع بعدم الاختصاص النوعي : يدفع المدعى عليه بأن المحكمة التي رفعت أمامها الدعوى غير مختصة نوعيا بنظرها، كأن تكون الدعوى من اختصاص محكمة أخرى.
- ○ الدفع بعدم الاختصاص الولائي : يدفع المدعى عليه بأن المحكمة التي رفعت أمامها الدعوى لا ولاية لها على نظرها، كأن تكون الدعوى من اختصاص محكمة أجنبية.
- ○ الدفع بعدم الاختصاص الوظيفي : يدفع المدعى عليه بأن المحكمة التي رفعت أمامها الدعوى غير مختصة وظيفيا بنظرها.

- **الدفوع المتعلقة بالبطلان** :
  - ○ الدفع ببطلان الإعلان : يدفع المدعى عليه ببطلان إعلانه بصحيفة الدعوى، لعدم استيفائه الشروط القانونية.
  - ○ الدفع ببطلان الحكم : يدفع المدعى عليه ببطلان الحكم الصادر ضده، لعدم توقيعه من القاضي خلال المدة القانونية، أو لعدم اشتماله على أسباب الحكم.
  - ○ الدفع ببطلان إجراءات المحاكمة : يدفع المتهم ببطلان إجراءات المحاكمة، لوقوع مخالفات إجرائية أثناء سيرها.
  - ○ الدفوع المتعلقة بالإثبات :
  - ○ الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة : سبق شرحه.
  - ○ الدفوع الأخرى :
  - ○ الدفع بارتكاب شخص آخر غير المتهم للجريمة : سبق شرحه.
  - ○ الدفع ببطلان محضر جمع الاستدلالات : سبق شرحه.
  - ○ الدفع بعدم جواز تحريك الدعوى بالطريق المباشر : سبق شرحه.
  - ○ الدفع بعدم قبول الاستئناف شكلا : سبق شرحه.
  - ○ الدفع بوقف الدعوى : سبق شرحه.
  - ○ الدفع بانتفاء صلة المتهم بالواقعة : سبق شرحه.
  - ○ الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة : سبق شرحه.
  - ○ الدفع باعتبار المدعي المدني تاركا لدعواه المدنية : سبق شرحه.
  - ○ الدفع ببطلان الحكم وإجراءات المحاكمة : سبق شرحه.
  - ○ الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية : سبق شرحه.
  - ○ الدفع بسقوط حق المدعى المدنى فى إختيار الطريق الجنائي : سبق شرحه.
  - ○ الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها : سبق شرحه.
  - ○ الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتنازل عن الشكوى : سبق شرحه.

ثالثا : دفوع متعلقة بالإثبات

الدفوع المتعلقة بالإثبات هي الوسائل التي يستخدمها الخصم للطعن في الأدلة المقدمة من خصمه، أو لإثبات وقائع معينة في الدعوى. وتشمل هذه الدفوع ما يلي :

١. الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة :

- ○ **المقصود** : **يعني أن الخصم يدفع بأن الواقعة المراد إثباتها لا يجوز إثباتها بشهادة الشهود، وإنما يجب إثباتها بالكتابة أو القرائن القاطعة.**
- ○ **الأهمية** : **هذا الدفع مهم لأنه يحدد الأدلة المقبولة في الدعوى، ويمنع الخصم من تقديم أدلة غير مقبولة قانونا.**
- ○ **مثال** : **إذا كانت الدعوى تتعلق ببيع عقار، فإن إثبات البيع يجب أن يكون بالكتابة، ولا يجوز إثباته بشهادة الشهود، إلا في حالات استثنائية.**

٢. الدفع بتعييب إجراءات المضاهاة :

- ○ **المقصود** : **يعني أن الخصم يطعن في صحة إجراءات المضاهاة التي تمت على توقيع أو خط، ويطالب بإعادتها أو تصحيحها.**
- ○ **الأهمية** : **هذا الدفع مهم لأنه يضمن صحة الأدلة المقدمة في الدعوى، ويمنع الخصم من التلاعب بالأدلة.**
- ○ **مثال** : **إذا كانت الدعوى تتعلق بصحة توقيع على عقد، فيجوز للخصم أن يطعن في إجراءات المضاهاة التي تمت على التوقيع، ويطالب بإعادتها أو تصحيحها.**

٣. **الدفع باستحالة الرؤية** :

- **المقصود** : يعني أن الخصم يدفع باستحالة رؤية الشيء المتنازع عليه، لكونه قد هلك أو تغيرت معالمه.
- **الأهمية** : هذا الدفع مهم لأنه يمنع الخصم من تقديم أدلة لا وجود لها في الواقع.
- **مثال** : إذا كانت الدعوى تتعلق بملكية سيارة، فيجوز للخصم أن يدفع باستحالة رؤية السيارة، لكونها قد هلكت في حادث.

٤. **الدفع ببطلان الاعتراف للإكراه** :

- **المقصود** : يعني أن الخصم يدفع ببطلان الاعتراف المنسوب إليه، لكونه قد تم تحت تأثير الإكراه أو التعذيب.
- **الأهمية** : هذا الدفع مهم لأنه يحمي حقوق الإنسان، ويمنع الحصول على اعترافات بالإكراه.
- **مثال** : إذا كان المتهم في قضية جنائية قد اعترف بارتكاب الجريمة تحت تأثير التعذيب، فيجوز له أن يدفع ببطلان اعترافه.

٥. **الدفع ببطلان أقوال الشاهد للإكراه** :

- **المقصود** : يعني أن الخصم يدفع ببطلان أقوال الشاهد، لكونها قد صدرت تحت تأثير الإكراه أو الضغط.
- **الأهمية** : هذا الدفع مهم لأنه يضمن سلامة أقوال الشهود، ويمنع التأثير عليهم.
- **مثال** : إذا كان الشاهد في قضية جنائية قد أدلى بأقواله تحت تأثير التهديد، فيجوز للخصم أن يدفع ببطلان أقواله.

٦. **الدفع بالتناقض بين الدليلين القولي والفعلي** :

- **المقصود** : يعني أن الخصم يدفع بوجود تناقض بين الدليلين المقدمين في الدعوى، كأقوال الشهود والأدلة المادية، مما يستوجب عدم الأخذ بأي منهما.
- **الأهمية** : هذا الدفع مهم لأنه يساعد على كشف الحقيقة، ويمنع الاعتماد على أدلة متناقضة.
- **مثال** : إذا كان الشهود قد أدلوا بأقوال متناقضة حول واقعة معينة، فيجوز للخصم أن يدفع بعدم الأخذ بأقوالهم.

رابعا : أنواع أخرى من الدفوع

بالإضافة إلى الدفوع المذكورة سابقا، هناك أنواع أخرى من الدفوع التي يمكن للخصم أن يتمسك بها، ومنها :

١. **الدفع بارتكاب شخص آخر غير المتهم للجريمة** :

- **المقصود** : يعني أن المتهم يدفع بأن شخصا آخر هو الذي ارتكب الجريمة، وليس هو.
- **الأهمية** : هذا الدفع مهم لأنه ينفي التهمة عن المتهم، ويحمي حقه في الدفاع عن نفسه.
- **مثال** : إذا اتهم شخص بارتكاب جريمة قتل، فيجوز له أن يدفع بأن شخصا آخر هو الذي ارتكب الجريمة.

٢. **الدفع ببطلان محضر جمع الاستدلالات** :

- **المقصود** : يعني أن الخصم يطعن في صحة محضر جمع الاستدلالات، لكونه قد تضمن مخالفات إجرائية أو معلومات خاطئة.
- **الأهمية** : هذا الدفع مهم لأنه يضمن سلامة الإجراءات القانونية، ويمنع الاعتماد على أدلة غير صحيحة.
- **مثال** : إذا تضمن محضر جمع الاستدلالات معلومات خاطئة عن المتهم، فيجوز له أن يدفع ببطلان المحضر.

٣. **الدفع بعدم جواز تحريك الدعوى بالطريق المباشر** :

- **المقصود** : يعني أن المتهم يدفع بعدم جواز تحريك الدعوى الجنائية ضده مباشرة، لكونها مما يتطلب شكوى أو إذنا من جهة معينة.
- **الأهمية** : هذا الدفع مهم لأنه يحمي حقوق المتهم، ويمنع تحريك الدعوى الجنائية ضده بشكل غير قانوني.
- **مثال** : إذا كانت جريمة معينة تتطلب شكوى من المجني عليه لتحريك الدعوى، فلا يجوز تحريك الدعوى مباشرة دون تقديم شكوى.

٤. **الدفع بعدم قبول الاستئناف شكلا** :

- **المقصود** : يعني أن الخصم يدفع بعدم قبول الاستئناف، لكونه لم يستوف الشروط الشكلية التي يتطلبها القانون، كالمواعيد والإجراءات.

- **الأهمية** : هذا الدفع مهم لأنه يضمن احترام الإجراءات القانونية، ويمنع قبول طعون غير مستوفية للشروط.
- **مثال** : إذا لم يتم تقديم الاستئناف خلال المواعيد المحددة قانونا، فيجوز للخصم أن يدفع بعدم قبوله.

٥. **الدفع بوقف الدعوى** :

- **المقصود** : يعني أن الخصم يطلب من المحكمة وقف الدعوى، إلى حين الفصل في مسألة فرعية أو دعوى أخرى مرتبطة بها.
- **الأهمية** : هذا الدفع مهم لأنه يمنع تضارب الأحكام، ويضمن الفصل في المسائل المتنازع عليها بشكل متكامل.
- **مثال** : إذا كانت الدعوى تتوقف على نتيجة دعوى أخرى، فيجوز للخصم أن يطلب وقف الدعوى الأصلية إلى حين الفصل في الدعوى الأخرى.

٦. **الدفع بانتفاء صلة المتهم بالواقعة** :

- **المقصود** : يعني أن المتهم يدفع بعدم وجود أي صلة بينه وبين الواقعة موضوع الدعوى.
- **الأهمية** : هذا الدفع مهم لأنه ينفي التهمة عن المتهم، ويحمي حقه في الدفاع عن نفسه.
- **مثال** : إذا اتهم شخص بارتكاب جريمة سرقة، يجوز له أن يدفع بأنه لم يكن موجودا في مكان السرقة وقت وقوعها.

٧. **الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة** :

- **المقصود** : يعني أن المدعى عليه يدفع بعدم قبول الدعوى، لكونها رفعت من شخص لا يملك الصفة في رفعها.
- **الأهمية** : هذا الدفع مهم لأنه يضمن أن الدعوى رفعت من الشخص المناسب، ويمنع رفع الدعاوى من أشخاص لا علاقة لهم بالنزاع.
- **مثال** : إذا رفع شخص دعوى باسم شركة دون أن يكون لديه صفة تمثيلها، فيجوز للمدعى عليه أن يدفع بعدم قبول الدعوى.

٨. **الدفع باعتبار المدعي المدني تاركا لدعواه المدنية** :

- **المقصود** : يعني أن المدعى عليه يطلب اعتبار المدعي المدني تاركا لدعواه، لعدم قيامه بالإجراءات اللازمة لمتابعتها.

٩ - **الدفع بالجهل بالواقعة** :

- **المقصود** : يعني أن الخصم يدفع بأنه لم يكن على علم بالواقعة موضوع الدعوى، وبالتالي لا يمكن أن يكون مسؤولا عنها.
- **الأهمية** : هذا الدفع مهم لأنه ينفي المسؤولية عن الخصم، إذا كان действительно جاهلا بالواقعة.
- **مثال** : إذا اتهم شخص بارتكاب جريمة، يجوز له أن يدفع بأنه لم يكن على علم بأن الفعل الذي ارتكبه يشكل جريمة.

١٠ - **الدفع بسقوط الحق** :

- **المقصود** : يعني أن الخصم يدفع بأن حق خصمه في الدعوى قد سقط بالتقادم أو بالتنازل أو بأي سبب آخر من أسباب سقوط الحقوق.
- **الأهمية** : هذا الدفع مهم لأنه يمنع إقامة الدعاوى بعد مرور مدة طويلة، ويحقق الاستقرار القانوني.
- **مثال** : إذا لم يطالب شخص بحقه في الدين خلال المدة المحددة قانونا، يجوز للخصم أن يدفع بسقوط الحق بالتقادم.

١١ - **الدفع بعدم القبول** :

- **المقصود** : يعني أن الخصم يدفع بعدم قبول الدعوى، لعدم توافر شروط قبولها، مثل عدم وجود صفة للمدعي، أو عدم وجود مصلحة له في الدعوى، أو عدم استيفاء الإجراءات الشكلية.
- **الأهمية** : هذا الدفع مهم لأنه يضمن أن الدعاوى ترفع من الأشخاص المناسبين، وأنها تستند إلى أسس قانونية صحيحة.
- **مثال** : إذا رفع شخص دعوى باسم شركة دون أن يكون لديه صفة تمثيلها، يجوز للخصم أن يدفع بعدم قبول الدعوى.

- ١٢ **الدفع بالتقادم** :

- **المقصود** : يعني أن الخصم يدفع بأن الدعوى قد سقطت بالتقادم، لمرور مدة طويلة عليها دون اتخاذ أي إجراء قانوني.
- **الأهمية** : هذا الدفع مهم لأنه يحقق الاستقرار القانوني، ويمنع إقامة الدعاوى بعد مرور مدة طويلة عليها.
- **مثال** : إذا لم يطالب شخص بحقه في الدين خلال المدة المحددة قانونا، يجوز للخصم أن يدفع بسقوط الحق بالتقادم.

١٣ - **الدفع بالتنازل** :

- **المقصود** : يعني أن الخصم يدفع بأن خصمه قد تنازل عن حقه في الدعوى، صراحة أو ضمنا.
- **الأهمية** : هذا الدفع مهم لأنه ينهي النزاع، ويمنع إقامة الدعاوى مرة أخرى بشأن نفس الموضوع.
- **مثال** : إذا تنازل شخص عن حقه في المطالبة بدين، لا يجوز له أن يطالب به مرة أخرى.

وقد ذهب جانب من الفقه الى تقسيم الدفوع إلي دفوع تتعلق بالدعوي الجنائية وأخري تتعلق بالدعوي المدنية علي التفصيل التالى :

أولا : الدفوع المتعلقة بالدعوى الجنائية

تنقسم الدفوع المتعلقة بالدعوى الجنائية إلى عدة أنواع، ويمكن تصنيفها من حيث زوايا مختلفة :

١ - من حيث القانون الذي يحكمها :

تنقسم إلى نوعين رئيسيين :

- أ) الدفوع المتعلقة بقانون العقوبات : وتشمل الدفوع التي تستند إلى أحكام قانون العقوبات، مثل الدفع بانعدام المسؤولية الجزائية بسبب الجنون أو الإكراه، أو الدفع بتوافر سبب من أسباب الإباحة كالدفاع الشرعي عن النفس.
- ب) الدفوع المتعلقة بقانون الإجراءات الجنائية : وتشمل الدفوع التي تستند إلى أحكام قانون الإجراءات الجنائية، مثل الدفع ببطلان إجراءات التحقيق أو القبض والتفتيش، أو الدفع بعدم الاختصاص.

٢ - من حيث طبيعة الدفع :

<u>تنقسم إلى أربعة أنواع :</u>

- أ) الدفوع الموضوعية والدفوع الشكلية :
  - الدفوع الموضوعية : وهي الدفوع التي تتعلق بموضوع الدعوى الجنائية، أي بالفعل المنسوب إلى المتهم، مثل الدفع ببراءة المتهم أو عدم ارتكابه للفعل.

- ○ الدفوع الشكلية : وهي الدفوع التي تتعلق بشكل الإجراءات أو صحتها، مثل الدفع ببطلان إجراءات التحقيق أو عدم الاختصاص.
- ب) الدفوع القانونية والدفوع الواقعية المختلطة :
  - ○ الدفوع القانونية : وهي الدفوع التي تستند إلى نصوص قانونية صريحة، مثل الدفع بانقضاء الدعوى بالتقادم.
  - ○ الدفوع الواقعية المختلطة : وهي الدفوع التي تعتمد على الواقع والقانون معا، مثل الدفع بتوافر حالة الدفاع الشرعي، حيث يتعين على المتهم إثبات أن هناك خطرا يهدده وأن القوة التي استخدمها كانت متناسبة مع هذا الخطر.
- ت) الدفع بعدم القبول : وهو دفع يتعلق بعدم توافر شروط قبول الدعوى، مثل الدفع بعدم وجود شكوى في الجرائم التي تتطلب شكوى، أو الدفع بعدم الصفة في الدعاوى التي تتطلب صفة معينة.
- ث) الدفع الفرعي بالمسألة العارضة أو الفرعية : وهو دفع يتعلق بمسألة فرعية أو عارضة تثيرها الدعوى الأصلية، مثل الدفع بتزوير مستند قدم في الدعوى.

٣ – من حيث الأهمية :

تنقسم إلى نوعين :

- أ) دفوع جوهرية : وهي الدفوع التي إذا ثبتت فإنها تؤدي إلى تغيير نتيجة الدعوى، مثل الدفع ببراءة المتهم أو بطلان إجراءات التحقيق.
- ب) دفوع غير جوهرية : وهي الدفوع التي لا تؤثر على نتيجة الدعوى حتى لو ثبتت، مثل الدفع بتأخر إجراء من إجراءات التحقيق.

٤ – من حيث الهدف منها :

تنقسم إلى نوعين :

- أ) دفوع متعلقة بالنظام العام : وهي الدفوع التي تهدف إلى حماية النظام العام، مثل الدفع بعدم الاختصاص أو ببطلان الأحكام.
- ب) دفوع تتعلق بمصلحة الخصوم : وهي الدفوع التي تهدف إلى حماية مصلحة الخصم في الدعوى، مثل الدفع ببطلان إجراءات الإعلان.

٥ – تقسيم آخر للدفوع :

بالإضافة إلى التقسيمات السابقة، يمكن تقسيم الدفوع إلى :

- أ) وسائل دفع المسؤولية القائمة على الركن المادي : وتشمل الدفوع المتعلقة بعدم توافر الركن المادي للجريمة، مثل الدفع بأن المتهم لم يرتكب الفعل المنسوب إليه، أو أن الفعل لم يحدث نتيجة خطئه.
- ب) وسائل دفع المسؤولية المطلقة : وتشمل الدفوع المتعلقة بعدم توافر شروط المسؤولية الجزائية، مثل الدفع بالجنون أو الإكراه.

وتنقسم وسائل دفع المسؤولية القائمة على الركن المادي إلى :

- ١) - الأسباب المتعلقة بحرية الإرادة : وتشمل الإكراه المادي والقوة القاهرة والحادث الفجائي والإكراه المعنوي بحالة الضرورة.
- ٢) - الأسباب المتصلة بالخطأ : وتشمل الغلط في الواقع والغلط في القانون.

أما وسائل دفع المسؤولية المطلقة، فتشمل الدفوع المتصلة بحرية الإرادة، والجهل بالواقع والغلط فيه، والجهل بالقانون والغلط فيه، والدفوع القانونية الخاصة مثل دفاع عدم الإهمال وما يسمى بدفاع الطرف الثالث.

٦ – الدفوع الشكلية المتعلقة بالدعوى المدنية :

قد تشمل الدفوع الشكلية المتعلقة بالدعوى المدنية التبعية المنظورة أمام المحاكم الجنائية ما يلي :

- ١) - الدفع بانتفاء الصفة أو لزوال صفة رافعها : مثل أن يرفع الدعوى شخص لا يحق له ذلك، أو أن الصفة التي كانت تخوله رفعها قد زالت.
- ٢) - الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق المقرر قانونا : مثل أن ترفع الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية مباشرة دون اتباع الإجراءات القانونية اللازمة.

- ٣) - الدفع بسقوط الحق في رفع الدعوى : مثل أن يكون الحق في رفع الدعوى قد سقط بالتقادم.
- ٤) - الدفع بعدم الاختصاص : مثل أن ترفع الدعوى أمام محكمة غير مختصة.

ويجب إبداء جميع الدفوع المتعلقة بالدعوى المدنية في بدء النزاع أي قبل التكلم في موضوع الدعوى المدنية وإلا سقط الحق في التمسك بها، ويكفي إبداء الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية قبل التكلم في موضوعها.

٧ – تصنيف آخر للدفوع :

يمكن تصنيف الدفوع على الوجه التالى :

- ١) - دفوع إجرائية ودفوع موضوعية : سبق تعريفها.
- ٢) - دفوع متعلقة بالنظام العام ودفوع متعلقة بمصلحة الخصوم : سبق تعريفها.
- ٣) - دفوع جازمة ودفوع غير جازمة :
  - الدفوع الجازمة : وهي الدفوع التي يكفي فيها مجرد إبداء الدفع، مثل الدفع بعدم الاختصاص.
  - الدفوع غير الجازمة : وهي الدفوع التي تتطلب إقامة الدليل عليها، مثل الدفع ببراءة المتهم.
- ٤ -)دفوع جوهرية ودفوع غير جوهرية : سبق تعريفها.

٨ – أمثلة للدفوع المتعلقة بالنظام العام :

تتعدد الدفوع المتعلقة بالنظام العام، ومن أمثلتها :

- ١) - الدفوع المتعلقة بانقضاء الدعوى الجنائية : مثل الدفع بانقضاء الدعوى بالتقادم أو وفاة المتهم.
- ٢) - الدفوع المتعلقة بالاختصاص : مثل الدفع بعدم الاختصاص المحلي أو النوعي أو الولائي.
- ٣) - الدفوع المتعلقة بالبطلان المطلق : مثل مخالفة أحكام القانون المتعلق بتشكيل المحكمة، أو ولاية المحكمة، أو الاختصاص النوعي، أو علانية الجلسات، أو تسبيب الأحكام، أو أخذ رأي المفتي في الإعدام، أو حضور مدافع عن المتهم في الجناية، أو إجراءات الطعن في الأحكام.

٩ – أمثلة للدفوع المتعلقة بمصلحة الخصوم :

هناك دفوع تتعلق بمصلحة الخصوم، وهي الدفوع الشكلية التي يجب أن يتمسك بها الخصم قبل التكلم في الموضوع، مثل الدفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم تجديدها من الشطب وإعلانها في الميعاد القانوني.

الفصل الثانى : الفرق بين كتابة المذكرة وتحرير صحف الاستئناف والنقض

تنقسم المذكرات إلى :

١. صحف الاستئنئاف والنقض

تتكون صحف الاستئناف والنقض من ثلاثة أجزاء رئيسية :

١) أ) **وقائع الدعوى :**

- يتم تحريرها في بداية المذكرة كعرض لإجراءاتها وبيان وقائعها الموضوعية.
- تشمل :
  - ١) - الطلبات
  - ٢) - سرد الموضوع بإيجاز
  - ٣) - بيان لإجراءات المحكمة وطلبات الخصوم قبل تحرير المذكرة.
  - ٤) - الدخول للدفاع.

٢) **ب) السند القانوني :**

- ١) - النص القانوني
- ٢) - حكم النقض
- ٣) - الرأي الفقهي

٣) **ت) السند الموضوعي أو الواقعي :**

- هو تطبيق القاعدة القانونية على وقائع الدعوى للوصول إلى نتيجة مؤداها صحة طلبات الموكل قانونا.
- يتمثل في :
  - ١) - مستندات
  - ٢) - شهود
  - ٣) - تقرير خبير
  - ٤) - وغيرها

أسباب الطعن :

---

١) بطلان الحكم:

- **المفهوم :** يعني أن الحكم القضائي قد صدر بشكل مخالف للقانون أو الإجراءات القانونية المنصوص عليها، مما يجعله باطلا وغير قابل للتنفيذ.
- **الأسباب :**
  - **عيوب في تشكيل المحكمة :** مثل عدم اكتمال عدد القضاة، أو وجود قاض غير صالح للفصل في الدعوى.
  - **مخالفة الإجراءات :** مثل عدم إعلان الخصم بموعد الجلسة، أو عدم تمكينه من تقديم دفاعه.
  - **صدور الحكم من محكمة غير مختصة :** مثل أن تصدر محكمة ابتدائية حكما في قضية من اختصاص المحكمة الاستئنافية.
  - **عدم اشتمال الحكم على بيانات أساسية :** مثل عدم ذكر أسماء الخصوم، أو عدم توقيع القاضي على الحكم.
- **النتائج :** إذا تم الطعن على الحكم بسبب بطلانه، وقبلت المحكمة الطعن، فإن الحكم يعتبر كأن لم يكن، ويتعين إعادة المحاكمة من جديد.

٢) القصور:

- **المفهوم :** يعني أن الحكم القضائي لم يعط القضية حقها من البحث والدراسة، وأغفل جوانب هامة فيها، مما أثر على النتيجة النهائية.
- **الأسباب :**
  - **نقص في التحقيقات :** مثل عدم استماع الشهود بشكل كاف، أو عدم فحص المستندات المقدمة من الخصوم.
  - **عدم الرد على دفوع الخصوم :** مثل أن يقدم الخصم دفوعا جوهرية، ولا يرد عليها الحكم.
  - **عدم تسبيب الحكم :** مثل أن يصدر الحكم دون ذكر الأسباب التي استندت إليها المحكمة في إصدار حكمها.
- **النتائج :** إذا تم الطعن على الحكم بسبب قصوره، وقبلت المحكمة الطعن، فإن الحكم ينقض، ويعاد نظر القضية من جديد.

٣) الإخلال بحق الدفاع:

- **المفهوم :** يعني أن المحكمة لم تمكن الخصم من ممارسة حقه في الدفاع عن نفسه، مما أثر على نتيجة الحكم.
- **الأسباب :**
  - **عدم تمكين الخصم من تقديم أدلته :** مثل أن ترفض المحكمة الاستماع لشهوده، أو فحص مستنداته.
  - **عدم إعطاء الخصم فرصة للرد على أقوال خصمه :** مثل أن تصدر المحكمة حكما دون أن تمكن الخصم من الرد على أقوال خصمه.
  - **حرمان الخصم من حضور الجلسات :** مثل أن تصدر المحكمة حكما في غياب الخصم، دون أن يكون لديه عذر مقبول.

- **النتائج :**إذا تم الطعن على الحكم بسبب الإخلال بحق الدفاع، وقبلت المحكمة الطعن، فإن الحكم ينقض، ويعاد نظر القضية من جديد.

٤) **الفساد في الاستدلال**:

- **المفهوم :**يعني أن المحكمة استندت في حكمها إلى أدلة غير صحيحة، أو استخلصت نتائج خاطئة من الأدلة الموجودة، مما أثر على صحة الحكم.
- **الأسباب :**
  - **الاستناد إلى أدلة غير موجودة :**مثل أن تستند المحكمة إلى شهادة شاهد لم يتم الاستماع إليه.
  - **تحريف الأدلة :**مثل أن تقوم المحكمة بتغيير أقوال الشهود، أو تحريف محتوى المستندات.
  - **الاستنتاج الخاطئ من الأدلة :**مثل أن تستنتج المحكمة نتيجة معينة من الأدلة، في حين أن الأدلة تدل على نتيجة أخرى.
- **النتائج :**إذا تم الطعن على الحكم بسبب الفساد في الاستدلال، وقبلت المحكمة الطعن، فإن الحكم ينقض، ويعاد نظر القضية من جديد.

أسباب تحرير صحف الاستئناف والنقض :

أولا: الخطأ في تطبيق القانون:

- **المفهوم :**يعني أن المحكمة قد طبقت القانون بشكل خاطئ على الوقائع المعروضة عليها، مما أدى إلى صدور حكم مخالف للقانون.
- **الحالات :**
  - **(أ) الخطأ في التفسير :**يعني أن المحكمة قد فهمت النص القانوني بشكل خاطئ، وأعطته معنى غير معناه الصحيح. مثال: أن تفسر المحكمة نصا قانونيا يتعلق بالتقادم بمعنى يخالف المعنى الذي استقر عليه الفقه والقضاء.
  - **(ب) الخطأ في التأويل :**يعني أن المحكمة قد أولت النص القانوني بشكل خاطئ، وأخرجته عن معناه الظاهر. ويرقى هذا الخطأ إلى مرتبة الخطأ المادي، لأنه يتعلق بتطبيق النص على الوقائع. مثال: أن تؤول المحكمة نصا قانونيا يتعلق بالعقود بمعنى يتنافى مع صريح عباراته.

ثانيا: القصور في التسبيب:

- **المفهوم :**يعني أن الحكم القضائي لم يشتمل على أسباب كافية لتبرير النتيجة التي وصل إليها، مما يجعل الحكم معيبا وغير مفهوم.
- **الأسباب :**تنحصر أسباب القصور في التسبيب في المادة (١٧٦) من قانون المرافعات وما بعدها، والتي تتطلب أن يشتمل الحكم على عرض مجمل لوقائع الدعوى، ورد على الدفوع الجوهرية التي أثارها الخصوم، وبيان الأسباب القانونية التي استندت إليها المحكمة في إصدار حكمها.
- **أمثلة :**
  - عدم ذكر الأسباب التي استندت إليها المحكمة في رفض طلب من الطلبات.
  - عدم الرد على دفع جوهري أثاره الخصم.
  - الاكتفاء بذكر عبارات عامة ومبهمة لا تفصح عن الأساس الذي قام عليه الحكم.

ثالثا: الإخلال بحق الدفاع:

- **المفهوم :**يعني أن المحكمة لم تمكن الخصم من ممارسة حقه في الدفاع عن نفسه على الوجه الأكمل، مما أثر على نتيجة الحكم.
- **الشروط :**يجب أن يكون هناك إخلال بحق الدفاع، وأن يكون هذا الإخلال مؤثرا في الحكم. أي يجب أن يكون الإخلال من شأنه أن يؤدي إلى تغيير النتيجة التي وصلت إليها المحكمة.
- **أمثلة :**
  - عدم إعلان الخصم بموعد الجلسة.
  - عدم تمكين الخصم من تقديم أدلته ودفوعه.
  - رفض الاستماع لشهود الخصم.
  - عدم إعطاء الخصم فرصة للرد على أقوال خصمه.

رابعا: الفساد في الاستدلال:

- **المفهوم :** يعني أن المحكمة استندت في حكمها إلى أدلة غير صحيحة، أو استخلصت نتائج خاطئة من الأدلة الموجودة، مما أثر على صحة الحكم.
- **الحالات :**
  - **(أ) مخالفة الثابت من المستندات :** يعني أن المحكمة استندت إلى مستندات موجودة في الملف، ولكنها حرفت مضمونها أو أعطتها معنى يخالف معناها الحقيقي. مثال: أن تستند المحكمة إلى عقد إيجار، ولكنها تفسره بشكل يخالف صريحه.
  - **(ب) الخطأ في فهم واقع الدعوى :** يعني أن المحكمة فهمت وقائع الدعوى بشكل خاطئ، مما أدى إلى استخلاص نتائج غير صحيحة. مثال: أن تعتبر المحكمة أن شخصا معينا هو المدعى عليه، في حين أنه في الواقع هو المدعي.

الفصل الثالث : نماذج مذكرات

أولا - : بعض نماذج المذكرات

---

١ - نموذج لمذكرة مدنية

محكمة : ...... الابتدائية

الدائرة : رقم (٠٠٠) المدنية

مذكرة

بدفاع :

المدعى عليه الأول

ضد :

١) المدعية
٢) وآخرين (من المدعى عليهم من ٢ إلى ٥)

في الدعوى رقم : .. لسنة .... مدني كلي **المحدد لنظرها جلسة** : ..../../..

الطلبات

يلتمس المدعى عليه الأول من عدالة المحكمة التفضل بالقضاء بما يلي :

أصليا :

أولا : بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة، حيث أن المدعية عن نفسها وبصفتها لا علاقة لها بالعقار الكائن به عين التداعي، لسبق صدور أحكام نهائية وباتة ضد مورثها لصالح المؤجرة الجديدة (المدعى عليها الثانية)، بعد قيام هذا المورث ببيع العقار لهذه الأخيرة بموجب عقد البيع المؤرخ ../../....، وصدور الحكم رقم ..... لسنة ٠٠٠٠٠ مدني كلي، والقاضي بتسليم العقار للمؤجرة الجديدة المدعى عليها (الثانية) كأثر من آثار هذا البيع، وقيام المؤجرة الجديدة بإعلان المدعى عليه الأول (المستأجر) بحوالة الحق، وأنها أصبحت هي المالكة الجديدة وأصبح لها وحدها حق تحصيل الإيجار، وقامت بناء على ذلك برفع دعوى تحديد القيمة الإيجارية رقم .... لسنة .... مدني كلي .... ضد المستأجر - المدعى عليه (الأول) - وفقا للثابت من المستندات المقدمة من المؤجرة الجديدة في الدعوى المطلوب عدم الاعتداد بحكمها، والتي نتشرف بتقديمها في الدعوى الراهنة لإثبات الدفع المذكور.

ثانيا : بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة عملا بنص المادة (٣) مرافعات، حيث أن المدعية - بفرض صحة ما تزعمه جدلا والفرض غير الواقع - لا تبغي من وراء هذه الدعوى سوى تحقيق مصلحة نظرية بحتة، حيث أن القضاء في الدعوى الراهنة وأيا كان حكم المحكمة فيه - لن يغير من ثبوت العلاقة الإيجارية وكون المدعى عليه مستأجرا - سواء في مواجهة المؤجر الجديدة - أو حتى ضد ورثة المؤجر القديم، وبالتالي لن ينال من تمكين المستأجر المدعى عليه (الأول) من العين استئجاره.

واحتياطيا :

برفض الدعوى، تأسيسا على : تواطؤ المدعية مع باقي المدعى عليهم - عدا الأول (الصادر لصالحه الحكم)، ودليل ذلك هو أن كلا من المدعية والمدعى عليهم من الثانية حتى الخامس يشتركان في توكيل ذات المحامي وكما هو ثابت من المستندات المقدمة من المدعى عليه الأول بالأوراق، كما أن اصطناع نزاع على ملكية العقار بين المدعية وباقي المدعى عليهم - هو أمر لا شأن للمدعى عليه الأول به - ولا ينال من حجية الحكم موضوع التداعي - حيث سبق حسمه بموجب أحكام نهائية.

وعلى سبيل الاحتياط الكلي :

بضم الدعويين رقمي لسنة ٠٠٠٠ .... &لسنة ٠٠٠٠ مدني كلي، حيث أن في طرح تلك الدعاوى على الهيئة الموقرة - ما ينحسم به الجدل حول من صاحب الصفة في العقار وهل هو المؤجرة الجديدة (الصادر ضدها الحكم) - أم ورثة المؤجر القديم ؟؟

الوقائع والدفاع

من حيث أقامت المدعية التي قالت أنها ورثة للمؤجر (القديم) الدعوى الماثلة بصحيفة ملأتها بالكثير من الأكاذيب والقليل من القانون - طالبة عدم الاعتداد بالحكم النهائي رقم .... استئناف عالي (إيجارات) - وتحت حجج واهية من نوعية الزعم بتواطؤ الصادر لصالحه الحكم مع الصادر ضدهم الحكم - ومستندة لسبب وهمي سبق طرحه في مواجهة مورثها واستقر بأحكام نهائية لصالح المؤجرة الجديدة المدعى عليها الثانية - حيث ادعت المدعية أنها ترث في ذات العقار الكائن به عين التداعي وأنها لم تمثل في الحكم المنفذ به - رغم أن ذلك غير صحيح - حيث سبق وأن قام زوجها ومورثها المؤجر (السابق) ببيع العقار (لمطلقته وأم أولاده باقي المدعى عليهم) المدعى عليها الثانية بموجب عقد البيع المؤرخ ../../.... - وكذا بموجب حكم تسليم العقار للصادر ضدها الحكم - بالحكم رقم .. لسنة .... مدني كلي.

كما أن المدعى عليها الثانية (المؤجرة الحالية - والمالكة الحقيقية) - كانت قد سبق وأنذرت جميع سكان العقار ومنهم المدعى عليه الأول بحوالة الحق - وأقامت عليهم الدعوى رقم .... لسنة ٠٠٠٠ مدني كلي - بطلب تحديد القيمة الإيجارية - وفقا للثابت من تقرير الخبير المرفق بالأوراق طي حافظة مستندات الصادر لصالحه الحكم.

والمدعى عليه الأول - وعلى ضوء ما سلف يوجز دفاعه في الآتي : -

أولا : بالنسبة للدفع بعدم قبول الدعوى - لرفعها من غير ذي صفة :

فالدعوى الراهنة غير مقبولة لرفعها من غير ذي صفة، وأية ذلك : -

أنه من المقرر قانونا وعلى ما جرت عليه أحكام محكمة النقض - أن الدعوى هي حق الالتجاء إلى القضاء لحماية الحق أو المركز القانوني المدعى به، ومن ثم فإنه يلزم لقبولها توفر الصفة الموضوعية لطرفي هذا الحق، بأن ترفع الدعوى ممن يدعي استحقاقه لهذه الحماية وضد من يراد الاحتجاج عليه بها. (طعن نقض رقم ٨٦٤ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٧/١/٤)

وحيث أنه وهديا بما تقدم وكان البادي من الأوراق أن المدعية التي تدعي الميراث تتغافل عن المستندات الرسمية التي تثبت انتقال ملكية العقار الكائن به عين التداعي نهائيا إلى المؤجرة الجديدة (المدعى عليها الثانية)، إذ أن الثابت من مطالعة الدعوى المطعون على حكمها والمستندات الأخرى المقدمة من المدعى عليه الأول (الصادر لصالحه الحكم) أن العقار الكائن به عين التداعي قد تم بيعه إلى الصادر ضدها الحكم - بموجب عقد البيع المؤرخ ../../.... - وقضى لها ضد مورث المدعية قبل وفاته بتسليم العقار الكائن به عين التداعي بموجب الحكم رقم ..... لسنة .... مدني كلي.

وبناء عليه قامت الصادر ضدها الحكم (المؤجرة الجديدة) بإعلان المستأجر (الصادر لصالحه الحكم) بحوالة الحق وفقا للثابت من المستندات المقدمة أمام محكمة الموضوع من محامي المدعية ذاته وبإقراره طي حافظة مستنداته - والمرفق بها تقرير الخبير في دعوى تحديد القيمة الإيجارية رقم .... لسنة .... مدني كلي - وهو ما يعد فصلا في أمر ملكية العقار وصفة المؤجر وكان مطروحا على محكمة الموضوع التي أصدرت الحكم المطعون فيه وبالتالي لا يجوز العودة لطرحه من جديد أمام محكمة أخرى لكونه يمس حجية الحكم موضوع التداعي.

ثانيا : بالنسبة للدفع بعدم قبول الدعوى – لانتفاء المصلحة :

فمن المقرر قانونا وقضاء أن النص في المادة الثالثة من قانون المرافعات على أنه : - "لا يقبل أي طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون" يدل على أن المشرع قرر قاعدة أصولية بأنه لا دعوى - ولا دفع بغير مصلحة، ومؤداها أن الفائدة العملية هي شرط لقبول الدعوى أو أي طلب أو دفع فيها، وذلك تنزيها لساحات القضاء عن الانشغال بدعاوى وطلبات لا فائدة عملية منها وما أنشئت المحاكم لمثلها - لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الدفع بعدم القبول قد أبدي أمام محكمة الموضوع من جانب مورثة المطعون ضدهم العشرة الأخيرين - المدخلين في الطعن - وكان قوامه أن مورثتها المؤجرة ليست مالكة للعين المؤجرة بل صاحبة حق انتفاع عليها خوله لها مالكها الطاعن - ومن ثم فهي لا تخلف مورثتها في هذا الحق، وكان الدفع لا يحقق للطاعن أية فائدة عملية ما دام أن عقد الإيجار قد انتقل إليه محملا بالتزامات المؤجرة منه فإن مصلحته في التمسك بهذا الدفع أيا ما كان وجه الرأي فيه تكون منتفية. (طعن بالنقض رقم ١٤٠٦ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٩٨٩/٢/٥)

كما قضى : - أن شرط قبول الخصومة أمام القضاء قيام نزاع بين أطرافها على الحق موضوع التداعي حتى تعود على المدعي منفعة من اختصام المدعي عليه للحكم له بطلباتهما وصفته المادة الثالثة من قانون المرافعات بأنه المصلحة القائمة التي يقرها القانون. (طعن بالنقض رقم ٢٤٠٧ لسنة ٥١ق - ١٩٨٨/١/٢٥)

قضى أيضا أنه لا تقبل دعوى أو دفع بغير مصلحة وأنه ليس للخصم أن يتمسك بما لغيره من ع أو دفاع - كما لا تقبل أى دعوى أو دفع لا تكون لصاحبه فيه إلا مصلحة نظرية بحتة. (الطعن رقم ٩٣٥ لسنة ٥٠ ق، جلسة ١٩٨٤/٦/٢٦)

وحيث كان ما تقدم وكانت المدعية قد أقامت دعواها الراهنة بطلب عدم الاعتداد بالحكم موضوع التداعي - وهو بفرض صحته جدلا - لا ينال من ثبوت العلاقة الإيجارية للمستأجر المدعى عليه الأول (سواء بين المؤجرة الجديدة أو بين مورث المدعية - والثابت بموجب عقد الإيجار المؤرخ ../../.... - وبالتالي لا يتبقى للمدعية إلا مصلحة نظرية بحتة - لا تحقق لها ثمة فائدة - ولا تكفي لحمل الدعوى الراهنة عليها - ويضحى معه الدفع له سنده من الواقع والقانون ملتمسين القضاء به.

ثالثا : بالنسبة لطلب رفض الدعوى :

فإنه ولما كان مبتغى مالكة العقار الجديدة المماطلة وعرقلة التنفيذ بالتواطؤ مع ضرتها (المدعية) فقط لا غير ودليل ذلك أنها سبق وأن أقرت ضدها بمحضر تحقيقات جرد النيابة الحسبية المقدم صورته منها طي دعواها بالسطر الأول من الصفحة الأخيرة بذلك المحضر أن العقار الكائن به عين التداعي ملك خالص لها وحدها وليس لمورث المدعية - وتعهدت بتقديم المستندات الدالة على ذلك - والتي تشرفنا بتقديمها لعدالة المحكمة طي حوافظ مستنداتنا المقدمة بالدعوى الراهنة - وهو ما تطـ معه الدعوى الراهنة مقامة على غير سند من الواقع والقانون خليقة بالرفض.

ولا يقدح في ذلك ما يردده محامي المدعية في عريضة دعواه وبالجلسات بوجود تواطؤ بين الصادر لصالحه الحكم - والصادر ضدها الحكم - إذ أن التواطؤ عنوانه هو هذه الأخيرة مع المدعية - والتي اشتركتا في توكيل ذات المحامي - وهي ليست مصادفة ولكنه توزيع أدوار - حيث سبق وقرر الزميل المحامي أمام محكمة الموضوع بمذكراته وبحوافظ مستنداته بأن العقار هو ملك خالص للصادر ضدها الحكم / هيام عبد العليم (تراجع المذكرات والحوافظ التي قدمها الزميل - أمام محكمة الموضوع) - والتي عاد وقدمها المدعى عليه الأول أمام الهيئة الموقرة ليثبت التواطؤ بين الطرفين - ونحن نثق في حسن تقدير عدالة المحكمة للأدلة المقدمة إليها - ونلتمس معه القضاء برفض الدعوى - وفي ذلك قضت محكمة النقض - : - أنه إذا كانت الطاعنة قد تمسكت في دفاعها بحجية الحكم الصادر بصحة العقد ونفاذه قبل المطعون ضدهم السبعة الأول باعتبارهم ورثة المطعون ضده الثامن الصادر ضده هذا الحكم - فضلا عن نفاذ هذا العقد في حقهم - بما يترتب عليه عدم ملكية مورثهم المذكور للعقار المنزوعة ملكيته - فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم الاعتداد بهذا الحكم - لصورية عقد البيع صورية مطلقة - دون أن يشير إلى هذا الدفاع الجوهري - يكون فضلا عما شابه من قصور في التسبيب - قد أخطأ في تطبيق القانون. (طعن رقم ٥٦٧ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٩٨٠/١/٢٤)

والخلاصة : - أن المدعية أقامت أسباب دعواها بالكامل على أسباب تم طرحها على محكمة الموضوع وفصل فيها - لاسيما فيما يتعلق بصفتها بشأن عين التداعي - أو فيما يتعلق بملكية عقار التداعي - وهو ما لا يجوز إثارته في الدعوى الراهنة منعا للمساس بحجية الحكم النهائي المنفذ به - كما أنه لم يجد جديد ينال من تنفيذ الحكم النهائي بعد صدوره - وهو ما يجعل هذه الدعوى مقامة على غير سند من الواقع أو القانون - خليقة بالرفض.

رابعا : **بالنسبة للطلب الاحتياطي** :

فإذا لم يلق الدفاع السابق إبداؤه صدى لدى وجدان الهيئة الموقرة فإننا نلتمس احتياطيا ضم الدعاوى المنوه عنها بصدر هذه المذكرة لتكون تحت بصر وبصيرة المحكمة لتقف على دلالتها القانونية – لأن بها ما يغير وجه الرأي في الدعوى - ويؤكد دفاع المدعى عليه الأول.

بناء عليه

فلهذه الأسباب ولغيرها ولما تراه عدالة المحكمة من أسباب أفضل وأقوم

نصمم على الطلبات وعلى الله قصد السبيل.

وكيل المدعى عليه

(إمضاء)

تعليق :

يتلاحظ هنا أن المذكرة المدنية قد بدأت أولا بشرح الدفوع الشكلية بعدم القبول – ثم تناولت الطلبات الموضوعية برفض الدعوى - ثم تلاها الطلبات الاحتياطية التي غالبا ما تتعلق بإجراءات الإثبات في الدعوى كطلب ندب خبير أو الإحالة للتحقيق أو تحليف اليمين أو ضم الدعاوى المرتبطة أو الطعن بالتزوير على المستندات المقدمة من الخصوم .... وغيرها - كما يتلاحظ أن المذكرة بدأت أيضا عند شرح كل دفع أو دفاع - أولا ببيان السند القانوني سواء كان نصا قانونيا أو المستقر عليه من أحكام النقض أو الآراء الفقهية لشراح القانون - ثم تطبيق ذلك على واقعات الدعوى وأدلتها الموضوعية – للوصول إلى الحقيقة الواقعية المقنعة في الأوراق - وهذا هو التسلسل المنطقي لإبداء الدفاع في القضايا المدنية.

٢ - نموذج لمذكرة جنائية

محكمة : .... الابتدائية

دائرة : الجنح المستأنفة

مذكرة

بدفاع : المتهم

ضد : مدعي بالحق المدني

في الجنحة رقم : ٠٠٠٠٠ لسنة ٠٠٠٠٠ جنح مستأنف

المحدد لنظرها جلسة : ..../../..

الطلبات

يلتمس المتهم من عدالة المحكمة التفضل بالقضاء بما يلي :

أصليا :

أولا : يدفع المتهم بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية التابعة لعدم انعقاد الخصومة في الدعوى لعدم إعلان النيابة العامة بصحيفة افتتاح الجنحة المباشرة، لتصير معه الدعوى بشقيها المدني والجنائي منعدمة لا يصححها أي إجراء بعد تحريكها الباطل عملا بنص المادة (٢٣٢) إجراءات جنائية.

ثانيا : يدفع المتهم بسقوط حق المدعي بالحق المدني في اللجوء للطريق الجنائي لسبق سلوكه الطريق المدني عملا بمفهوم المخالفة لنص المادة (٢٦٤) إجراءات جنائية، وذلك لإقامة المدعي بالحق المدني دعوى تعويض ضد المتهم عن ذات الموضوع مقيدة تحت رقم ... لسنة ... مدني كلي والتي لا تزال متداولة أمام القضاء المدني حتى الآن.

ثالثا : يدفع المتهم بإلغاء عقوبة الحبس في نص مادة البلاغ الكاذب رقم (٣٠٥) عقوبات عملا بنص المادة الثانية من القانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦ – المعدل لبعض نصوص قانون العقوبات.

واحتياطيا :

ببراءة المتهم مما هو منسوب إليه، تأسيسا على :

١. خلو الأوراق من ثمة دليل على توافر اتهام البلاغ الكاذب المنسوب للمتهم في حقه، لكون الحكم الصادر في الجنحة المقضي فيها ببراءة المدعي مدني مبني على تشكك المحكمة في نسبة الاتهام للمدعي المدني وليس على كيدية البلاغ أو وجود سوء نية للمتهم في إبلاغه بالمحضر سوى أنه كان يريد إثبات حقوقه فقط على النحو المبين بالأوراق وهو حق مباح بنص المادة (٣٠٩) عقوبات.
٢. انتفاء اتهام البلاغ الكاذب في حق المتهم من تحريات المباحث (وهي جهة الشرطة التي ينتمي لها المدعي المدني) والمرفقة بالمحضر موضوع التداعي والتي ثبت منها صحة الوقائع المنسوبة للمدعي - مدني وكما هو ثابت بالأوراق، بالإضافة إلى شهود الإثبات الثابتة أقوالهم بالمحضر المذكور بما ينهدم به الركن المادي والمعنوي للجريمة بأكملها وينفي فعل الإسناد عن المتهم بالأوراق.

الوقائع والدفاع

تخلص وجيز هذه الدعوى الجنائية – في أن المدعي بالحق المدني قد أقامها بالطريق المباشر ضد المتهم - زعم فيها أن هذا الأخير قد أبلغ عنه كذبا بالجنحة رقم ..... لسنة ... جنح ... - وأنه قضي ببراءته من هذا الاتهام وتأيد الحكم بالاستئناف - وزعم أيضا أنه قد أصابه أضرار وطلب تعويضا عن ذلك.

وتعود وقائع أصل الموضوع إلى قيام المتهم بالتقدم بشكوى ضد المدعي بالحق المدني الذي يعمل أمين شرطة بمباحث مكافحة التهرب الضريبي لقيامه بالتحصل منه على مبالغ مالية كبيرة وقطعة أرض بدون وجه حق مقابل تخفيض الضرائب المستحقة عليه وكما أوهمه بذلك - وتحرر عن ذلك المحضر رقم .. لسنة ٢٠٠٠. جنح قسم.....

وقد تم سؤال المتهم بالمحضر - وأرفقت تحريات المباحث التي أكدت صحة الوقائع المنسوبة للمدعي المدني - وتم سماع أكثر من شاهد إثبات أيضا بالأوراق أكدوا على صحة بلاغ المتهم الماثل.

قدمت النيابة العامة المتهم إلى المحاكمة - وتداولت جنحة النصب المذكورة أمام المحكمة وقضي فيها بالبراءة استنادا إلى أسباب شكلية - وتشكك المحكمة في الدلائل والقرائن وليس إلى عدم صحة الواقعة.

إلا أن المدعي بالحق المدني - قمعا وتأديبا للمتهم - وأسرته فقد أقام العديد من الدعاوى المدنية والجنح الكيدية للثأر والانتقام منهم جميعا ليس إلا - وليس بدافع الحق الذي التهمه المدعي بالحق المدني ثم زاد في غيه وألصق الاتهام الماثل بالمتهم ضغطا عليه لابتزازه من جديد.

وعلى ضوء ما سلف من وقائع يوجز المتهم دفاعه في الآتي : -

أولا : بالنسبة للدفع بعدم قبول الدعويين المدنية والجنائية – لعدم انعقاد الخصومة في الدعوى قبل تحريكها الباطل ابتداء :

فمن المقرر قانونا .... أنه لكي يكون الإجراء صحيحا أو باطلا - يجب أن يكون موجودا بداية – فإذا لم يوجد العمل الإجرائي فهو منعدم قانونا - ولا مجال للقول بصحته أو بطلانه.

ومن ثم يقصد بإنعدام العمل الإجرائي - عدم توافر أركانه - بمعنى عدم ولادته من الأساس – فالإجراء غير الموجود هو والعدم سواء بسواء - مثال ذلك صحيفة الدعوى غير المعلنة فهي معدومة - لا صحيحة ولا باطلة وبالتالي لا يترتب عليها أي آثار قانونية.

ولكل ذي مصلحة أن يتمسك بالانعدام - بل للقاضي أن يحكم به من تلقاء نفسه – ويجوز التمسك بالانعدام ولو بعد فوات ميعاد الطعن - فالإجراء المنعدم لا يتحصن بمرور الزمن أو بالحكم الصادر بناء عليه - فما بني على المعدوم يكون معدوما.

وإنه وإن كان يجوز تصحيح الإجراء الباطل - إلا أنه لا يجوز ذلك في الإجراء المنعدم لأنه لا تبعث الحياة في إجراء ميت قانونا.

ومن ثم فالانعدام لا يصحح بالحضور أو بالحديث في الموضوع أو باكتساب الحكم الصادر بشأنه حجية الشيء المحكوم فيه. (نظرية الدفوع للدكتور أحمد أبو الوفا – طبعة ١٩٨٠ – ص ٣١٣ بند ١٧٦)

ونظام رفع الدعوى الجنائية بطريق الادعاء المباشر يجد صداه فقط في نص الفقرة الأولى من المادة (٢٣٢) إجراءات جنائية - وهو النص التشريعي الوحيد الذي يعطي الحق للمدعي بالحقوق المدنية - في رفع الدعوى الجنائية مع دعواه المدنية بتكليف المتهم بالحضور أمام محكمة الجنح والمخالفات مباشرة.

ومن المقرر بأن التكليف بالحضور من قبل المدعي بالحقوق المدنية في نظام الادعاء المباشر لا تبدأ به الخصومة الجنائية بينه وبين المتهم - وإنما تنعقد به الخصومة الجنائية في هذه الحالة بين المتهم وبين النيابة العامة عن طريق تكليفها بالحضور من المدعي بالحق المدني في ذات صحيفة الدعوى المباشرة - لكي تتولى هي مباشرة الدعوى الجنائية عملا بنص المادة (٢٣٢) إجراءات جنائية.

أما الدعوى المدنية - التي تنعقد الخصومة بشأنها بين المدعي المدني وبين المتهم فإنها تخضع لأحكام الدعوى المدنية المنصوص عليها في المواد (٢٥١ - ٢٦٧) إجراءات جنائية – مع مراعاة أنها في نظام الادعاء المباشر ترفع بذات الإجراءات التي تتحرك بها الدعوى الجنائية.

ويشترط لتحريك الدعوى الجنائية بطريق الادعاء المباشر أن تكون الدعوى المدنية مقبولة في حد ذاتها - فضلا عن شروط قبولها أمام المحكمة الجنائية طبقا للقانون. (التعليق على قانون الإجراءات الجنائية للدكتور حسن علام - طبعة ١٩٩١- ص ٣٥٦)

فإذا كان ما تقدم - وكان الثابت من مطالعة صحيفة افتتاح الجنحة المباشرة المقامة من المدعي بالحق المدني ضد المتهم أنها لم تعلن إلى النيابة العامة - ولم تنعقد فيها الخصومة وبالتالي صارت منعدمة - ويترتب على ذلك أن الحكم الذي يصدر فيها هو الآخر يكون منعدما لا يصححه الحضور أو إبداء الطلبات الموضوعية.

ولا ينال من ذلك .... كون المدعي بالحق المدني قد أعلن المتهم فقط - ولم تعلن النيابة العامة تماما بأصل صحيفة الدعوى المباشرة - وعدم إعلان النيابة العامة لا يصححه أي إجراء لاحق لقيد الجنحة لأن الأمر متعلق ببطلان إجراءات التقاضي أمام القضاء الجنائي وهو بطلان متعلق بالنظام العام - والذي أوجب القانون أن يتم فيه إعلان النيابة العامة ابتداء لتقوم بأمرين وحسب نص الما...دة (٢٣٢) (إجراءات جنائية) وهما : -

١- الأمر بتحريك الدعوى الجنائية في نظام الإدعاء المباشر (وهو نظام استثنائي لتحريك الدعوى الجنائية بطبيعته) .

٢- مباشرة هذه الدعوى الجنائية عن طريق النيابة العامة في هذا النظام الاستثنائي.

وبالتالي تصبح الدعوى المدنية غير مقبولة لعدم انعقاد الخصومة فيها وينعدم الحكم المترتب عليها - وهو ما يعني بالضرورة عدم قبول الدعوى الجنائية هي الأخرى - لكون الدعوى المدنية وهي القاطرة التي تجر الدعوى الجنائية أمام محكمة الجنح في نظام الإدعاء المباشر غير مقبولة أيضا - إذ أنه لولا الدعوى المدنية ما كانت الدعوى الجنائية منظورة أمام قاضي الجنح والمخالفات - وهو ما يجعل الدفع بعدم قبول الدعويين المدنية والجنائية التابعة مستويا على سوقه متعينا القضاء به وفقا للقانون.

وفي ذلك تقول محكمة النقض :

أن الدعوى الجنائية التي ترفع مباشرة من المدعي بالحقوق المدنية ودعواه المدنية التابعة لها المبنية على الضرر الذي لحقه من الجريمة لا تنعقد الخصومة فيها بينه وبين المتهم – وهو المدعى عليه فيها - ولا بينه وبين النيابة العامة إلا عن طريق تكليفهما بالحضور أمام المحكمة تكليفا صحيحا وما لم تنعقد الخصومة بالطريق الذي رسمه القانون - فإن الدعويين الجنائية والمدنية - لا تكونان مقبولتين من المدعي بالحقوق المدنية. (نقض ١/١١/ ١٩٥٦ - مج س ٧ - ص ٤١٦) (نقض ٥/٤/١٩٨٤ – مج س ٣٥ - ص ٣٩٠)

كما قضت : أنه لا تعتبر الدعوى مرفوعة من النيابة العمومية - بمجرد التأشير عليها لتقديمها للمحكمة - بل لابد لذلك من إعلان المتهم والنيابة العامة بالحضور بالجلسة. (نقض ١٨/١١/ ١٩٤٦ - س ٢٧ – ص ٣١٩)

ثانيا : - بالنسبة للدفع بسقوط حق المدعي المدني في اللجوء للطريق الجنائي لسبق اختياره للطريق المدني :

فمن المقرر .... وعلى ما جرت عليه أحكام النقض أن المستفاد بمفهوم المخالفة لنص المادة (٢٦٤) إجراءات جنائية أن المضرور من الجريمة لا يملك بعد رفع دعواه أمام القضاء المدني للمطالبة بما يدعيه من حقوق - أن يلجأ إلى الطريق الجنائي - ويشترط لسقوط حق المدعي المدني في تحريك الدعوى الجنائية في هذه الحالة اتحاد الدعويين في السبب والموضوع (نقض جنائي رقـ ٤٢٩ لسنة ٢٥ ق – جلسة ٧/٦/١٩٥٥)

وبمطالعة صحيفة الادعاء المباشر موضوع التداعي نجد أن موضوعها هو طلب عقاب المتهم الماثل عن إبلاغه في المحضر رقم ، لسنة.... جنح .... – والمرفوع من المتهم ضد المدعي المدني - وذلك بزعم إبلاغه على غير الحقيقة عن المدعي المدني – والتي طلب في ختام صحيفتها الماثلة التعويض عن ذلك تأديبا للمتهم.

وبالرجوع إلى المستندات المقدمة من المتهم نجد أن المدعي بالحق المدني سبق ولجأ إلى إقامة دعوى مدنية عن ذات الموضوع بطلب التعويض أيضا مقيدة برقم .. لسنة ٠٠٠٠ مدني كلي - والتي لا تزال متداولة حتى الآن ولم يفصل فيها بعد - ويصبح الدفع المبدي من المتهم له سنده من الواقع والقانون متعينا القضاء به.

ثالثا : - بالنسبة لطلب البراءة :

١- فإن أركان جريمة البلاغ الكاذب غير متوافرة في حق المتهم الماثل للأتي : -

فقد أقام المدعي بالحقوق المدنية ضد المتهم دعوى البلاغ الكاذب الماثلة استنادا إلى نص المادة ٣٠٥ من قانون العقوبات التي تنص على أن :

"وأما من أخبر بأمر كاذب مع سوء القصد فيستحق العقوبة ولو لم يحصل منه إشاعة غير الأخبار المذكورة ولم تقم دعوى بما أخبر به".

ومن استقراء النص آنف البيان نجد أن الأساس القانوني الذي يقوم عليه اتهام البلاغ الكاذب : - يتلخص في الأسس التالية :

١- وجود إبلاغ أو إخبار ويشترط في هذا الإبلاغ أن يكون بمحض إرادة المبلغ ومن تلقاء نفسه.

٢- لابد أن يكون الإبلاغ عن واقعة تستوجب العقوبة.

٣- لابد أن يقدم البلاغ إلى أحد موظفي السلطتين القضائية أو الإدارية.

٤- يشترط في البلاغ أن يكون عن واقعة كاذبة وهي تكون كذلك إذا كانت مختلقة من الأساس.

٥- القصد الجنائي : وهو لا بد أن يتوافر بعنصرية وهما العلم بكذب الوقائع وانتواء الضرر.

ومن المقرر قانونا .... أنه إذا لم يتوافر في اتهام البلاغ الكاذب أحد الشروط سالفة البيان - فإن أركان الجريمة تنهار بالكامل - ويصبح طلب البراءة جدير بالقبول متعينا القضاء به وفقا للقانون.

فإذا كان ما تقدم وكان الثابت من مطالعة الأوراق أن المتهم الماثل (قد تقدم - في المحضر موضوع التداعي - بمستندات تؤكد أقواله والتي لم تكن مرسلة - بالإضافة إلى أن تحريات المباحث قد أثبتت صحة بلاغه - علاوة على شهود الإثبات بالمحضر وهو ما يجعل بلاغه مرجح صحته أو على الأقل أن المتهم قد ظن بصحته وأن حقه سوف يعود بهذا البلاغ - بما ينتفى به القصد الجنائي - وبالتالي تنتفى به أركان إسناد الاتهام في حقه جملة وتفصيلا ويتعين معه القضاء ببراءته قانونا.

وفي ذلك استقرت محكمة النقض على أنه :

"من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الركن الأساسي في جريمة البلاغ الكاذب تعمد الكذب في التبليغ - مما مقتضاه أن يكون المبلغ عالما علما يقينا لا يدخلة شك في أن الواقعة هي التي أبلغ بها كاذبة وأن المبلغ ضده بريء منها وأنه يلزم لصحة الحكم بكذب البلاغ أن يثبت للمحكمة بطريق الجزم توافر هذا العلم اليقيني وأن تستظهر ذلك في حكمها بدليل ينتجه عقلا. (الطعن رقم ٢١٩٨ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٦/٢/١٩٨٤)

كما أنه من المقرر قانونا أنه يشترط لتحقيق جريمة البلاغ الكاذب توافر ركنين هما ثبوت كذب الوقائع المبلغ بها وأن يكون الجاني عالما بكذبها ومنتويا السوء والأضرار بالمجني عليه وأن يكون الأمر المخبر به مما يستوجب عقوبة فاعلة ولو لم تقم دعوى بما أخبر به. (طعن رقم ٢٠٣ لسنة ٤٠ ق جلسة ٥/٤/١٩٧٠)

وبإنزال النصوص والأحكام السابقة على الدعوى الماثلة نجد أن - جريمة البلاغ الكاذب تقوم على عنصرين هما ثبوت كذب البلاغ - وهو ما لم يثبت من الحكم القاضي بالبراءة - وانتواء الإضرار بالمبلغ ضده - وهو ما لم يستظهره حكم البراءة الذي يستند إليه المدعي المدني أيضا وهو ما ينتفي به جريمة البلاغ الكاذب بركنيها المادي والمعنوي - وقد جاءت الأوراق خالية من ثمة دليل يدين المتهم ويؤكد كذب الواقعة التي أدلى بها أو علمه بكذبها أو إنتوائه الكيد والأضرار بالمدعي بالحق المدني وإنما كان مطالبا بحقوقه المهدرة فقط - باللجوء إلى الطرق التي حددها وقررها القانون والدستور - مما يتعين معه القضاء ببراءته مما هو منسوب إليه وفقا للقانون.

٢- خلو الأوراق من ثمة دليل على توافر اتهام البلاغ الكاذب المنسوب للمتهم في حقه – لكون الحكم الصادر في الجنحة المقضي فيها ببراءة المدعي مدني مبني على (تشكك) المحكمة في الاتهام إليه وليس على كيدية البلاغ أو وجود سوء نية للمتهم بالمحضر :

- فمن المقرر قانونا وقضاء أن الحكم الجنائي الصادر في جريمة من الجرائم إنما يقيد المحكمة التي تفصل في دعوى البلاغ الكاذب عن الواقعة التي كانت محل الجريمة من حيث ما سبق أن فصل فيه من صحة البلاغ وكذبه فقط - ولما كان الحكم القاضي ببراءة المتهم من تهمة النصب لم يؤسس قضاءه بالبراءة على كذب البلاغ وإنما أسسه على أن الواقعة كما رواها المجني عليه لا تكون جريمة نصب لفقدانها أحد أركانها ألا وهو الطرق الاحتيالية - مما يفيد تسليم الحكم المذكور بصحة الواقعة ضمنا - وما انتهى إليه الحكم المطعون فيه فيما تقدم حين أسست البراءة على رأي قانوني - مبناه افتراض صحة الواقعة موضوع البلاغ أو كذبها بالبحث والتمحيص الواجبين لتكوين رأي فاصل فيها.

وإنما يدل على أنها لم تجد نفسها بحاجة إلى هذا البحث الموضوعي للفصل في تهمة النصب المعروضة عليها فسلمت بالواقعة المعروضة عليها وضمنت حكمها أنها بفرض صحتها لا تكون جريمة وإنما كان هذا الافتراض يحتمل الصحة كما يحتمل الكذب بالنسبة إلى هذا الافتراض إذ هو قرين الظن لا القطع فإنه بذلك لا يشكل رأيا فاصلا للمحكمة التي نظرت دعوى الواقعة موضوع البلاغ في شأن صحة هذه الواقعة أو كذبها –

وبالتالي فما كان يصح لمحكمة دعوى البلاغ الكاذب أن تلتزم به من حيث الواقعة على نحو ما التزمت بل كان من المتعين عليها ألا تعترف له بحجية ما - وأن تتصدى هي لواقعة البلاغ وتقدير بنفسها مدى صحة التبليغ عنها أو كذبه أما وهي لم تفعل فإن قضاءها يكون معيبا. (الطعن رقم ١٩٨٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٣/٧ س ١٧ ق ٤٦ ص ٢٣٦)

ونحن نهيب بعدالة المحكمة الرجوع إلى الحكمين الابتدائي والاستئنافي الصادرين في الجنحة .... لسنة .... جنح ٠٠٠ - موضوع البلاغ الكاذب المزعوم والمنضمة بالأوراق – سنجد أن حكم البراءة فيهما مبني على (تشكك) المحكمتين في نسبة الاتهام للمدعي المدني - وليس على عدم ثبوت صحة الاتهام في حقه.

وهو ما يعني أن احتمال صحة البلاغ قائمة وتنتفي به ومعه جريمة البلاغ الكاذب – إذ ليس معنى فشل المتهم (الشاكي) في إثبات دعواه أن يكون البلاغ كاذبا لاسيما وقد أكدت صحته تحريات المباحث والعديد من الشهود - وقد تخير المدعي مدني منهم المتهم الماثل انتقاما منه وكيدا له - وهو الذي ضاعت حقوقه وأصبح أيضا تحت سيف انتقام المدعي مدني وزوجته بالدعاوى المدنية والجنائية التي تعدت أكثر من ست دعاوى الغرض منها فقط جر المتهم وكامل أسرته للمحاكم وساحات القضاء لابتزازهم من جديد - وهو أمر لن يخفى بإذن الله تعالى على فطنة الهيئة الموقرة التي نهيب بها رفع هذا الظلم عن المتهم والقضاء له بالبراءة تطبيقا لقوله تعالى : - "ولا يضار كاتب ولا شهيد" - صدق الله العظيم (سورة البقرة الآية رقم ٢٨٢) .

والخلاصة ٠٠٠٠٠٠٠٠ هو انحسار واقعة البلاغ الكاذب المنصوص عليها بالمادة (٣٠٥) عقوبات - عن الأوراق لكون الحكم القاضي بالبراءة مبني على تشكك المحكمة في الأدلة وليس إلى عدم صحة البلاغ - ليخرج جميع الوقائع التي نسبها المدعي مدني للمتهم عن دائرة التأثيم الجنائي بما يتعين معه القضاء ببراءته وفقا للقانون.

بناء عليه

فلهذه الأسباب ولغيرها ولما تراه عدالة المحكمة من أسباب أفضل وأقوم

نصمم على الطلبات وعلى الله قصد السبيل.

وكيل المتهم

(إمضاء)

تعليق :

يتلاحظ في المذكرات الجنائية أن المدافع دائما ما يتنكب طريق نفي الاتهام عن المتهم عن طريق هدم أركان الجريمة سواء أكانت مادية بالتدليل على عدم انطباق النص العقابي على الواقعة المنسوبة للمتهم - أو بنفي القصد الجنائي بشقيه (العلم والإرادة) باحثا في الأوراق عن الأدلة التي تؤدي به إلى ذلك الهدف بغية إبراء ساحة المتهم.

ثانيا : بعض نماذج صحف الإستئناف والطعن بالنقض

١ - نموذج صحيفة استئناف مدني

صحيفة استئناف

الحكم الصادر في الدعوى رقم : ... لسنة .... مدني كلي

أنه في يوم : الموافق ../../.... - الساعة .... بناحية....

بناء على طلب :

- - ...المحامي بناحية....
- المقيم بناحية ..... - ومحله المختار مكتب الأستاذ.... /

محضر محكمة : بتاريخه انتقل وأعلن :

- - ...المقيم بناحية....
- مخاطبا مع /

وأعلنته بالاستئناف الآتي :

طعنا على الحكم الصادر من محكمة ٠٠٠٠٠ الابتدائية الدائرة (....) المدنية في الدعوى رقم .... لسنة.... ، والقاضي منطوقه : -

حكمت المحكمة : -

أولا في الطلب العارض : - بقبوله شكلا وفي الموضوع برفضه وإلزام مبديه بالمصاريف ومبلغ ٧٥ ج مقابل أتعاب المحاماة.

ثانيا : - وفي الدعوى الأصلية - برفض الدعوى وألزمت المدعي بالمصاريف وخمسة وسبعون جنيها مقابل أتعاب المحاماة.

وحيث أن هذا الحكم قد صدر باطلا ضد القانون - ومخالفا للواقع والحقيقة - فإن الطالب يطعن عليه للأسباب التالية : -

الوقائع

سبق وأن أقام الطالب الدعوى المبتدأة رقم (٠٠٠٠) لسنة ٠٠٠٠ تحكيم ٠٠٠٠ - أمام محكمة الاستئناف بطلب الحكم بإبطال ما أطلقت عليه اللجنة العرفية الباطلة - والتي زجت على النزاع زجا - بعقود التحكيم المؤرخة على التوالي في ..../../ .. & .. & .. وما تمخض عنها من عقد اتفاق مؤرخ ../../.... - والمحررة بين المستأنف والمستأنف ضده وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل تحرير تلك العقود.

وذلك لأسباب حاصلها وقوع المستأنف تحت إكراه مادي ومعنوي بداية من غضون سنة ٠٠٠. وحتى الآن - تتمثل في تدخل الجهات الأمنية (رئيس مباحث مركز شرطة ٠٠٠٠٠) وتكليف هذا الأخير للجنة العرفية المشار إليها في العقود سند الدعوى - رغما عن المستأنف ودون رضاه - في النزاع الدائر بينه وبين خصومه - هذا علاوة على تحرير إيصال أمانة بمبلغ فاحش لا قبل للمستأنف به وهو (مائة ألف جنيه) وعلى ما جرت عليه العادة في هذه الأحوال كضمان لقبول المستأنف بما تنتهي إليه اللجنة العرفية سالفة الذكر وفقا للثابت من البند الأخير من عقد الاتفاق التمهيدي على جلسة عرفية والمؤرخ ../../.... والمقدم بالأوراق - بالإضافة إلى التهديد المستمر من خصوم المستأنف بالتعدي عليه وعلى أسرته وتهديده بالقتل هو وذويه - وفقا للثابت من المحاضر التي سيتقدم بها المستأنف أمام محكمة الاستئناف لإثبات وسائل الإكراه التي رزح تحت نيرها

المستأنف طوال كل هذه المدة من خصومه الكثر بينما هو وحيد لا يقوى على مجابهتهم مما روعه وبث في نفسه الخوف على نفسه وعلى أولاده وأسرته سواء نفسا أو مالا.

وقد ترتب على ذلك أيضا وقوعه في غلط جوهري لولاه ما أقبل على تحرير هذه العقود وما كان يعوزه أصلا أن يحررها وهو الذي سبق له وتحصل على أحكام نهائية قضت بأحقيته لهذه الأعيان موضوع تلك العقود - ولولا الإكراه والخطأ الذي وقع فيه المستأنف ما كان قد أقدم على التوقيع على هذه العقود - إذ ظن المستأنف أن كتابة عبارة (أن اللجنة مسئولة عن إبلاغ الأمن) الواردة في نهاية محضر الاجتماع المؤرخ ../../.... - هو تعليق إنهاء النزاع على شرط وهو حمايته من التعدي عليه وعلى أسرته من باقي خصومه المشار إليهم.

تداولت الدعوى أمام محكمة نظر دعوى بطلان التحكيم (الاستئناف) - حتى قضت بجلسة ../../.... بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى - وأحالتها بحالتها إلى محكمة .... الابتدائية لنظر موضوعها - وأبقت الفصل في المصاريف.

وبعد الإحالة قيدت الدعوى برقمها الحالي - وتداولت أمام محكمة دمياط الابتدائية وعلى النحو الثابت بمحاضر جلساتها.

هذا وقدم المستأنف أمام محكمة أول درجة تدليلا لدعواه الأحكام النهائية الصادرة لصالحه في أحقيته لأعيان التداعي وذلك في الدعوى رقم ... لسنة ... مدني كلي - والذي تأيد استئنافيا برقم ... لسنة ... ق استئناف عالي مدني - والسابق على العقود سند الدعوى - فما السبب أو الدافع الذي يجعله يغير هذا الحكم بمميزاته - ويستبدله بتنازل دون مقابل أو سبب مشروع - إلا لوقوعه في غلط قانوني أثر على إرادته تأثيرا مباشرا وأتى بفعل لو علم بخطاه ما أقبل على تحرير هذه العقود.

كما قدم مذكرة تكميلية بأسباب بطلان العقود سند الدعوى والذي أكد فيها بوقوعه فريسة للإكراه المادي والمعنوي - وكذا في خطأ وغلط قانوني في الإرادة لعدم انصراف نيته إلى تحرير ثمة عقود اتفاق أو تنازل - وانتهى المستأنف أمام محكمة أول درجة إلى طلب إحالة الدعوى للتحقيق ليثبت واقعة الغلط المادية التي يجوز له إثباتها بكافة طرق الإثبات.

إلا أن محكمة أول درجة قد التفتت عن كل ذلك وحصرت حكمها في رفض الدعوى على سند من اعتبارها أن المستأنف قد فشل في إثبات أنه وقع تحت تأثير ثمة إكراه مادي أو معنوي – بل وذهبت إلى أبعد من ذلك وأخذها الشطط في تفسير عقد الاتفاق الباطل سند الدعوى - بأنه تنازل مباح حتى ولو كان مخالفا لحكم نهائي حائز لحجيته القانونية بين أطراف الخصومة فصل في ذات النزاع بين ذات الخصوم.

ولما كان هذا الحكم قد صدر ضد القانون - وشابه الفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ومخالفا للقانون ومجحفا بحقوق الطالب ومن ثم فإن الطالب يستأنفه للأسباب الآتية :

أسباب الاستئناف

أولا : بطلان الحكم المستأنف - للخطأ في تطبيق القانون - ولهذا السبب وجهين :

الوجه الأول : خطأ محكمة أول درجة في تفسير عقد الاتفاق المؤرخ ../../.... والمتولد من عقود تحكيم سبق وقضت محكمة الاستئناف ضمنا ببطلانها - بأنه عقد صلح تنازل بموجبه المستأنف عن بعض حقوقه لباقي خصومه دون مقابل - بالمخالفة للقانون : - وآية ذلك : -

أنه من المقرر قانونا وقضاء. أنه متى كان عقد الصلح كاشفا للحق الذي تناوله ولا يعتبر ناقلا له، فإنه لا يصلح سببا لبقاء هذا الحق بعد زواله، ولا يمنع من استرداد غير المستحق فإذا كان الحكم المطعون فيه قد عول على عقد الصلح في قضائه برفض دعوى الطاعن باسترداد ما دفعه بغير حق، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون. (طعون نقض مدني أرقام ٢٩٠ &٣٠٣ لسنة ٣٥ ق، جلسة ١١/٦/١٩٧٠)

كما قضى : بأن الصلح لا يترتب عليه قانونا انحلال التصرف الذي صدر الصلح في شأنه ليحل هذا الصلح محله، وإنما يظل التصرف الأصلي قائما ومنتجا لآثاره المعدلة بعقد الصلح، بحيث إذا أبطل هذا التصرف أو فسخ - أبطل معه هذا الصلح لأنه بهذه المثابة يكون قد وقع على غير محل. (طعن مدني رقم ٦٥٤ لسنة ٤٥ ق - جلسة ٢٥/٥/١٩٧٨)

وقضى أيضا : بأن القاضي وهو يصدق على الصلح - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة لا يكون قائما بوظيفة الفصل في خصومة لأن مهمته إنما تكون مقصورة على إثبات ما حصل أمامه من اتفاق ومن ثم فإن هذا الاتفاق لا يعدو أن يكون عقدا ليس له حجية الشيء المحكوم فيه - وإن كان يعطي شكل الأحكام عند إثباته، لما كان ذلك فإنه يترتب على الحكم المطعون فيه إن هو قضى ببطلان عقد البيع المؤرخ ...... لما تبين أنه صوري صورية مطلقة - والذي حرر بشأنه عقد صلح - وصدقت عليه المحكمة - وأن تلك الصورية تجعل عقد البيع والعدم سواء - مما يترتب

على الحكم ببطلانه إلغاء كافة الآثار القانونية المترتبة عليه ومنها عقد الصلح الذي حرر بشأنه. (طعن مدني رقم ٨٩٩ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٠/١٢/١٩٨١)

كما استقرت أحكام النقض على أن : - مفاد الفقرة الرابعة من المادة ٥٠١ من قانون المرافعات والمادة ٥٥١ من القانون المدني أنه لا يجوز التحكيم بصدد مسئولية الجاني عن الجريمة الجنائية وإلا عد باطلا لمخالفته للنظام العام. وإذ كانت المسألة التي انصب عليها التحكيم وبالتالي كانت سببا للالتزام في السند إنما تتناول الجريمة ذاتها وتستهدف تحديد المسئول عنها وهي من المسائل المتعلقة بالنظام العام، فلا يجوز أن يرد الصلح عليها وبالتالي لا يصح أن تكون موضوعا لتحكيم وهو ما يستتبع أن يكون الالتزام المثبت في السند باطلا لعدم مشروعية سببه. (طعن مدني رقم ٥٦٢ لسنة ٤٧ ق - جلسة ٢/١٢/١٩٨٠)

وقضى كذلك : أنه لما كانت المادة ٥٥١ من القانون المدني لا تجيز الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية فإن التنازل عن طلب الحجز يكون عديم الأثر قانونا، ومن ثم فإذا كانت محكمة الموضوع قد استخلصت بأدلة سائغة في حدود سلطتها الموضوعية، أن عقد البيع قد انعقد مقابل التنازل عن دعوى حجز وأن ثمنا لم يدفع فإنها تكون قد تحققت من صورية السبب الوارد في العقد والحكم المطعون فيه، إذ انتهى إلى بطلان عقد البيع لا يكون قد خالف القانون. (طعن مدني رقم ٨٦ لسنة ٢٦ ق، جلسة ٢٧/١٢/١٩٦٢)

وحيث كان ما تقدم وكان محكمة أول درجة قد أسست حكمها الطعين على تفسيرها لعقد الاتفاق سند الدعوى على أنه صلح منطو على تنازل عن بعض حقوق المستأنف حتى ولو كان دون مقابل – على خلاف أحكام نهائية - وهو ما يعد منها استدلالا فاسدا حيث أن المستأنف لم يقل أو يشير إلى أنه قد تصالح أو انصرفت إرادته للتنازل عن ثمة حقوق له بموجب العقد موضوع التداعي - أو أنه قد اتفق مع المدعى عليهم على ذلك.

كما أن ما ذهبت إليه محكمة أول درجة من أن المستأنف لم ينكر توقيعه على العقد سند الدعوى فأنه لا خلاف على ذلك - ولكن الخلاف على ما حصله الحكم من عدم طعن المستأنف على العقد بثمة مطعن رغم طعنه عليه بالإكراه - وهل ما تضمنه العقد الباطل سند الدعوى قد انصرفت إليه إرادة المستأنف دون إكراه أو غلط في الإرادة من عدمه؟؟؟

كما لم تبين محكمة أول درجة في حكمها مدى مشروعية الالتزام المثبت بتنازل المستأنف عن جزء من حقوقه – بلا مقابل - وعلى خلاف أحكام نهائية حائزة للحجية القانونية - وهو أمر يتعلق بالنظام العام - بل ويعلو عليه - وهو ما يبطل معه العقد سند الدعوى سواء وصفته محكمة أول درجة صلحا أو تنازلا أو اتفاقا وأيا ما كان.

وهو الأمر الذي تجاوزته محكمة أول درجة وتجاهلته - فصدر حكمها مشوبا بالبطلان للخطأ في تطبيق القانون - متعينا معه إلغاء الحكم والقضاء مجددا بطلباته أمام محكمة أول درجة.

الوجه الثاني : هو ما شاب إرادة المستأنف من عيوب في الرضا لوقوعه تحت تأثير الإكراه المادي والمعنوي - ثابت بما حصله حكم أول درجة من تدخل الجهات الأمنية لتشكيل لجنة عرفية بشأن النزاع الدائر - والذي كان رغما عن المستأنف وهو ما شكل نفوذا أدبيا عليه - علاوة على تأثير تهديدات خصومه بالقتل والتنكيل به وبأسرته – وكذا توقيعه على العقود سند الدعوى تحت تأثير الشروط الجزائية المحرر بها إيصالات أمانة بمبالغ فاحشة كانت تحت يد اللجنة العرفية المشار إليها قبل البدء في أعمالها : -

وأية ذلك : -

أنه من المقرر قانونا وقضاء : إن المقصود بالرضاء الصحيح الوارد بالمادة (١٢٨) من القانون المدني هو كون المتصرف "مميزا يعقل معنى التصرف ويقصده" والغرض من كونه "مميزا يعقل معنى التصرف" أن يكون مدركا ماهية العقد والتزاماته فيه - أما كونه "يقصده" فالغرض منه بيان أن لابد من إرادة حقه منه لقيام هذا الالتزام - فالإرادة إذن ركن من الأركان الأساسية لأي تصرف قانوني، وبدونها لا يصح التصرف. (طعن مدني رقم ٦٦ لسنة ٣ ق - جلسة ٨/٣/١٩٣٤)

كما قضى : - بأن الإكراه المبطل للرضا يتحقق - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - بتهديد المتعاقد المكره بخطر جسيم محدق بنفسه أو بماله أو باستعمال وسائل ضغط أخرى - لا قبل له باحتمالها أو التخلص منها، ويكون من نتيجة ذلك حصول رهبة تحمله على الإقرار بقبول ما لم يكن ليقبله اختيارا، والنفوذ الأدبي إذا اقترن بوسائل إكراه غير مشروعة بقصد الوصول إلى غرض غير مشروع، يعتبر كافيا لإبطال العقد. (طعن مدني رقم ١٤٢ لسنة ٣٦ ق - جلسة ٩/٦/١٩٧٠)

وقضى أيضا : أن الإكراه المبطل للرضا لا يتحقق إلا بالتهديد المفزع في النفس أو المال أو باستعمال وسائل ضغط أخرى لا قبل للمكره باحتمالها أو التخلص منها ويكون من نتائج ذلك خوف شديد يحمل المكره على الإقرار بقبول ما لم يكن ليقبله اختيارا -وإذن فمتى كان الحكم إذ قضى ببطلان الاتفاق المبرم بين الطاعن الأول والمطعون عليه الأول - قد أسس قضاءه على أن الظروف التي أحاطت بهذا الأخير والتي ألجأته وحدها

إلى توقيع الاتفاق هي ظروف يتوافر بها الإكراه المفسد للرضا، فإنه يكون قد طبق صحيح القانون. (طعن رقم ٩٦ لسنة ١٨ ق - جلسة ٨/٢/١٩٥١)

كذلك : أن مفاد نص المادة (١٢٧) من القانون المدني أن الإكراه المبطل للرضا لا يتحقق - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إلا بتهديد المتعاقد المكره بخطر جسيم محدق بنفسه أو بماله أو باستعمال وسائل ضغط أخرى لا قبل له باحتمالها أو التخلص منها، ويكون من نتيجة ذلك حصول رهبة تحمله على الإقرار بقبول ما لم يكن يتقبله اختياريا - ويجب أن يكون الضغط الذي تتولد عنه في نفس العاقد الرهبة غير مستند إلى حق، وهو يكون كذلك إذا كان الهدف الوصول إلى شيء غير مستحق حتى ولو سلك في سبيل ذلك وسيلة مشروعة. (طعن مدني رقم ١٧٢ لسنة ٤١ ق - جلسة ٣١/٣/١٩٧٦)

كما أنه من المقرر في قضاء محكمة النقض : - أن الخطأ والغش والتدليس هي عيوب تفسد الحساب ولا تجعله حجة على من أقره غافلا عنها، فمن واجب القاضي إذا طعن لديه بعيب من هذه العيوب أن يستمع للطعن ويحققه متى قدم له من الشواهد ما يترجح معه لديه أنه مطعن جدي، ثم يقضي بما يظهر. (طعن مدني رقم ٥٧٦ لسنة ٤٠ ق - جلسة ٢٥/٣/١٩٨٠)

التحقيق :

وحيث أن ما ذهبت إليه محكمة أول درجة من رفض الدعوى بقالة أن ما أثاره المدعي بشأن وقوعه تحت تأثير الإكراه المادي والمعنوي قد جاء عاريا من الدليل - ليدل على نظر الدعوى بسطحية ظاهرة حيث أن محكمة أول درجة هي نفسها التي حصلت في صدر حكمها أن السيد رئيس مباحث مركز شرطة دمياط هو الذي كلف اللجنة العرفية التي أجبرت المستأنف على تحرير العقود سند الدعوى – بما ينطوي ذلك على نوع من أنواع النفوذ الأدبي السلطوي الذي وقع تحت تأثيره المستأنف – والذي خشي معه أن يصيبه ثمة مكروه هو أو ذويه إذا ما خسر تعاطف الجهات الأمنية معه بحيث قد يتركوه فريسة لخصومه المعروف عنهم أنهم من عنيفي الطبع وقد يقدموا على تهديدهم له بالقتل - وكما هو ثابت من المستندات المقدمة طي هذا الاستئناف.

وهو إكراه معنوي ترتب عليه أن صدر الاتفاق سند الدعوى مشوبا بعيب في الإرادة – إذ لولا خوف المستأنف وفزعه ما كان أقدم على تحرير تلك العقود - هذا علاوة على قيام اللجنة وقبل البدء في عملها بالتحصل من المستأنف على إيصال أمانة بمبلغ (مائة ألف جنيه) كان شرط استرداده - هو التوقيع على العقود سند الدعوى ويشهد على ذلك العديد من الشهود - كما أن اللجنة قد أثبتته في نهاية محضر الاتفاق على عقد الجلسة العرفية المؤرخ ../../.... - بمقولة أنه شرط جزائي في حالة عدم التوقيع على ما سيتم الاتفاق عليه جبرا.

فإذا كان ما تقدم وكانت محكمة أول درجة قد التفتت عما ثبت لديها من إكراه معنوي وأدبي وعلى النحو المشار إليه - كما أنها قد صادرت على المطلوب - ولم تمكن المستأنف من إثبات ذلك الإكراه بثمة طريقة أخرى من طرق الإثبات المقررة قانونا رغم إلحاحه على ذلك طوال نظر النزاع – فإن حكمها على هذه الشاكلة يكون قد صدر باطلا للخطأ في تطبيق القانون - متعينا معه إلغاؤه والقضاء مجددا بطلبات المستأنف أمام أول درجة.

ثانيا : - **بطلان الحكم المستأنف للفساد في الاستدلال – بما جره للخطأ في تطبيق القانون** : -

فقد أخطأت محكمة أول درجة في فهم واقع الدعوى وفسدت في استدلالها لأنه حتى بفرض صحة العقد سند الدعوى جدلا - فإنه معلق على شرط لم يتحقق في الأوراق - ولم يقدم الخصوم ما يدل على تحققه - وهو الشرط الوارد في محضر الاتفاق التمهيدي المؤرخ ../../.... - في البندين ثانيا وثالثا منه – والمتعلق بتكليف المستأنف ضده بإحضار عقد بيع من يدعى/.... - حتى يمكن حساب المساحات المطلوب التعامل عليها : -

فقد استقرت أحكام محكمة النقض على أن : الشرط الواقف من شأنه أن يوقف نفاذ الالتزام إلى أن تتحقق الواقعة فيكون الالتزام في فترة التعليق موجودا، غير أن وجوده ليس مؤكدا، وأحكام هذا الشرط الواقف إنما تقتصر على الشرط الذي ينشأ عنه إرادة الملتزم، أما إذا كان القانون هو الذي فرض الشرط وعلق عليه حكما من الأحكام فذلك لا يعتبر شرطا بمعناه الصحيح، إذ الشرط أمر عارض لا يلحق الحق إلا بعد تكامل عناصره فيضاف إليه ويمكن تصور الحق بدونه، وذلك بعكس الشرط الذي يكون القانون مصدره، لأنه في هذه الحالة يعد عنصرا من عناصر الحق ذاته ولا يتصور قيام الحق بدونه ومن ثم لا يوجد الالتزام المشروط ولا يثبت إلا عند تحقيق شرطه أما قبل ذلك فلا يثبت لأن الأصل أن الأثر لا يسبق المؤثر. (طعن مدني رقم ٢٠٧٠ لسنة ٥١ ق – جلسة ٢٤/١/١٩٨٥)

فإذا كان ذلك كذلك - وكان البين من مطالعة محضر الاتفاق التمهيدي المؤرخ ../../.... - والمقدم من المستأنف ضده - بالأوراق - من ضمن محاضر اجتماعات وعمل اللجنة العرفية المهيمنة على تحرير العقود سند الدعوى - أن ذلك الاتفاق قد تضمن في بنديه الثاني والثالث - أن يلتزم المدعو/ ٠٠٠٠ - بإحضار صورة من عقد ببيع قطعة أرض ملاصقة لعقار التداعي تخص من يدعى/.... - حتى يمكن على ضوئه حساب المساحات المزعوم التعامل عليها بموجب عقود الاتفاق سند الدعوى - وأنه بمطالعة أوراق الدعوى نجد أنها قد خلت من ذلك العقد والذي كان إتمام الاتفاق معلقا عليه - وبالتالي يعد شرطا مقيدا لتنفيذ العقد سند الدعوى - بفرض صحته - والفرض غير الواقع - باعتباره شرطا واقفا للاتفاق لا يتم

بدونه - وهو ما يبطل معه العقد سند الدعوى لعدم تحققه – وتكون طلبات المستأنف أمام أول درجة قد جاءت على سند صحيح من الواقع والقانون – آملين معه إلغاء الحكم والقضاء مجددا بتلك الطلبات.

ثالثا بطلان الحكم المستأنف للقصور في التسبيب - بما جره للخطأ في تطبيق القانون : -

فقد تجاهلت محكمة أول درجة - دفع المستأنف أمامها وبمذكراته - بأنه قد وقع في غلط شاب إرادته بأنه أمام حالة تحكيم وليس بصدد إبرام عقود اتفاق أو صلح – مما يبطل العقد سند الدعوى – وهو ما لم تورده في حكمها إيرادا أو ردا : - وفي ذلك قالت محكمة النقض : أن الغلط يكون جوهريا إذا بلغ من الجسامة بحيث يمتنع معه المتعاقد عن إبرام العقد لو لم يقع في هذا الغلط - والأخذ بالمعيار الذاتي يقتضي البحث في نية المتعاقدين لمعرفة مدى الأهمية التي يعلقها المتعاقد على الأمر الذي انصب عليه وقضى أيضا أن توهم غير الواقع الذي يخالط الإرادة عند تكوين العقد هو من قبيل الغلط الذي نظم المشرع أحكامه في المواد من ١٢٠ إلى ١٢٤ من القانون المدني فجعل المتعاقد الذي وقع فيه له الحق في أن يطلب إبطال التصرف الذي شابه متى كان الغلط جوهريا. (نقض مدني الطعن ٣٤٩ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٢/٧/١٩٩٤)

فالغلط هنا ليس في جهل المستأنف بالقانون - ولكن الغلط الذي وقع فيه المستأنف هو ظنه أنه أمام حالة تحكيم ملزمة للطرفين وليس له وحده - هذا بفرض صحة هذه الإجراءات – والتي ثبت أنها غير ذلك) والغلط هنا هو خطأ ذو معيار ذاتي يختلف من شخص لآخر) - وهو المعيار الذي أخذ به القانون المصري - وأكد عليه السنهوري في الوسيط - باب نظرية الالتزام - الطبعة الثالثة ص (٣٩٠) .

يتلخص في هل انصرفت إرادة المستأنف لإبرام عقد اتفاق وصلح وبهذه الصفة – دون التزامات متقابلة - أم إلى صفة حالة تحكيم تؤمن له توقي شرور خصومه؟؟ ومن ثم كان هذا هو دافعه وحافزه لإبرام ذلك الاتفاق.. فهل من قواعد العدل أن يجاز المستأنف بخطاه ورغبته في إرضاء السلطات الأمنية بحسن نية ويستولي على أرضه في حين أن القانون يحمي حسن نيته تلك إذا نصت المادة (١٢١) من ذات القانون على أن : -

(١) يكون الغلط جوهريا إذا بلغ حدا من الجسامة بحيث يمتنع معه المتعاقد عن إبرام العقد لو لم يقع في هذا الغلط.

(٢) ويعتبر الغلط جوهريا على الأخص :

(أ) إذا وقع في صفة للشيء تكون جوهرية في اعتبار المتعاقدين – أو يجب اعتبارها كذلك لما يلابس العقد من ظروف ولما ينبغي في التعامل بحسن نية .

(ب) إذا وقع في ذات المتعاقد أو في صفة من صفاته - وكانت تلك الذات أو هذه الصفة السبب الرئيس في التعاقد) .

ونصت المادة (١٢٢) من ذات القانون على أن يكون العقد قابلا للإبطال لغلط في القانون، إذا توافرت فيه شروط الغلط في الواقع طبقا للمادتين السابقتين، هذا ما لم يقضى القانون بغيره

وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في صدد المادة (١٢٢) ما يأتي : - ينبغي أن يكون الغلط المبطل للعقد جوهريا ولا يتحقق ذلك إلا إذا دفع من وقع فيه إلى التعاقد - ومؤدى هذا أن يناط تقدير الغلط بمعيار شخصي وقد انتهى القضاء المصري والقضاء الفرنسي في هذا الشأن إلى تطبيقات ثلاثة تقررت في نصوص المشروع أولها يتعلق بالغلط الذي يقع في صفة للشيء تكون جوهرية في اعتبار المتعاقدين أو بالنسبة إلى ما يلابس العقد من ظروف ولما ينبغي أن يسود التعامل من حسن النية وفي هذا الفرض يرتبط تقدير الغلط الجوهري بعامل شخصي هو حسن النية وبعامل مادي قوامه الظروف التي لابست تكوين العقد والثاني يتصل بالغلط الواقع في ذات شخص المتعاقد أو في صفة من صفاته إذا كانت هذه الذات أو تلك الصفة السبب الوحيد أو السبب الرئيسي في التعاقد والمعيار في هذا الفرض الشخصي البحت.

والثالث خاص بالغلط الواقع في أمور يعتبرها من يتمسك به من المتعاقدين عناصر ضرورية للتعاقد طبقا لما تقضي به النزاهة في التعامل وقد تنطوي صورة الغلط في الباعث في هذا التطبيق الثالث بيد أنه يتعين الرجوع عند الإثبات إلى عنصر موضوعي أو مادي بحث هو عنصر النزاهة في التعامل ويتضح من ذلك أن تقدير الغلط وأن كان نيط بمعيار شخصي بحت إلا أن تسير الإثبات قد اقتضى الاعتداد بعناصر مختلفة فيها الشخصي والمادي(مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ١٤٣) .

وحيث أغفل حكم محكمة أول درجة أبسط قواعد حماية حسن النية التي نص عليها القانون في مواده سالفة الذ...كر، وأهدر تلك النصوص وحصر دعوى المستأنف في فشله في إثبات الإكراه - ومن ثم فسر العقد سند الدعوى على أنه تنازل ينطوي على تصالح على جزء من حقوقه - بالمخالفة لقصده من التعاقد وتفسيره تفسيرا خاطئا يكشف عن الفساد في الاستدلال - والقصور في التسبيب.

رابعا : أخطأت المحكمة مصدرة الحكم الطعين صحيح القانون - حين خلطت بين قواعد الإثبات في الإكراه وأحكام إثبات الغلط في الإرادة : -

وأية ذلك : -

أنه من المقرر قانونا ٠٠٠٠ أن المراد بالغلط في الإرادة - ليس الغلط في القواعد القانونية التي ليست محلا للخلاف والتي لا يجوز الاعتذار بالجهل بها أما الغلط الذي يحتج به في الإرادة فهو الغلط في المسائل المختلف عليها في صحة العقد - وقد قضت محكمة النقض بأنه لا يجوز الاحتجاج على فساد الرضاء بالتمسك بأنه بني على حصول غلط في القانون إلا إذا كان الغلط قد وقع في حكم منصوص عليه صراحة في القانون أو مجمع عليه صراحة من القضاء) . (نقض مدني ٨/٦/١٩٣٨ مجموعة عمر ٢ رقم ١٢٧ ص ٣٩٤)

وعليه فإن الأخذ بفكرة الغلط في القانون كعيب يرد على الرضا - يهدف إلى حماية إرادة المتعاقد من أن يشوبها عيب أثناء إبرام التصرفات القانونية دون أن يكون هناك استبعاد لتطبيق القانون - ففكرة الغلط في القانون تهدف إلى التطبيق الصحيح للقانون على الشخص الذي يتمسك به كما أن الاعتداد بالغلط في القانون كعيب في الرضا لا يقتصر على مجرد الادعاء به من قبل الشخص الواقع فيه – بل من توافر مجموعة من الشروط منها العامة والتي تنص عليها القانون صراحة بأن تكون الغلط في القانون جوهريا دفع المتعاقد إلى الارتضاء بالتعاقد وأن يتصل الغلط في القانون بالمتعاقد الآخر ومنها أيضا الخاصة والتي وإن لم ينص القانون عليها صراحة إلا أن الفقه والقضاء قد استقر على وجوب توافرها بأن يكون المتعاقد الغالط معذورا في غلطه وأن يهدف إلى تطبيق القانون لا استبعاده وأن لا تكون القاعدة القانونية محل الغلط في القانون مختلفا في تفسيرها أو أن تقضي باستبعاد الغلط في القانون في بعض الحالات فإذا تحقق الغلط في القانون على هذه الصورة وتوافرت فيه شروطه العامة والخاصة فإنه يترتب على ذلك إعطاء المتعاقد الواقع فيه الحق في التخلص من العقد الذي أبرمه تحت تأثير ذلك الغلط من خلال إعطائه الحق في طلب إبطال العقد.

وبإنزال تلك القواعد والشروط على موضوع الدعوى يتضح توافر تلك الشروط العامة منها والخاصة العامة منها والتي نص عليها القانون تتمثل في :

(١) أن المستأنف قد أخطأ قانونيا وجوهريا إذ ظن أنه أمام حالة تحكيم ملزمة ترعاها الجهات الأمنية وهو ما دفعه إلا إبرام هذا التعاقد والذي لولا وقوعه في هذا الغلط الجوهري ما كان قد أقبل على هذا التعاقد - لاسيما وأن خصومه (وبعد قيام الثورة) وانفراط عقد الأمن قد تنصلوا من التزامهم بعدم التعدي عليه وعاودوا سيرتهم الأولى بالتهديد والوعيد - ولماذا يقبل المستأنف بالتنازل عن جزء من أرضه بلا مقابل وقد ثبتت له بموجب أحكام نهائية - إلا أن حسن نيته دفعته إلى الوثوق في الجهات الأمنية درءا للضرر المحدق به.

(٢) هذا وقد تحقق الشرط العام الثاني وهو اتصال الغلط في الإرادة باللجنة العرفية والتي وقعت في نفس الخطأ مع المستأنف بدليل أن عقد الاتفاق المؤرخ ../../.... سند الدعوى قد تمخض عن أعمال تلك اللجنة التي باشرت مهمتها باعتبارها هيئة محكمين - ثم قضى ببطلان أعمالها ضمنا بعد ذلك بموجب الحكم النهائي الصادر في دعوى بطلان التحكيم رقم (٠٠٠.) لسنة ... تحكيم.

بينما أن الإكراه وإثباته له أحكام أخرى في القانون – تتعلق بمدى توافره وعما إذا كان له أصل بالأوراق من عدمه وعلى النحو التالي : -

(١) أن المستأنف قد وقع تحت تأثير الإكراه المعنوي للسلطات الأمنية - بتدخل السيد رئيس مباحث مركز شرطة دمياط - وتكليفه للجنة العرفية المشار إليها - بدون رغبة من المستأنف – لتوقي شرور خصومه - التي تربط بعضهم بالأمن نوعا ما من العلاقات باعتبارهم مصدر معلومات للأمن.

(٢) أن المستأنف قد اضطر وقبل البدء في أعمال اللجنة العرفية المذكورة إلى تحرير إيصال أمانة كضمان للرضوخ بمبلغ كبير (مائة ألف جنيه) - وثابت ذلك بالمحضر المرفق بالأوراق والمؤرخ ../../.... - تحت اسم شرط جزائي - وهو ما جعله يوقع مكرها على العقد سند الدعوى خوفا من ذلك الإيصال الذي لم يسترد إلا بعد التوقيع على العقد سند الدعوى – وبشهادة شهود.

(٣) ما تعرض له المستأنف وأولاده من اعتداءات متكررة - وتهديدات بالقتل – كانت موضوعا لعدة محاضر جنائية - منها على سبيل المثال لا الحصر – المحضر رقم لسنة جنح مركز ٠٠٠ – وكذا المحضر رقم. لسنة، إداري المركز - وغيرها والتي كانت سببا مباشرا في الوقوع تحت تأثير الإكراه المادي والمعنوي المشار إليه.

إلا أن محكمة أول درجة اختزلت ردها على ذلك بالقول فقط بأن المستأنف لم يقدم الدليل على وقوعه في الإكراه بالتوقيع على العقد المطلوب إبطاله - إلا أن المستأنف يعرض تلك القرائن والأسانيد التي تدلل على صحة ادعائه بوقوعه تحت إكراه لولاه ما أقبل على إبرام التعاقد وذلك أمام هيئة المحكمة الاستئنافية واثقا في حسن تقديرها للأدلة المطروحة عليها.

(٤) أن محكمة أول درجة ومع إهدارها لكافة النصوص والقواعد والأحكام المتعلقة بالإكراه قد أخلت بحق الدفاع - ولم تمكن المستأنف من إثبات دعواه.

(٥) يلتمس المستأنف إحالة الاستئناف للتحقيق لإثبات الوقوع في الإكراه ومن ثم الغلط في الإرادة وأنه لولا هذا الخطأ ما كان المستأنف قد أقبل على هذا التعاقد وأن تحرير العقد كان بقصد توقي شرور خصومه - وبالجملة كل ما يفيد في استجلاء وجه الحق في الدعوى.

خامسا : فلهذه الأسباب ولغيرها من الأسباب التي سيبديها المستأنف بجلسات المرافعة والمذكرات.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر بتاريخه انتقلت وأعلنت المعلن إليهم كلا بصورة من تلك الصحيفة – وكلفتهم الحضور أمام محكمة استئناف عالي الدائرة المدنية رقم (٠٠٠) بجلستها التى ستنعقد بها علنا في يوم الموافق .... من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع المعلن إليهم الحكم : -

أولا - بقبول هذا الاستئناف شكلا.

ثانيا : - وفي الموضوع : - بإلغاء الحكم المستأنف في شقه الثاني – والقضاء مجددا بإبطال عقد الاتفاق المؤرخ ../../.... سند الدعوى - والمحرر بين المستأنف والمستأنف ضده - وبإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل تحريره مع إلزام المستأنف ضده بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي - لأجل العلم.

تعليق :

لعل الملاحظ في صحف الاستئناف هو ضرورة قراءة الحكم قراءة متأنية ثم الوقوف على عيوبه القانونية وعما إذا كانت تدخل في نطاق الأسباب التي تجرح الحكم - ثم تطبيق ذلك على واقعات الدعوى للوصول إلى المبتغى منها بإلغاء الحكم الذي يصدر مخالفا لصحيح القانون – مع التنبيه على أن وصول المحامي الشاب الجديد إلى تلك المرحلة يتطلب منه الكثير من القراءة في الكتب القانونية وأحكام النقض والجد والاجتهاد - بالإضافة إلى تراكم الخبرات على مر السنوات - لأن مرحلة الكشف عن عيوب الأحكام والطعن فيها تأتي مع الوقت - ونحن نقدم هذا النموذج له فقط للوقوف على طريقة تحرير الاستئناف المدني - من باب الإلمام بداية بكل مناحي العمل القانوني والقضائي – ثم الاستعداد لتلك المرحلة عندما يصبح لديه الاستعداد لها.

٢ - نموذج صحيفة طعن بالنقض مدنى

محكمة النقض

الدائرة المدنية

صحيفة بأسباب الطعن بالنقض

رقم الطعن : ... لسنة ... ق

طعنا على الحكم الصادر من محكمة استئناف عالى ٠٠٠ - في الاستئنافين رقمي .... لسنة ... ق - بجلسة ../../.... - والقاضي في منطوقه : - (حكمت المحكمة بقبول الاستئنافين شكلا - وفى موضوع الاستئناف رقم .... لسنة ... ق - برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنف فيه المصروفات و ١٠٠ ج أتعاب محاماة)

وفي موضوع الاستئناف رقم ... لسنة ...ق بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا بعدم الاعتداد بعقد البيع المؤرخ ../../.... - في الإثبات - وألزمت المستأنف ضده فيه بالمصاريف ومبلغ ١٠٠ج أتعاب المحاماة.

المقدمة من :

- الأستاذ/ .... المحامي بناحية ....
- عن الطاعن/ .... المقيم بناحية ....

المحامي بالنقض : موقعا عليها منه - ومحله المختار مكتب الأستاذ ....

ضد :

١- السيدة/ .... المقيمة بناحية .... ومحلها المختار مكتب الأستاذ/ ٠٠٠٠٠٠ - المحامي بناحية ....

الوقائع

أقام الطاعن ضد المطعون ضدها ابتداء دعوى التسليم رقم لسنة أمام محكمة ..... الجزئية (الدائرة المدنية) - بطلب الحكم : - بتسليمه الشقة والمحل موضوع عقد البيع المؤرخ ../../.... - خالية من الشواغل - على سند من أن هذه الحصة مباعة إليه مفرزة من المطعون ضدها وكما هو ثابت من البند الثامن من العقد سند الدعوى وأن هذه الأخيرة قد حضرت شخصيا بدعوى صحة التوقيع رقم .... لسنة .٠٠٠٠ - وأقرت بصحة توقيعها على العقد آنف الذكر وسلمت للطاعن بطلباته بشأن هذا العقد.

ثم وبعد ذلك وفي غضون سنة ... ٠٠٠٠ - حضرت المطعون ضدها بدعوى التسليم المنوه عنها - وتنصلت من العلاقة التعاقدية بين الطرفين وزعمت أن العقد قد سرق منها - وأنه لم يدفع فيه ثمة ثمن - وأن سبب تحريره هو الإيصاء بتوزيع تركتها حال حياتها - ووجهت دعوى فرعية في دعوى التسليم سالفة البيان ببطلان ذلك العقد.

وحيث تداولت الدعوى بالجلسات - وبجلسة ../../.... قضت محكمة ..... الجزئية : -

أولا : - في الدعوى الأصلية : - بعدم قبول الدعوى وألزمت رافعها بالمصاريف وخمسون جنيها أتعاب المحاماة.

ثانيا :- وفي الدعوى الفرعية : - برفض الدعوى وألزمت رافعتها المصاريف وخمسون جنيها أتعاب المحاماة.

وحيث لم يلق الحكم الجزئي آنف البيان القبول لدى المطعون ضدها - وبالتالي فقد طعنت عليه بالاستئناف رقم لسنة مدني مستأنف.

وحيث تداول نظر الاستئناف المذكور أمام محكمة ... الابتدائية (بهيئة استئنافية)- وبجلسة ../../.... - قضت هذه المحكمة : - بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا بعدم اختصاص محكمة أول درجة (الجزئية) قيميا بنظر الدعوى الفرعية - وإحالتها بحالتها إلى محكمة دمياط الابتدائية لنظرها بجلسة - وأبقت الفصل في المصاريف الدعوى المستأنفة - وألزمت المستأنف ضده بمصاريف استئنافه و ١٠٠ ج أتعاب المحاماة.

وأحيلت الدعوى لنظر موضوعها أمام محكمة الابتدائية (الدائرة الرابعة المدنية والتي قيدت أمامها برقم .... لسنة • مدني كلي - وتداولت بالجلسات وبجلسة ../../.... - أحالت تلك المحكمة الدعوى للتحقيق - لتثبت المطعون ضدها بالبينة وشهادة الشهود أنها لم تقبض ثمة ثمن في العقد سند الدعوى وصرحت للطاعن بالنفي بذات الطرق.

وحيث حضر الطاعن أمام المحكمة الابتدائية المحال إليها الدعوى وقبل سماع الشهود دفع بعدم جواز إثبات ما يخالف الكتابة إلا بالكتابة - وأنه لا يجوز إثبات الصورية (سواء أكانت نسبية أم مطلقة) بين المتعاقدين إلا بالكتابة - ثم استمعت المحكمة المذكورة لشهود المطعون ضدها - وأعادت الدعوى للمرافعة.

وحيث تمسك الطاعن بكافة دفوعه سالفة الذكر حتى قفل باب المرافعة وكما هو ثابت من الحكم الابتدائي ولم يتنازل عن أي منها سواء صراحة أو ضمنا.

ثم تداولت الدعوى بالجلسات- وبجلسة ../../.... - قضت محكمة الابتدائية الدائرة (....) : - برفض دعوى المطعون ضدها ببطلان العقد سند الدعوى - للأسباب الواردة في ذلك الحكم.
ولما كان الحكم المذكور لم يلق قبولا لدى المطعون ضدها فقد طعنت عليه بالاستئناف رقم .... لسنة ...ق استئناف عالي - ابتغاء الحكم بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون عليه والقضاء مجددا بطلباتها أمام محكمة أول درجة.
كما أقام الطاعن أيضا الاستئناف رقم ٠٠٠٠ لسنة ٠٠٠٠ق استئناف عالي - عن ذات الحكم - بطلب إلزام المطعون ضدها بتسليمه الشقة والمحل موضوع العقد المؤرخ ../../....
وحيث قررت محكمة الاستئناف المطعون على حكمها ضم الاستئنافين للارتباط وليصدر فيهما حكم واحد.
وحيث تداول نظر الاستئنافين بالجلسات وبجلسة ../../.... - أصدرت محكمة استئناف عالي حكمها الطعين.

- فقرر الطاعن بالطعن بالنقض الماثل برقم تتابع في = وأودعت مذكرة أسباب الطعن هذه برقم تتابع بذات التاريخ.

شكل الطعن

مقبول شكلا.
وحيث أن هذا الطعن أقيم في الميعاد المحدد فهو مقبول شكلا.
= وحيث أن الطاعن قام بسداد كفالة الطعن بالنقض وينعى الطاعن على الحكم ببطلان الإجراءات التي أثرت فيه - وكذلك الخطأ في تطبيق القانون وهما الحالتين اللتين استثناهما المشرع في نص المادة (٢٤٨) مرافعات - المعدلة بالقانون رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٧.

أسباب الطعن

١. الخطأ في تطبيق القانون وتفسيره - بطلان ٢. بطلان الإجراءات الذي أثر في الحكم

السبب الأول

بطلان الحكم - للخطأ في تطبيق القانون وتفسيره - وآية هذا السبب : -
أنه من المقرر قانونا وقضاء - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة. وطبقا لنص المادة (٢٣٥) مرافعات - أنه لا يجوز مع بقاء موضوع الطلب الأصلي على حالة تغيير سببه أو الإضافة إليه. "طعن رقم ١٤٩٩ لسنة ٥٥ق – جلسة ٤/٤/١٩٩١"
ومن المستقر عليه .... أنه يتعين على القاضي إعمالا لمبدأ سيادة الخصومة أن يتقيد بنطاق الدعوى المطروحة عليه من حيث خصومها وسببها وموضوعها - وإلا يجاوز حدها الشخصي بالحكم لشخص أو على شخص غير ممثل فيها تمثيلا صحيحا - أو حدها العيني بتغيير سببها أو موضوعها أو القضاء بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه لأن فصله فيما يجاوز ذلك النطاق يعد فصلا فيما لم ترفع به الدعوى المبتدأة – ويعتبر قضاؤه في هذا الخصوص صادرا في غير خصومة وبالتالي مخالفا للنظام العام - مخالفة تسمو على سائر ما عداها من صور الخطأ في الحكم فيما يدخل في نطاق الخصومة المطروحة على المحكمة والتي لا يتسع نطاقها أمام محكمة الاستئناف لغير ما رفع عنه وطرحه الخصوم أمام محكمة أول درجة. "طعن رقم ٢٤١١ لسنة ٧١ق – جلسة ١٢/٥/٢٠٠٢"
ومن المقرر أيضا ٠٠٠٠٠٠ أن الأصل أن يكون التقاضي على درجتين وتجنبا لاتخاذ الاستئناف وسيلة لمباغتة الخصم بطلب لم يسبق عرضه على محكمة أول درجة فقد حظرت المادة (٢٣٥) مرافعات قبول أي طلب جديد أمام المحكمة الاستئنافية – و....أوجبت عليهم الحكم بعدم قبوله من تلقاء نفسها لمخالفته للنظام العام. "طعن رقم ١٧٠٣ لسنة ٥٧ق - جلسة ٢٢/١١/١٩٩٠"
كما أنه من المقرر. أن محكمة الموضوع لا تملك من تلقاء نفسها تغيير سبب الدعوى - ولما كان الواقع في الدعوى أن المطعون ضده الأول قد أقامها بطلب الحكم بإلزام الطاعن بتحرير عقد إيجار له عن المحل موضوع النزاع والذي كان مؤجرا للمطعون ضده الثاني تأسيسا على أنه يشاركه فيه - وتمسكه بذلك في دفاعه في دعوى المؤجر بطلب الإخلاء فرفضت محكمة أول درجة دعواه وأجابت المؤجر لطلب الإخلاء لثبوت تنازل المستأجر الأصلي له عن المحل دون إذن منه - وإذ استأنف المطعون ضده هذا الحكم فقد كان يتعين عليه الالتزام أمام محكمة الاستئناف بذات الأسباب – التي أقام عليها دعواه أمام محكمة أول درجة واتخذها سندا له في دعواه - غير أن الحكم المطعون عليه حين قضى بإلغاء الحكم المستأنف - وبإجابة المطعون ضده إلى طلباته - فقد أقام قضاءه على سبب آخر لدعوى المطعون ضده مغاير للسبب الذي أقيمت عليه ابتداء - وبذلك تكون محكمة الاستئناف قد غيرت من تلقاء نفسها سبب الدعوى وتجاوزت نطاقها باعتمادها على هذا السبب الجديد إذ كان يتعين عليها التقيد بنطاقها وموضوعها وسببها وطلبات الخصوم فيها دون تجاوز. (طعن رقم ١٨٠٤ لسنة ٦١ ق – جلسة ٩/٤/١٩٩٥)
فإذا كان ما تقدم وكان الثابت من أوراق الدعوى أن الدعوى الفرعية المقامة من المطعون ضدها ضد الطاعن في دعواه الأصلية - ومن حيثيات حكم أول درجة أيضا المرفق صورته الرسمية طي هذا الطعن أن المطعون ضدها قد أقامتها ابتداء بطلب بطلان العقد سند الدعوى المؤرخ ../../.... (للأسباب السالف بيانها بصدر هذه المذكرة - وهي الدعوى التي قضى فيها بالرفض – ولما لم ترتض المطعون ضدها هذا الحكم فقد طعنت عليه بالاستئناف وتداول نظر الاستئناف على النحو الثابت من مدوناته ولم تبد المطعون ضدها أي تغيير في طلباتها أو حتى سببها - ثم باغتت محكمة ثاني درجة الطاعن في حكمها الطعين وقضت بما لم يطلبه الخصوم - وتعسفت في استخدام الرخصة المخولة لها قانونا بتكييف الدعوى وخرجت عن نطاق حدها العيني فوقعت في الحظر المنصوص عليه بصريح نص المادة (٢٣٥) مرافعات - وقضت للمطعون ضدها بإلغاء حكم أول درجة وبعدم الاعتداد بعقد البيع سند الدعوى في الإثبات (وهو الطلب الذي لم يطرح على محكمة الدرجة الأولى ولم يطلبه الخصوم من الأساس) - وحيث أن الحكم الطعين يكون بذلك قد صدر مخالفا لصريح نص المادة (٢٣٥) مرافعات - وما استقر عليه قضاء هذه المحكمة - من عدم جواز تغيير سبب الدعوى أو محلها أو موضوعها أمام محكمة الدرجة الثانية - سواء أكان ذلك بطلب من أحد الخصوم أو من تلقاء نفس

المحكمة – وبالتالي يكون في مباغتة الطاعن به أمام المحكمة الاستئنافية تفويتا لدرجة من درجات التقاضي المحظورة قانونا – وهو ما ينبغي معه نقض الحكم والإعادة.
هذا من ناحية ومن ناحية أخرى. الإنعدام - والقانون لا يعرف عدم الاعتداد بالعقود - ولكنه يعرف عدم الاعتداد بالأحكام فقط وللأسباب التي حددها القانون حصرا لذلك - ومنها صدورها على ميت أو القضاء في الدعوى قبل اكتمال شكلها بعدم تمام الإعلان وعلى النحو المقرر قانونا وهو ما يسمى بالانعدام المطلق أو الاحتجاج بتلك الأحكام على من لم يكن خصما فيها وهو ما يسمى بالانعدام النسبي وبالتالي يجوز القضاء بعدم الاعتداد بها في هذه الحالات لإنعدامها حال كونها ولدت ميتة من الأساس- أما العقود فلا يمكن القول بعدم الاعتداد بها لأنها لا يطالها الانعدام باعتبارها ولدت حية على يد عاقديها - ولكن يمكن أن يمسها الرد والبطلان في حالة ثبوت تزويرها - أو صوريتها - أو غير ذلك من حالات بطلان العقود وعلى النحو المقرر قانونا. فإنه من المقرر قانونا. أن عدم الاعتداد قرين الإنعدام - والقانون لا يعرف عدم الاعتداد بالعقود - ولكنه يعرف عدم الاعتداد بالأحكام فقط وللأسباب التي حددها القانون حصرا لذلك - ومنها صدورها على ميت أو القضاء في الدعوى قبل اكتمال شكلها بعدم تمام الإعلان وعلى النحو المقرر قانونا وهو ما يسمى بالانعدام المطلق أو الاحتجاج بتلك الأحكام على من لم يكن خصما فيها وهو ما يسمى بالانعدام النسبي وبالتالي يجوز القضاء بعدم الاعتداد بها في هذه الحالات لإنعدامها حال كونها ولدت ميتة من الأساس- أما العقود فلا يمكن القول بعدم الاعتداد بها لأنها لا يطالها الانعدام باعتبارها ولدت حية على يد عاقديها - ولكن يمكن أن يمسها الرد والبطلان في حالة ثبوت تزويرها - أو صوريتها - أو غير ذلك من حالات بطلان العقود وعلى النحو المقرر قانونا.
فإذا كان ما تقدم وكان الثابت من مدونات الحكم الطعين أن محكمة الاستئناف قد استندت في قضائها المطعون عليه إلى ما قالت أنه حقها في إسباغ الوصف القانوني لطلبات الخصوم في الدعوى- وقامت بتحوير طلبات المطعون ضدها فيها المقامة ابتداء بطلب بطلان العقد سند الدعوى – وانتهت إلى أنها تصف الطلب بأنه عدم الاعتداد بالعقد سند الدعوى في الإثبات - وقضت فيها على هذا الأساس بالمخالفة للقانون وللنطاق المرفوع به الدعوى المبتدأة - وعلى ذلك فإن المحكمة بقضائها الطعين تكون قد أخطأت في تطبيق القانون - بما يتعين نقضه والإعادة.

السبب الثاني

<u>بطلان الحكم للخطأ في الإجراءات المؤثر في الحكم - ولهذا السبب وجهان : -</u>
الأول : - هو أن حكم محكمة أول درجة الذي اعتنقه الحكم الاستئنافي الطعين محمولا على أسبابه - قد أخطأ في إجراءات إثبات الصورية بين المتعاقدين والتي لا يجوز إثباتها بغير الكتابة (ورقة ضد) : -
فمن المقرر قانونا وعلى ما جرت عليه محكمة النقض - أن الصورية المطلقة هي التي تتناول وجود العقد الظاهر الذي لا وجود له في الحقيقة - وأن الطعن بالصورية الذي يجب على المحكمة بحثه والبت فيه يلزم أن يكون صريحا في هذا المعنى - ولا يفيده مجرد الطعن بالاحتيال لاختلاف الأمرين مدلولا وحكما - لأن الصورية إنما تعني عدم قيام العقد أصلا بين عاقديه - أما التواطؤ والاحتيال فإنه غير مانع من جدية التعاقد ومن قيام الرغبة في إحداث آثار قانونية له. (نقض رقم ٨٦٥ لسنة ٥٢ ق – جلسة ٣٠/٤/١٩٨٦)
وقضت أيضا : أنه من المقرر في قضاء النقض أنه متى ثبت صدور الورقة العرفية ممن نسب إليه التوقيع عليها فإنها تكون حجة على طرفيها بكافة بياناتها إلى أن يثبت العكس وفقا للقواعد العامة في إثبات ما اشتمل عليه دليل كتابي - وأنه إن ادعى أحد طرفي المحرر أن أحد البيانات المدونة به غير مطابقة للواقع - عليه بحكم الأصل أن يثبت هذه الصورية بطريق الكتابة. (نقض جلسة ١/٣/١٩٨٠ المكتب الفني سنة ٣١ ص ٦٧٧)
كما قضى : - أنه متى كان يبين من الاطلاع على الأوراق أن الطاعن دفع أولا أمام محكمة أول درجة بأن البيع الصادر منه إلى المطعون ضده يخفي وصية - وإذ يحمل هذا الدفع معنى الإقرار بصدوره عن إرادة صحيحة وبصحة العقد كوصية فإنه لا يقبل من الطاعن بعد ذلك التمسك لاحقا بإبطال العقد بأكمله تأسيا على أنه أبرم تحت تأثير الاستغلال مما يعيب الإرادة - ومن ثم فلا محل لتعييب الحكم إن هو لم يرد على هذا الدفاع. (نقض جلسة ٢١/١٢/١٩٧٦ - المكتب الفني السنة ٢٧- ص ١٨٠١)
فإذا كان ما تقدم وكان البين من مطالعة الحكمين الابتدائي والاستئنافي الطعين المحمول على أسباب الأول - أن المطعون ضدها وبصحيفة دعواها الفرعية قد طالبت ببطلان العقد سند الدعوى تأسيا على أن الغرض من تحرير العقد هو التعامل على تركة حي - وهو ما يعد منها إقرارا بصحة العقد إلا أنها اعتبرته تصرفا مضافا إلى ما بعد الموت - وهو ما يوصف قانونا بستر العقد سند الدعوى لوصية وطالما أنها قد تمسكت من ضمن أسباب البطلان بصورية العقد أمام محكمة أول درجة ولم تغير من موقفها أمام محكمة الاستئناف حتى قضي في الدعوى - فإنه لا يجوز لهذه المحكمة الأخيرة أن تقفز على طلبات المطعون ضدها في الدعوى وتقضي بعدم الاعتداد بالعقد - كما لا يسوغ لها أن تؤيد الحكم الابتدائي رغم ما شابه من أخطاء إجرائية مؤثرة في الحكم - والمتمثل في الالتفات عن دفع الطاعن أمامها وقبل تنفيذ الحكم التمهيدي بالتحقيق - بعدم جواز إثبات ما يخالف الكتابة إلا بالكتابة - لاسيما إثبات الصورية بين المتعاقدين والتي لا يجوز إهدار حجية العقد بينهما إلا بدليل كتابي ورقة (ضد) - وهو الأمر الذي خلت منه الدعوى - ولم تقدم عليه المطعون ضدها أي دليل كتابي معتبر قانونا - وبإحالة الدعوى للتحقيق لتثبت المطعون ضدها الصورية بينها وبين الطاعن بشهادة الشهود وليس بدليل كتابي - ما يعدو خطأ إجرائي أثر في الحكم الطعين وأدى إلى بطلانه - متعينا معه القضاء بنقض الحكم والإعادة لنظرها أمام دائرة أخرى. هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فهناك وجها آخر لهذا السبب المتعلق بالخطأ في الإجراءات المؤثر في الحكم وهو : -
تجاهل الحكم الطعين لفحوى الأثر القانوني المترتب على قيام المطعون ضدها بالحضور شخصيا في دعوى صحة التوقيع رقم ٥٦٨ لسنة ٢٠٠٨ مركز دمياط - والاعتراف بالعقد والإقرار بصحة توقيعها عليه : وآية ذلك : -
أنه من المقرر قانونا وقضاء....... أن الورقة العرفية حجة على طرفيها بكافة بياناتها - الادعاء بصورية أحد هذه البيانات وجوب إثباته بالكتابة.
(الطعن رقم ٢٧٤٥ لسنة ٦٠ق جلسة ٢٧/١١/١٩٩٤ س ٤٥ ص ١٤٨٥ ٢٤)

كما أن مفاد نص المادة ١٤ من قانون الإثبات ٠٠٠ تجرى على أن المحرر العرفي يعتبر صادرا ممن وقعه ما لم ينكر صراحة ما نسب إليه من خط أو بصمة أو إمضاء أو توقيع.
ومن ثم فمن واجب من يحتج عليه بمحرر عرفي أن يطعن في ذلك المحرر بالطرق التي حددها القانون وإلا اعتبر سكوته عن ذلك بمثابة إقرار ضمني بصدور ذلك المحرر عنه...... (والمطعون ضدها قد حضرت شخصيا أمام المحكمة واعترفت بالعقد سند الدعوى وأقرت بصحة توقيعها عليه) .
كما أنه من المقرر حسب نص المادة (١٠٣) من قانون الإثبات - أن الإقرار هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة فالإقرار هو اعتراف شخص بواقعة من شأنها أن تنتج آثارا قانونية ضده مع قصده أن تعتبر هذه الواقعة ثابتة في حقه وإعفاء خصمه من إثباته.
فإذا كان ذلك كذلك. وكان البين من مطالعة الحكم الطعين أنه قضى بإلغاء حكم محكمة أول درجة وبعدم الاعتداد بالعقد سند الدعوى في الإثبات فقط - وليس ببطلانه - بما يعني بطريق اللزوم العقلي أن محكمة الاستئناف قد أبقت على العقد صحيحا بين عاقديه ولكن قامت بتعطيل ماله من حجية قانونية عند الإثبات فقط - لا سيما وأن المطعون ضدها قد حضرت شخصيا بدعوى صحة التوقيع رقم .. لسنة .. آنفة الذكر واعترفت بالعقد وأقرته أمام المحكمة إقرارا قضائيا ترتب عليه القضاء في الدعوى لصالح الطاعن وهذا الاعتراف يجب كل مزاعم المطعون ضدها بشأن أن العقد متحصل من جريمة سرقة اختلقتها لتخدم بها دفاعها في الدعوى المطعون على حكمها ثم عادت وأنكرتها أيضا أمام المحكمة الجنائية فقضي ببراءة الطاعن منها وكما هو ثابت من مدونات الأحكام المطعون عليها - وهو ما جعل منطوق الحكم مبهما غير مفهوم بسبب تجاهل الحكم الطعين لمناط الأثر القانوني لإقرار المطعون ضدها القضائي بدعوى صحة التوقيع آنفة البيان واعترافها بالعقد والقضاء بصحة توقيعها عليه وصيرورة هذا الحكم نهائيا وحائزا لحجيته القانونية - ويكون الحكم الطعين قد صدر على خلافه - بما يصم حكمها بالبطلان للخطأ في الإجراءات المؤثر في الحكم - ويلتمس معه الطاعن نقضه والإعادة لنظره أمام دائرة أخرى.

بناء عليه

وعلى ما يراه عدلكم من أسباب أفضل وأقوم يلتمس الطاعن : -

تقديم هذا الطعن أمام الدائرة المختصة منعقدة فى هيئة غرفة مشورة لفحصه ولتقرر : - إحالة هذا الطعن لنظره بأقرب جلسة للقضاء : -

أولا : - بقبول هذا الطعن شكلا.
ثانيا- وفي موضوعه بنقض الحكم المطعون عليه والإعادة.

والله ولي التوفيق

عن الطاعن
الأستاذ/ ....
المحامي بالنقض

تعليق :

يتلاحظ أن صحف الطعن بالنقض أيضا تقوم على التجريح في الحكم المطعون عليه - أو باللفظ القضائي (محاكمة الحكم) للوصول إلى إلغائه بنقضه وإعادة نظره أمام محكمة الاستئناف بهيئة غير التي أصدرته - وطريق الطعن بالنقض طريق غير عادي - لذلك فهو لا يوقف التنفيذ إلا إذا أمرت محكمة النقض بذلك - كما أن هناك فرقا جوهريا بين صحيفة الاستئناف وصحيفة الطعن بالنقض رغم تشابهما - يتمثل في أن صحف الاستئناف يجوز فيها التعرض للوقائع الموضوعية والقانونية معا عملا بالأثر الناقل للاستئناف بنص القانون - بينما أن صحف الطعن بالنقض لا يجوز أن تشتمل أسبابها إلا على الوقائع القانونية فقط - لأنه لا يقبل أمام محكمة النقض التجريح في المسائل الموضوعية حتى ولو كانت المحكمة مصدرة الحكم المطعون عليه قد أخطأت فيها - إلا إذا أدت إلى فساد في الاستدلال أو قصور في التسبيب جرها للخطأ في تطبيق القانون - فهنا يجوز الطعن عليها - مع العلم أيضا أن مرحلة الطعن بالنقض هي مرحلة متقدمة جدا بالنسبة للمحامي الشاب سيصل إليها حتما على مدار عمله بالمحاماة - لذلك لزم المرور عليها من باب العلم بالشيء لا الجهل به.

الباب الخامس : أصول المرافعة الشفوية أمام المحاكم الجنائية

الفصل الأول : أنواع المرافعة

تنقسم المرافعة إلى نوعين رئيسيين :

١. **المرافعة الشفوية** : تتم أمام القضاء الجنائي، وتعتمد على أدوات ومهارات خاصة.
٢. **المرافعة المكتوبة** : تتم في القضاء المدني، وتكون في شكل مذكرات.

مميزات المرافعة الناجحة :

١. **واضحة** : يجب أن تكون الأفكار والحجج واضحة وسهلة الفهم.
٢. **صحيحة ومنتجة** : يجب أن تعتمد على حقائق وأدلة صحيحة، وأن تؤدي إلى نتائج ملموسة.
٣. **ممتعة ومقنعة** : يجب أن تجذب انتباه القاضي، وأن تقدم الحجج بطريقة منطقية ومقنعة.

أدوات المرافعة الشفوية :

١. **اللغة** : استخدام لغة سليمة وواضحة ومناسبة للمقام.
٢. **المصطلح** : استخدام المصطلحات القانونية بدقة واحترافية.
٣. **الاستدلال** : تقديم الأدلة والبراهين بطريقة منطقية.
٤. **الاستهلال والبيان** : البدء بمقدمة جذابة، ثم عرض الحقائق بوضوح.
٥. **الإسناد** : الاستناد إلى النصوص القانونية والأحكام القضائية.
٦. **المناقشة** : الرد على حجج الخصم بطريقة منطقية.
٧. **الحجة** : تقديم الأدلة القاطعة التي تثبت صحة موقفك.

أدوات المرافعة المكتوبة :

تعتمد على علم المنطق، وتطبيق النص القانوني على وقائع الدعوى.

شروط المرافعة الناجحة :

١. **الأخذ بخصائص المرافعة** : يجب على المحامي أن يلتزم بخصائص المرافعة، سواء كانت شفوية أو مكتوبة.
٢. **العمل على مميزاتها** : يجب على المحامي أن يستغل مميزات المرافعة لتقديم حججه بأفضل طريقة.
٣. **الابتعاد عن عيوبها** : يجب على المحامي أن يتجنب عيوب المرافعة، مثل الإطالة والتكرار وعدم الوضوح.

خصائص المرافعة الناجحة :

١. **الاستعداد النفسي والإعداد الفني** : يجب على المحامي أن يكون مستعدا نفسيا وفنيا للمرافعة، وذلك عن طريق القراءة والاطلاع على القضية بشكل كامل.
٢. **تحديد محور الدفاع** : يجب على المحامي أن يحدد محور الدفاع الرئيسي في القضية.
٣. **إعداد خطة الدفاع** : يجب على المحامي أن يعد خطة دفاع محكمة، تشمل طرق الإثبات والنفي أمام المحكمة.
٤. **الإبداع والإمتاع والإقناع** : يجب على المحامي أن يكون مبدعا في عرض حججه، وأن يقدمها بطريقة ممتعة ومقنعة.
٥. **البحث القانوني** : يجب على المحامي أن يبحث عن النصوص القانونية والأحكام القضائية وآراء الفقهاء التي تدعم موقفه.
٦. **التركيز على نقاط الضعف** : يجب على المحامي أن يركز على نقاط الضعف في القضية، وأن يحاول تبريرها والرد عليها.
٧. **إثبات الحضور والدفوع والطلبات** : يجب على المحامي أن يثبت حضوره ودفوعه وطلباته بوضوح.

عند بدء المرافعة الشفوية أمام المحكمة، ينصح بما يلي :

١. **سهولة المرافعة** : استخدام عبارات سهلة وواضحة وغير متكلفة.
٢. **وضوح العبارات** : تجنب استخدام العبارات الغامضة والمعقدة.
٣. **الإيجاز** : الاختصار في عرض الدفاع، والتركيز على النقاط الهامة.
٤. **الحيوية** : تجنب الرتابة والملل في عرض الحجج.
٥. **الإشباع والإقناع** : تقديم حجج كافية ومقنعة للقاضي.
٦. **الثقة بالنفس** : يجب أن يكون المحامي واثقا من نفسه ومن سلامة دفاعه.
٧. **الهدوء والالتزام** : الترافع بهدوء والتزام، وتجنب التشنجات والانفعالات.

عيوب المرافعة التي يجب تجنبها :

١. **الحديث عن النفس** : تجنب الحديث عن النفس والإنجازات الشخصية.
٢. **تجريح الخصوم** : تجنب تجريح الخصوم أو توجيه الاتهامات إليهم.
٣. **إغضاب القاضي** : تجنب إغضاب القاضي أو تملقه.
٤. **الكذب والحيل** : تجنب اللجوء إلى الكذب والحيل المكشوفة.
٥. **الإطالة غير المبررة** : تجنب الإطالة في المرافعة دون داع.
٦. **المرافعة للناس** : يجب أن تكون المرافعة موجهة للقاضي، وليس للجمهور.
٧. **التكلف والإسفاف** : تجنب التكلف والإسفاف في المرافعة.

٨. **الرعونة في الأداء** : تجنب التسرع والرعونة في الأداء.
٩. **عدم إدراك الحالة النفسية للمحكمة** : يجب على المحامي أن يدرك الحالة النفسية للمحكمة، وأن يراعي ذلك في مرافعته.
١٠. **القراءة المطولة من الأوراق** : تجنب قراءة الأوراق أمام القاضي بشكل مطول.

الفصل الثاني : كيفية المرافعة

١. **الاستعداد** : يجب أن يكون المحامي مستعدا نفسيا وفنيا ومهنيا للمرافعة.
٢. **الاستهلال** : البدء بمقدمة جذابة ومناسبة.
٣. **ترتيب الدفوع** : عرض الدفوع على النحو التالي :
   - دفوع في الخصومة.
   - دفوع في الدعوى.
   - دفوع في أصل الحق (الموضوع) .
٤. **صحة الإسناد** : الاستناد إلى الأدلة والحجج بطريقة صحيحة.
٥. **الخاتمة** : التأكيد على الطلب النهائي المرغوب تحقيقه من المرافعة.

نصائح إضافية :

- يجب أن يكون المحامي على دراية كاملة بقواعد المرافعات وإجراءات التقاضي.
- يجب أن يكون المحامي قادرا على التكيف مع الظروف المختلفة، وأن يغير من استراتيجيته إذا لزم الأمر.
- يجب أن يكون المحامي منظما في أفكاره، وأن يقدم حججه بطريقة منطقية ومتسلسلة.
- يجب أن يكون المحامي واثقا من نفسه، وأن يقدم حججه بثقة واقتناع.
- يجب أن يكون المحامي مهذبا ومحترما في تعامله مع القاضي والخصوم.

الخلاصة :

المرافعة هي فن وعلم، يتطلب من المحامي الإعداد الجيد والمهارة في العرض والإقناع. يجب على المحامي أن يكون ملما بقواعد القانون، وأن يكون قادرا على تطبيقها على وقائع الدعوى بطريقة صحيحة. كما يجب أن يكون قادرا على التواصل بفعالية مع القاضي، وأن يقدم حججه بطريقة واضحة ومقنعة.

الباب السادس : كيفية تحرير العقود وإجراءات الشهر

أولا : البيانات الثابتة والجوهرية في العقود

تعتبر هذه البيانات أساسية لصحة العقد، ولا يمكن لأي عقد أن يخلو منها. وتشمل :

١. **تاريخ العقد** : يحدد تاريخ إبرام العقد، وهو هام لتحديد المدد القانونية والآثار المترتبة على العقد.
٢. **أطراف العقد** : يحدد أسماء المتعاقدين وصفاتهم (بائع، مشتر، مؤجر، مستأجر، إلخ) مع بياناتهم الشخصية التي تكفي للتعريف بهم.
٣. **بيان الشيء المبيع أو المؤجر** : يجب أن يكون الشيء محل التعاقد محددا تحديدا دقيقا وواضحا، مع وصفه تفصيليا من حيث نوعه، معالمه، مساحته، وموقعه.
٤. **الثمن أو الأجرة** : يحدد المقابل المتفق عليه للشيء محل التعاقد، سواء كان مبلغا من المال أو أي شيء آخر.
٥. **أيلولة الملكية** : في عقود البيع، يجب تحديد كيفية انتقال ملكية الشيء المبيع من البائع إلى المشتري.
٦. **المعاينة النافية للجهالة** : يقر المشتري بمعاينة الشيء المبيع أو المؤجر، والتأكد من مطابقته للمواصفات المتفق عليها.
٧. **تسليم أوراق الملكية** : في عقود البيع، يلتزم البائع بتسليم أوراق الملكية للمشتري.
٨. **خلو المبيع من الديون والرهون** : يتعهد البائع بخلو الشيء المبيع من أي ديون أو رهون أو رسوم مستحقة عليه.

ثانيا : بيانات إضافية في العقود

قد يتضمن العقد بيانات أخرى إضافية، لا تؤثر على صحته، ولكنها ضرورية لتنظيم العلاقة بين الطرفين، وتوضيح بعض الأمور الهامة، مثل :

١. **بند التسليم** : يحدد تاريخ ومكان وكيفية تسليم الشيء المبيع أو المؤجر.
٢. **الشرط الجزائي** : يحدد مبلغ التعويض المستحق في حالة إخلال أحد الطرفين بالتزاماته.
٣. **تسجيل العقد** : يحدد الطرف المسؤول عن تسجيل العقد، وتكاليف التسجيل.
٤. **المحكمة المختصة** : يحدد المحكمة المختصة بنظر أي نزاع ينشأ عن تنفيذ بنود العقد.
٥. **شروط أخرى** : يجوز للأطراف إضافة أي شروط أخرى يتفقون عليها، طالما كانت لا تخالف القانون والنظام العام.

أهمية بيانات العقود

تكمن أهمية بيانات العقود في أنها :

١. **تحدد حقوق وواجبات الأطراف** : توضح البيانات حقوق وواجبات كل طرف من أطراف العقد، وتضمن تنفيذ الالتزامات بشكل صحيح.
٢. **تمنع النزاعات** : يساعد تحديد البيانات بدقة على منع نشوب أي نزاعات بين الأطراف، حيث يكون كل طرف على علم بحقوقه وواجباته.
٣. **تسهل عملية التقاضي** : في حالة نشوب نزاع، تسهل البيانات الموجودة في العقد على القاضي الفصل في النزاع، وإصدار حكم عادل.
٤. **تعطي قوة قانونية للعقد** : تضفي البيانات الصحيحة والمكتملة قوة قانونية على العقد، وتجعله ملزما للأطراف.

أمثلة لعقود شائعة

تعتبر عقود البيع والإيجار من أشهر العقود التي قد يتعامل معها المحامي الشاب في بداية عمله، لذلك، يجب عليه أن يكون على دراية تامة ببياناتها وشروطها.

١ - عقد البيع :

يجب أن يتضمن عقد البيع البيانات الأساسية التالية :

- تاريخ العقد.
- أطراف العقد (بائع ومشتري) .
- تحديد الشيء المبيع (وصفه، نوعه، مساحته، مكانه) .
- الثمن المتفق عليه.
- كيفية انتقال الملكية.
- شروط التسليم.
- توقيعات الأطراف.

٢ - عقد الإيجار :

يجب أن يتضمن عقد الإيجار البيانات الأساسية التالية :

- تاريخ العقد.
- أطراف العقد (مؤجر ومستأجر) .
- تحديد الشيء المؤجر (وصفه، نوعه، مساحته، مكانه) .
- الأجرة المتفق عليها، وكيفية دفعها.
- مدة الإيجار.
- شروط التسليم والاستلام.
- توقيعات الأطراف.

نصيحة للمحامي الشاب

ينصح المحامي الشاب بالحرص على تضمين جميع البيانات الضرورية في العقد، والتأكد من دقتها ووضوحها، قبل توقيع الأطراف عليه. كما ينصح بالاستعانة بنماذج عقود جاهزة، ومراجعتها وتعديلها بما يتناسب مع طبيعة كل عقد وظروفه.

نماذج العقود

أولا : نموذج عقد بيع إبتدائي

بالتأكيد ، إليك الموضوع منسقا مع شرح تفصيلي كما طلبت :

عقد بيع

أنه في يوم ....الموافق ....بناحية ....

فيما بين كلا من - :

١. السيد .... / والمقيم بناحية - ....بصفتة - .... / طرف أول – بائع
٢. السيد .... / والمقيم بناحية – ....بصفتة - .... / طرف ثاني – مشتري

بعد أن أقر الطرفان المتعاقدان بأهليتهما للتصرف والتعاقد اتفقا على ما يلي من بنود - :

البند الأول : باع وأسقط وتنازل بتراض صحيح منه الطرف الأول للطرف الثاني ما هو عقار عبارة عن ....والكائن بناحية ....والبالغ مساحتها الإجمالية (٠٠٠٠٠ م) فقط ....امتار وحدوده كالتالي- :

- الحد البحري : بطول ٠٠٠م
- الحد الغربي : بطول ٠٠٠م
- الحد الشرقي : بطول ٠٠٠م
- الحد القبلي : بطول ٠٠٠م

البند الثاني : تم ذلك البيع لقاء ثمن قدره (٠٠٠٠٠ ج) فقط ....جنيه مصري ودفع المبلغ كاملا بمجلس ذلك العقد من يد الطرف الثاني ليد الطرف الأول ولم يعد لهذا الأخير ثمة مبالغ في ذمة المشتري.

البند الثالث : آلت الملكية للبائع عن طريق الشراء من / ٠٠٠٠٠٠ بموجب عقد البيع المسجل ....شهر عقاري ناحية ....

البند الرابع : يضمن البائع خلو الأرض المبيعة من كافة أنواع الرهون والديون وحقوق الامتياز والحقوق العينية الأخرى.

البند الخامس : يقر الطرف الثاني المشتري بأنه قد عاين الأرض المبيعة المعاينة التامة النافية للجهالة وقبل شراءها بالحالة التي هي عليها.

البند السادس : ذلك البيع نهائي وبات ولا رجوع فيه - ومن يخل بأي من بنود هذا العقد يلزم بدفع مبلغ وقدره - (٠٠٠٠٠ جنيه) كشرط جزائي مع نفاذ باقي بنود العقد.

البند السابع : تختص محكمة ٠٠٠٠٠٠ الابتدائية وجزئياتها بأي منازعات تنشأ حول تفسير أو تنفيذ ذلك العقد – وقد تحرر هذا العقد من نسختين بيد كل طرف نسخة للعمل بها عند اللزوم.

الطرف الأول (البائع) الطرف الثاني (المشتري)

الشهود :

١ –

٢ –

تنويهات اثناء كتابة العقد

١ - بيانات أساسية :

- تاريخ ومكان إبرام العقد : يحدد تاريخ ومكان توقيع العقد.
- أطراف العقد : يحدد أسماء وبيانات أطراف العقد (البائع والمشتري) .
- محل العقد : يحدد العقار المبيع بشكل دقيق، مع وصف تفصيلي لحدوده ومساحته.
- الثمن : يحدد الثمن المتفق عليه للعقار، وكيفية دفعه.

٢ - بنود العقد :

- انتقال الملكية : يوضح كيفية انتقال ملكية العقار من البائع إلى المشتري.
- ضمانات البائع : يتعهد البائع بخلو العقار من أي رهون أو ديون.
- معاينة المشتري : يقر المشتري بمعاينة العقار وقبوله بحالته.
- نهائية البيع : يؤكد الطرفان على أن البيع نهائي ولا رجوع فيه.
- الشرط الجزائي : يحدد مبلغ التعويض في حالة إخلال أحد الطرفين بالعقد.
- الاختصاص القضائي : يحدد المحكمة المختصة بنظر أي نزاع ينشأ عن العقد.

٣ - توقيعات الأطراف والشهود :

يجب أن يوقع طرفا العقد (البائع والمشتري) والشهود على العقد.

٤ - نسخة العقد :

يجب أن تحرر نسختان من العقد، يحتفظ كل طرف بنسخة منها.

ملاحظات هامة :

- يجب أن يكون العقد واضحا ، وأن يتضمن جميع البيانات والشروط المتفق عليها بين الطرفين.
- ينصح بالاستعانة بمحام متخصص لصياغة عقد البيع، لضمان حماية حقوق الطرفين.
- يجب تسجيل عقد البيع في الشهر العقاري، لضمان نفاذه في مواجهة الغير.

بالإضافة إلى ما سبق :

يجب أن يكون العقار المبيع مملوكا للبائع، وأن يكون لديه الحق في التصرف فيه. كما يجب أن يكون المشتري أهلا للتعاقد، وأن يكون لديه القدرة على دفع الثمن المتفق عليه.

مثال لبند إضافي :

يجوز للطرفين إضافة بند يتعلق بتسليم العقار، وتحديد تاريخ التسليم وكيفيته.

مثال آخر :

يجوز للطرفين الاتفاق على تحمل أحدهما لتكاليف التسجيل في الشهر العقاري.

تنبيه :

هذا النموذج هو مجرد مثال، ويجب تعديله بما يتناسب مع طبيعة كل عقد وظروفه.

ثانيا : نموذج لعقد إيجار أملاك في ظل القانون ٤ لسنة ١٩٩٦

أنه في يوم ....الموافق .... بين كلا من - :

١. السيد .... / التابع لدولة : ج.م.ع - بصفتة - .... / طرف أول – مؤجر
٢. السيد .... / التابع لدولة : ج.م.ع - بصفتة - .... / طرف ثاني – مستأجر

أقر الطرفان المتعاقدان بأهليتهما للتصرف والتعاقد واتفقا على ما يلي من بنود- :

مقدمة :

قرر المؤجر بأن العقار الجاري تأجيره مستوف جميع لوازمه من أبواب وشبابيك وزجاج وكوالين بمفاتيحها وخلافه، واعترف المستأجر بمعاينة العقار المذكور وأنه خال من أي خلل وموافق لسكنه.

بنود العقد :

- البند الأول : مدة الإيجار هي ....تبدأ من ....وتنتهي في ....ولا يجوز تجديدها لمدة أخرى إلا بموافقة المالك.
- البند الثاني : إذا رغب أحد المتعاقدين إنهاء العلاقة الإيجارية في نهاية المدة المتعاقد عليها وجب أن يعلن الطرف الآخر بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول قبل انتهاء مدة التعاقد بشهر واحد على الأقل.
- البند الثالث : الأجرة المتفق عليها هي مبلغ (٠٠٠٠٠٠ ج ....) (جنيها شهريا تدفع مقدما ليد المالك أول كل شهر ميلادي.
- البند الرابع : تقاضى الطرف الأول المؤجر من الطرف الثاني المستأجر مبلغ ....يخصم منها مبلغ (٠٠٠٠٠٠٠٠٠) - ويسدد منها مبلغ (٠٠٠٠٠) جنيها شهريا حتى انتهاء مدة الإيجار.
- البند الخامس : إذا تأخر المستأجر عن دفع الإيجار في المواعيد المحددة لمدة شهرين فللمالك الحق أن يلزمه بدفع الأجرة والمصاريف وقد قبل المستأجر بهذه الشروط.
- البند السادس : لا يجوز للمستأجر أن يؤجر العين المذكورة من الباطن أو يتنازل عنها للغير عن أي مدة كانت أو يحدث تغيير بالعين المؤجرة بدون إذن المالك كتابة وإذا خالف فللمالك الحق في أن يفسخ العقد ويلزمه بالعطل والأضرار والمصاريف التي تحدث.
- البند السابع : يلتزم المستأجر باستعمال العين المؤجرة له وفقا للبنود المتفق عليها بالعقد وأن يحافظ عليها ويراعيها كما يراعي الإنسان ماله الخاص وإذا خالف ذلك يحق للمالك أن يفسخ العقد ويلزمه بالعطل والأضرار والمصاريف.
- البند الثامن : جميع ما ينفقه المستأجر بعد استلام العين المؤجرة من دهانات أو لصق ورق أو ديكور وخلافه لا يلزم المالك بشيء منها ولا يحق للمستأجر أن يطلب قيمتها عند خروجه منها بل يكون متبرعا بها للمالك.
- البند التاسع : يلتزم المستأجر بعمل الترميمات التأجيرية للعين المؤجرة مثل إصلاح البلاط أو الأبواب والنوافذ والمفاتيح ودهان الحوائط وذلك طوال مدة الإيجار أما الترميمات الضرورية تكون على عاتق المالك.
- البند العاشر : جميع ما يملكه الساكن من أثاثات ومنقولات وبضائع وخلافه بالعين المؤجرة يحق للمالك الحجز عليها في حالة التأخير عن دفع الأجرة واستيفاء حقه منها.
- البند الحادي عشر : إذا ترك الساكن العين المؤجرة فيلزم بدفع باقي المدة مع مصاريف ما يكون قد أتلف بها.
- البند الثاني عشر : يلتزم المستأجر برد العين المؤجرة للمالك في حالة انتهاء مدة التعاقد وذلك بالحالة التي كانت عليها وقت التسليم وبتحمل كافة النفقات إذا حدث للعين تلف أو هلاك يرجع إلى خطأ المستأجر.
- البند الثالث عشر : إذا حدث أمر مخل بالعين المؤجرة فللمالك الحق في إخراج الساكن من العين بمجرد التنبيه عليه شفويا ويحق له فسخ العقد.
- البند الرابع عشر : يلتزم المستأجر بدفع قيمة فواتير المياه والكهرباء ونور السلم وأجرة البواب والتليفون إذا وجد.
- البند الخامس عشر : يخضع هذا العقد لأحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ بشأن سريان أحكام القانون المدني على الأماكن التي لم يسبق تأجيرها والأماكن التي انتهت أو تنتهي عقود إيجارها.
- البند السادس عشر : تختص محكمة ....الابتدائية وجزئياتها بالنظر فيما ينشأ من منازعات أو خلافه حول بنود العقد.

حرر هذا العقد من نسختين بيد كل من الطرفين نسخة للعمل بموجبها.

الطرف الأول (المؤجر) **الطرف الثاني (المستأجر)**

تنويهات اثناء كتابة العقد

١ - بيانات أساسية :

- تاريخ ومكان إبرام العقد : يحدد تاريخ ومكان توقيع العقد.
- أطراف العقد : يحدد أسماء وبيانات أطراف العقد (المؤجر والمستأجر) .
- العين المؤجرة : يحدد العقار المؤجر بشكل دقيق، مع وصف تفصيلي لمحتوياته وتجهيزاته.
- مدة الإيجار : تحدد مدة الإيجار وتاريخ بدايتها ونهايتها.
- الأجرة : تحدد الأجرة المتفق عليها، وكيفية دفعها ومواعيدها.

٢ - بنود العقد :

- شروط الإيجار : يحدد الشروط الخاصة بالإيجار، مثل إمكانية التجديد وشروط الإنهاء المبكر.
- التزامات المستأجر : يحدد التزامات المستأجر، مثل دفع الإيجار في الوقت المحدد، والحفاظ على العين المؤجرة، وعدم إجراء تغييرات بها دون إذن المالك.
- التزامات المؤجر : يحدد التزامات المؤجر، مثل تسليم العين المؤجرة في حالة جيدة، وإجراء الترميمات الضرورية.

- الترميمات : يحدد من يتحمل مسؤولية الترميمات، سواء كانت تأجيرية أو ضرورية.
- التأمين : يحدد من يتحمل مسؤولية التأمين على العين المؤجرة.
- النزاعات : يحدد كيفية حل النزاعات التي قد تنشأ عن العقد.

٣ - توقيعات الأطراف :

يجب أن يوقع طرفا العقد (المؤجر والمستأجر) على العقد.

٤ - نسخة العقد :

يجب أن تحرر نسختان من العقد، يحتفظ كل طرف بنسخة منها.

إجراءات دعوى صحة ونفاذ عقد البيع

تتضمن إجراءات شهر صحة ونفاذ عقد البيع في الشهر العقاري عدة مراحل، بدءا من تقديم الطلب وحتى استلام الحكم المشهر. فيما يلي شرح تفصيلي لهذه الإجراءات :

المرحلة الأولى : طلب الشهر العقاري

---

١. **تحرير الطلب** : يتم تحرير طلب شهر عقاري من واقع عقد البيع موضوع الدعوى، ويقدم من أصل وخمس صور + صورة التوكيل + ملف.
٢. **تقديم الطلب** : يقدم الطلب لرئيس المكتب للتأشير عليه، ويتم التوقيع على الطلب أمامه مع ذكر رقم التوكيل والمساحة.
٣. **سداد الرسوم** : يقدم الطلب إلى مصلحة الشهر العقاري بالمكتب المختص، ويسدد عليه رسوم الطلب + رسم المساحة.
٤. **متابعة الطلب** : يتم متابعة الطلب مع أخذ رقمه وقسيمة سداد رسمه، ثم يتم الاستعلام من المساحة بعد حوالي يومين عن ماتم فيه لتحديد ميعاد للمعاينة.

المرحلة الثانية : المعاينة

---

١. **الاستعلام من المساحة** : يتم الاستعلام عن الطلب في المساحة بالرقم، وتحديد ميعاد للمعاينة.
٢. **المعاينة** : بعد عمل المعاينة، يتم الاستعلام من موظف المساحة عن ميعاد الانتهاء من كشف التحديد المساحي.
٣. **الرسم الهندسي** : إذا كان موضوع الطلب شقة في عمارة، فإنه يلزم رسم هندسي للعمارة + رسم للشقة + رسم للأجزاء المشتركة (السلم، المنور) . أما إذا كانت أرضا أو عقارا كاملا، فلا نحتاج لرسم هندسي.
٤. **إرسال الطلب** : بعد الانتهاء من عمل كشف التحديد المساحي عن طريق المساحة، يرسل الطلب مع كشف التحديد إلى الشهر العقاري مرة أخرى في خلال أيام من انتهائه.

المرحلة الثالثة : متابعة الطلب في الشهر العقاري

---

١. **متابعة الطلب** : يتم متابعة الطلب بمكتب الشهر العقاري المختص، وهناك احتمالين :
   - **الاحتمال الأول** : أن تكون المساحة أقل من الوارد بالعقد، والحل هو تقديم التماس بقبول التعامل حسب وارد كشف التحديد المساحي.

- **الاحتمال الثاني** : أن تكون المساحة الواردة بكشف التحديد أكبر من الواردة بالطلب والعقد، والحل هو إعادة الطلب إلى المساحة مع كشف التحديد للتأشير عليه بما يفيد أن المسطح الوارد بالكشف حسب الملكية والمعاينة وحساب المساحة والحدود تنطبق، وهذا لا يغير من ذاتية التعامل، ثم بعد ذلك نقدم التماس بقبول التعامل حسب كشف التحديد الوارد ومن المساحة بالزيادة.

٢. **الأوقاف** : هناك احتمال أن يتأشر بكشف التحديد المساحي أن العقار الوارد بكشف التحديد يقع ضمن الأوقاف، والحل أن يذكر بالتماس قبول التعامل أن الطالب يتعهد بتقديم موافقة الأوقاف عند شهر الحكم.

٣. **مراجعة البيانات** : بعد الانتهاء من مراجعة الطلب وكشف التحديد المساحي بمعرفة موظف الشهر العقاري المختص، وانتهاء بحث الالتماسات إن وجدت، يؤشر من الموظف ورئيسه بمراجعة البيانات المساحية على كشف التحديد المساحي، ثم يختم من رئيس المكتب بختم اللوتس (مقبول للشهر) .

٤. **استلام الكشف** : يتم استلام الكشف المختوم + صورة من طلب الشهر العقاري من الموظفة المختصة، ويوقع في الدفتر الخاص بالاستلام أمام خانة الطلب.

المرحلة الرابعة : تجهيز صحيفة الدعوى

---

١. **تحرير الصحيفة** : تحرر صحيفة دعوى الصحة والنفاذ من واقع كشف التحديد المساحي دون إضافة أو تغيير، وإنما نلتزم حرفيا بالوارد بكشف التحديد المساحي في صدر الصحيفة، ونضيف إليها ديباجة الدعوى.

٢. **مراجعة الصحيفة** : بعد مراجعة الصحيفة بإمعان للتأكد من مطابقتها لكشف التحديد، نقوم بإعادتها مع كشف التحديد المساحي إلى الشهر العقاري مرة أخرى لمراجعتها وختم الصحيفة بخاتم مقبول للشهر.

٣. **استلام العريضة** : نستلم العريضة مختومة بخاتم مقبول للشهر في اليوم التالي، مع ملاحظة أن العريضة يعطى لها رقم مشروع بخلاف رقم الطلب.

المرحلة الخامسة : أرقام الطلب والمشروع والشهر

هناك ثلاثة أرقام في هذا الشأن :

- **رقم الطلب** : يعطى لطلب الشهر العقاري في البداية.
- **رقم المشروع** : يعطى على أصل العريضة بعد مطابقتها على كشف التحديد وقبل رفع الدعوى.
- **رقم الشهر** : يعطى للعريضة بعد شهر صورة طبق الأصل منها عن طريق المكتب (المختص) وبعد رفع الدعوى.

المرحلة السادسة : تقدير الأمانة

---

١. **تقديم العريضة** : بعد استلام العريضة من مكتب الشهر العقاري وعليها خاتم مقبول للشهر، تقدم إلى مكتب الشهر العقاري للموظف المختص بتقدير الأمانة على العريضة قبل رفع الدعوى.

٢. **مراجعة الأمانة** : بعد تقدير الأمانة القضائية، تراجع من الأمين العام لمكتب الشهر العقاري، ثم تختم بخاتم شعار الجمهورية الخاص بمكتب الشهر العقاري.

المرحلة السابعة : رفع الدعوى

---

١. **تقديم العريضة** : تقدم العريضة بعد تقدير الأمانة إلى قلم كتاب المحكمة المختصة لتحديد جلسة، ويقدر مع رسوم الدعوى رسم صورة طبق الأصل على العقد الأزرق، ثم تسدد جميع الرسوم بما فيها الأمانة القضائية بخزينة المحكمة المختصة.

٢. **وصل سداد الأمانة** : يراعى ختم وصل سداد الأمانة القضائية بخاتم شعار الجمهورية بالمحكمة لتقديمه مع صورة طبق الأصل على العقد الأزرق للشهر العقاري تمهيدا لشهر العريضة.

٣. **ختم الصورة طبق الأصل** : يراعى ختم الصورة طبق الأصل على العقد الأزرق في نهايته بختم الكودي مع ختم شعار الجمهورية.

٤. **تقديم صورة طبق الأصل** : يقدم صورة طبق الأصل على العقد الأزرق من العريضة لشهرها بالمكتب المختص، ويسدد عليها فرق رسم الضريبة + رسم الشهر حسب عدد ورق العقد الأزرق، ويراعى ختم أي إضافة أو تحشير على الصورة طبق الأصل من المحكمة قبل تقديم العريضة للشهر مع توكيل محامى الطالب، مع استلام إيصال يفيد إيداع الصحيفة للشهر وتاريخه، ثم يتم المتابعة بعد عدة أيام لمعرفة ما تم فيه.

المرحلة الثامنة : شهر العريضة

---

١. **متابعة العريضة** : بعد المتابعة بالمكتب المختص، وعند عدم وجود مانع أو سبب لإيقاف شهر العريضة، ترسل العريضة لشهرها بمكتب الشهر العقاري (المختص)، ويتم استلام صورة طبق الأصل رسمية من العريضة بعد شهرها وإعطائها رقم شهر لتقدم للمحكمة.

٢. **تقديم العريضة** : تقدم العريضة المشهرة مع مكلفة من الضرائب العقارية بحافظة مستندات بأول جلسة أمام المحكمة مع محضر صلح إن أمكن (لاستصدار حكم بصحة ونفاذ أو إلحاق محضر الصلح بمحضر الجلسة وجعله في قوة السند التنفيذي) .

المرحلة التاسعة : شهر الحكم

---

١. **إعلان الصورة التنفيذية** : بعد إعلان الصورة التنفيذية للحكم الصادر بصحة ونفاذ العقد، يتم تحرير طلب شهر الحكم من أصل + خمس صور + صورة التوكيل + ملف، ويقدم لرئيس مكتب الشهر العقاري المختص، ويتم التوقيع عليه أمام رئيس المكتب مع ذكر رقم التوكيل ورقم الكارنيه، ومرفق به المستندات الآتية :

- أصل الصورة التنفيذية.
- أصل الملكية المسجل.
- مكلفة من الضرائب العقارية.
- أصل عقد البيع الأبيض بعد مناظرته من المحكمة.
- صورة طبق الأصل من العقد الأبيض على عقد أزرق.

شهر حق الإرث : يلاحظ شهر حق الإرث مع شهر الحكم إذا كان البيع صادرا من ورثة، ويتم تقديم صورة طبق الأصل من إعلام الوراثة + صورة طبق الأصل من هذا الإعلام على عقد أزرق، وتحرير طلب شهر الحكم وشهر حق الإرث على هيئة جداول (أ، ب، ج) حسب ظروف الطلب وعدد المورثين بحيث يكون لكل مورث جدولخاص به.

١) سداد الرسوم : يتم التأشير على الطلب بسداد الرسم بعد قيده برقم طلب جديد، وهنا يسدد باقي الرسم (٣/٤ الرسم) على حسب المساحة بعد إضافة مبلغ الأمانة القضائية عليه الذي سدد في الأصل بربع الرسم، لذلك يلاحظ أهمية الاحتفاظ بالقسيمة التي يتم بها سداد رسم الأمانة القضائية ابتداء لهذا الغرض.
٢) إرسال الأوراق للمساحة : ثم ترسل الأوراق للمساحة، ويتم المتابعة مع موظف المساحة المختص عما إذا كان سيقوم بالمعاينة أم سيكتفي بالمعاينة السابقة بالنسبة لطلب شهر العريضة، مع ملاحظة أنه في أغلب الأحيان تعاد المعاينة لإثبات أن العقار لم يستحدث به شيء جديد أو أن معالمه لم تتغير على الطبيعة بعد المعاينة الأولى.
٣) إعادة الطلب للشهر العقاري : يعاد الطلب إلى الشهر العقاري المختص مرة أخرى بعد الانتهاء من بحثه بالمساحة، ويرسل معه كشف تحديد مساحي جديد لطلب شهر الحكم، ليتم بحث الملكية والتكليف بالشهر العقاري.
٤) بحث الملكية والتكليف : بعد بحث صحة تسلسل الملكية والتكليف بالشهر العقاري، وحل جميع مشاكل هذا البحث سواء بالتماسات أو غيره، يعطى صورة الطلب لطالب الشهر مع كشف تحديد وكشف بحث ملكية وتكليف ممهور بخاتم مقبول للشهر.
٥) ملاحظة : عند بحث الملكية والتكليف في شهر الحكم، وإذا ظهر اختلاف في الأسماء بالنسبة للعقود المسجلة التي هي أصل الملكية أو المكلفات وبين بيانات أسماء خصوم وأطراف الطلب بشهر الحكم، يمكن علاج ذلك بتقديم إقرار موثق بأن الأسماء هي لاسم واحد ولذات الشخص تحت مسؤولية مقدم الإقرار (طالب الشهر) .
٦) نقل البيانات على عقد أزرق : ثم ينقل كشف التحديد وكشف بحث الملكية والتكليف (المقبول) على عقد أزرق بحذافيره تمهيدا لاستكمال الإجراءات، وبعد مراجعته عن طريق أحد المختصين والتأكد من صحة البيانات المدونة به.
٧) تأشير المحامي : يؤشر من المكتب الخاص بالمحامي على العقود الزرقاء قبل تقديمها إلى مكتب الشهر العقاري للمشروع بصيغة (حرر بمعرفتي أنا/المحامي) ثم التوقيع + رقم كارنيه + ختم المكتب.

٨) ختم نقابة المحامين : تعتمد العقود الزرقاء بختم نقابة المحامين الفرعية بعد سداد الرسوم المقررة وقدرها (خمسة في الألف) من قيمة ثمن البيع + دمغة المحاماة المقررة.
٩) تقديم الأوراق للمشروع : بعد ذلك تقدم العقود الزرقاء للمشروع + أصل الطلب + أصل كشف التحديد + أصل المقبول إلى المأمورية المختصة لقيدها برقم مشروع.
١٠)متابعة المشروع : بعد ٣ أيام تقريبا، نتابع لاستلام المشروع بعد بحثه بالمأمورية المختصة.
١١)استلام الأوراق : بعد الانتهاء من المشروع، نستلم من المأمورية بشطا أصل العقود الزرقاء المحرر عليها المشروع + أصل المكلفات + أصل الإعلامات الشرعية (في حالة شهر حق الإرث) + العقد المسجل الأصلي (أصل الملكية المسجل) + أصل العقد الأبيض سند دعوى الصحة والنفاذ + أصل العقد الأزرق المنسوخ من الأبيض + صحيفة الدعوى المشهرة، ونوقع بالدفتر بالاستلام.
١٢)ملاحظة مهمة : يجب التأكد من تعلية الرسوم على مشروع شهر الحكم بعد استلام المشروع من المكتب المختص وقبل تقديمه للشهر، مع تقدير رسم المحاكم بقسم تقدير الرسوم بالمكتب المختص، وتزيد هذه الرسوم كشرائح مع زيادة نصيب كل بائع، وهذه الرسوم تسمى رسم المحاكم ثم تسدد بالخزينة بالمكتب المختص.
١٣)محضر تصديق : قبل تقديم الأوراق للمكتب المختص للشهر، يجب عمل محضر تصديق لطالب الشهر على المشروع بمكتب التوثيق المختص، بذات الرسوم المدفوعة سلفا ولا تدفع رسوم جديدة، ويمكن عمل محضر التصديق المذكور بأي مكتب شهر عقاري في حالة تعذر عمله بالمكتب المختص.
١٤)تقديم الأوراق للشهر : تقدم الأوراق المذكورة سلفا إلى مكتب الشهر العقاري المختص (قلم الرسوم)، وبعد مراجعته والتأكد من سداد جميع الرسوم المستحقة وجميع الإجراءات المطلوبة، يوافق على تقديمه للشهر.
١٥)ملاحظة : يرفق إيصال سداد الرسوم النهائية (وهي الرسم الأصلي للشهر حسب المساحة + رسم المحاكم + رسم ضريبة المحامي) مع مشروع شهر الحكم.
١٦)ملاحظة : في كل الأحوال، يلزم الاحتفاظ بأي قسيمة سداد رسوم زرقاء سدد بها أي رسوم لتقديمها عند شهر المحرر بالمكتب المختص، وفي حالة ضياع القسيمة، نستخرج شهادة بالقسيمة من مأمورية الشهر العقاري المختصة ونقدمها مع المحرر لتحل محل القسيمة.
١٧)رقم الأسبقية : تقدم الأوراق بعد ذلك إلى الموظف المختص برقم الأسبقية ونتحصل على إيصال برقم الأسبقية.
١٨)متابعة المشروع : نتابع المشروع لدى الموظف المختص للمراجعة والتأكد من عدم وجود موانع أو إيقافات أو استيفاءات، ثم نأخذ رقم الشهر وتاريخه.
١٩)الاستيفاء : يمكن أن يحتاج الطلب إلى استيفاء أوراق أو مستندات أو تصحيح أو إلغاء أو إضافة أو تعديل بيانات عن طريق المأمورية المختصة والتأشير بذلك على المحرر المطلوب شهره، وفي هذه الحالة نتقدم بالتماس إلى مأمورية الشهر العقاري بذلك مرفق به خطاب الإيقاف وسببه، وبعد الانتهاء منه واستلام الأوراق مرة أخرى، نتقدم بالمحرر مرة أخرى إلى المكتب المختص لشهر المحرر.
٢٠)استلام الحكم المشهر : بعد عدة أيام، نستلم الحكم المشهر المغلف من المكتب المختص بالشهر العقاري مشمولا برقم الشهر.

ملاحظات هامة :

- يجب التأكد من استيفاء جميع المستندات المطلوبة وسداد جميع الرسوم قبل تقديم الطلب.
- يجب متابعة الطلب بشكل دوري للاطلاع على أي مستجدات أو طلبات استيفاء.
- ينصح بالاستعانة بمحام متخصص لإنجاز إجراءات الشهر العقاري، لتوفير الوقت والجهد وتجنب الوقوع في الأخطاء.

وهكذا نكون قد وفينا شرح جميع المراحل الرئيسية لتعليم المحامى الجديد أساسيات العمل بمهنة المحاماة لتكون هاديا له فى طريق الحياة العملية - ونرجو أن تكون كذلك بإذن الله

نصيحة للمحامي الشاب

يبقى أن يدرك المحامي الشاب نقطة أخيرة هامة، وهي أن **شرف المحاماة يكمن في أدائها في إطار أخلاقي قويم**. هذا هو السبيل الوحيد ليصبح المحامي صاحب مبدأ يشار إليه بالبنان. أما إذا تخلى عن هذا الإطار، فسيتحول إلى مجرد ممثل على خشبة المسرح يؤدي دوره بلا رسالة، تماما كالمهرج.

هكذا هي المحاماة: إذا تطلعت فيها إلى استعجال المال والشهرة دون ضوابط أخلاقية، فلن تصل إلى مبتغاك في نهاية المطاف. بل إن هذا الطريق قد يقودك إلى سلوكيات ملتوية، قد تهوي بك في غياهب السجون.

مواهب المحامي الناجح

اعلم أن المحاماة تقوم على مجموعة من المواهب، إذا توافرت لديك واستطعت تنميتها، كانت طريقا ممهدا لما تصبو إليه. هذه المواهب تتجلى في الآتي:

١. **تحمل المسؤولية**: والرغبة الصادقة في إجادة العمل.
٢. **حسن البديهة**: وتفتح الذهن، وسعة الأفق، والفطنة.
٣. **الصبر والجلد**: وتحمل الصعاب، والمثابرة، والكفاح، والنضال.
٤. **القدرة على البحث**: عن الخبرات والمعلومات القانونية.
٥. **القدرة على ترتيب الأفكار**: وتنمية الفكر القانوني.
٦. **الداومة على القراءة**: والمطالعة، والبحث القانوني.
٧. **القدرة اللغوية**: على الترافع الشفوي أمام المحكمة.
٨. **القدرة على التعبير اللغوي**: بالكتابة في الصحف والمذكرات القانونية.
٩. **القدرة على قراءة المنصة القضائية)**: أي فهم اتجاهات المحاكم) .
١٠. **القدرة على قيادة الموكل**: ومعاملته لتحقيق الهدف المنشود.

لا يشترط الكمال

مع ذلك، لا يشترط في المحامي الناجح أن تتوافر فيه كل هذه المواهب مجتمعة. يكفي امتلاك أغلبها لتحقيق النجاح. فقد رأينا في واقعنا العملي من يبرع في المرافعات الشفوية أمام المحاكم الجنائية، رغم أنه يفتقر إلى بعض ما ذكر. ورأينا من ليس له قدرة على المرافعة الشفوية، ولكنه بارع في التعبير بالكتابة في المذكرات القانونية، وقد حقق نجاحا كبيرا أمام القضاء المدني.

الخلاصة: المطلوب منك فقط هو الجد والاجتهاد، وطلب التوفيق من الله عز وجل. حينها سيكون النجاح حليفك بإذن الله تعالى.

تم بحمد الله

خاتمة

لعل هذا الجهد المتواضع يلقى قبول الزملاء المحامين الشباب الجدد، ويكون دافعا لهم للاستمرار والانطلاق في مهنة المحاماة. لقد حاولت جاهدا تبسيط المعلومة قدر الإمكان، لكي تكون في متناول المحامي الجديد، فيسهل عليه استيعابها. وتجنبت الخوض في التأصيل القانوني الذي قد يستعصي عليه في بداية حياته المهنية.

كما حرصت على توضيح الخطوات العملية لمساعدته على التمرين، بالإضافة إلى ما يتلقاه المحامي الشاب في المكتب الذي يعمل فيه، إذ يظل ذلك هو الأصل في التدريب العملي.

رؤية للمحامي الشاب

لا يعدو هذا الجهد المتواضع سوى توضيح للرؤية التي يجب أن يسير بها المحامي الشاب في مهنة المحاماة، والذي نتمنى أن يكون مفيدا له في مسيرته المهنية. ونسأل الله أن يتقبل هذا العمل باعتباره علما ينتفع به، ونسأله أن يكون في ميزان حسناتنا يوم القيامة.

الكتب والمراجع التي إستعان بها الكاتب في هذا الكتاب

- **الجريدة الرسمية :**العدد رقم ١٣ (تابع) - بتاريخ ٣١ مارس ١٩٨٣ - والمتضمنة نشر قانون المحاماة .
- **مجلة المحاماة :**الأعداد من الثالث حتى السادس - لسنة ٢٠٠٢ - الصادرة عن نقابة المحامين العامة بالقاهرة .
- **كنوز المرافعات المكتوبة :**للأستاذ الدكتور حامد الشريف، المحامي بالنقض - طبعة سنة ٢٠٠٣ - الصادرة عن دار الفكر الجامعي بالإسكندرية .
- **محاضرات في فن المرافعة الشفوية أمام القضاء الجنائي :**للأستاذ صبحي صالح، المحامي بالنقض - (عن ندوة قانونية لشباب المحامين بدمياط سنة ٢٠١١)
- **الموسوعة الشاملة في شرح الشهر العقاري والتوثيق :**للأستاذ شريف الطباخ، المحامي بالنقض - الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٩ .
- **موسوعة الوسيط في شرح القانون المدني :**للعلامة الأستاذ الدكتور عبد الرازق السنهوري - طبعة ٢٠٠٦ - والصادرة عن نقابة المحامين العامة بالقاهرة .
- **التعليق على قانون المرافعات المدنية والتجارية :**للمستشار عز الدين الديناصوري والأستاذ حامد عكاز - الطبعة الثامنة - سنة ١٩٩٤ .
- **مبادئ القضاء في الأحوال الشخصية :**للمستشار أحمد نصر الجندي - طبعة نادي القضاة - سنة ١٩٩٢ .
- **أسباب صحيفة الاستئناف :**للدكتور المستشار عبد الحكم فودة، المحامي بالنقض - طبعة سنة ١٩٩٤ - الصادرة عن دار الفكر الجامعي بالإسكندرية .
- **التعليق على قانون الإثبات :**للدكتور أحمد أبو الوفا - الطبعة الثالثة - سنة ١٩٨٧ - الصادرة عن دار المعارف بالإسكندرية.
- **كتاب دليل المحامي للأستاذ صبري فتحي البرش**

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٣
تمهيد	٤
الباب الأول : المحامي الجديد (ما له وما عليه وفقا لقانون المحاماه)	٦
الباب الثاني : إجراءات بعض الأعمال الإدارية اللازمة لعمل المحامي بالمحاكم والنيابات	١٢
الباب الثالث : ترتيب درجات المحاكم واختصاص كل منهما	٢٤
الباب الرابع : كيفية تحرير المذكرات وصحف الاستئناف	٣٨
الباب الخامس : أصول المرافعة الشفوية امام المحاكم الجنائية	٧٨
الباب السادس : كيفية تحرير العقود وإجراءات الشهر	٨٠